

الرائد العربي

AL - RAÉD AL - ARABI

مجلة عربية فصلية تعنى بشؤون التأمين و إعادة التأمين
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق

السنة العشرون - العدد الثمانون - الربع الرابع - 2003

- الإصلاح الإداري مدخل للتنمية في التوجهات السورية الجديدة.
- اقتصاديات التأمين على الحياة في القرن 21.
- أنواع تأمينات المسؤولية المدنية.
- تأمينات الطيران والفضاء.
- ما يمكن حدوثه في التأمين البحري.
- الإصابة نتيجة ماس كهربائي.
- إعادة تأمين زيادة الخسارة الاختيارية.
- من أجل حياة أجمل.

الرأي العربي

AL - RAÉD AL - ARABI



الأشتراكات

يحدد بذل الاشتراك بنسخة واحدة
لمدة عام كما يلي:

أ - في الجمودية العربية السورية.

1 - المؤسسة والملك
والتراث (300 ل.س.)

2 - للنشراء (200 ل.س.)

ب - في الخارج (\$30)

ثمن النسخة في جمهورية مصر

ليرة سورية

مجلة فصلية تعنى بشؤون التأمين وإعادة التأمين،
تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين - دمشق
الرقم ٢٨٦ - رون العبدان - تيمون - الرابع الرابع ٢٠٠٣

رئيس مجلس الإدارة

المشرف العام

د. أمين عبد الله

للراسات والاشتراك والإعلان

شركة الاتحاد العربي لإعادة
التأمين - دمشق - ص.ب. 5178

هاتف: 6118706 - 6132393

فاكس: 6113400

رئيس التحرير

د. سمير صارم

الإعلان في الدليلة

تقبل المجلة إعلاناتها من مختلف أقطار الوطن العربي وترحب بشكل خاص بإعلانات شركات
التأمين وإعادة التأمين وبيوت الاستثمار
الأسعار

من الوطن العربي	من الجمهورية العربية السورية
صفحة داخلية أسود وأبيض - \$ 300	صفحة داخلية أسود وأبيض - 10000 ل.س
نصف صفحة داخلية أسود وأبيض - \$ 175	نصف صفحة داخلية أسود وأبيض - 7500 ل.س
خلاف داخلي ملون - \$ 600	خلاف داخلي ملون - 30000 ل.س
خلاف خارجي ملون - \$ 800	خلاف خارجي ملون - 40000 ل.س

في حال الإعلان لأكثر من عزيزين متطلعين يمكن تناوله وذلك بتقسيمهما مع هيئة التحرير

الطبع والخارج: دار طلاب للدراسات والترجمة والنشر

دمشق - سوريا - هاتف: 6618961 - 6618013 فاكس: 6618830 من.ب: 16035

المحتويات

الافتتاحية:

الإصلاح الإداري مدخل للتنمية في التوجهات السورية الجديدة د. أمين عبدالله 4

دراسات وأبحاث

- اقتصاديات التأمين على الحياة في القرن 21 سامي سعادة 9
- إدارة الخطط ترجمة: فايرة سيف الدين 21
- أنواع تأمينات المسؤولية المدنية د. محمود عبلة 36
- تأمينات الطيران والفضاء ترجمة: يوسف جناد 49
- ما يمكن حدوثه في التأمين البحري د. جمال دباغ 60

استراتيجية تخفيف معدل الخسارة في فرع التأمين الصحي في الوطن العربي د. حسني الخولي	75
<hr/>	
قضايا تأمينية	
الإصابة نتيجة ماس كهربائي 86	
<hr/>	
مصطلحات فنية	
إعادة تأمين زيادة الخسارة الاختيارية سعد جواد علي	89
<hr/>	
الورقة الأخيرة	
من أجل حياة أجمل د. سمير صارم	95

الافتتاحية

الإصلاح الإداري مدخل للتنمية في التوجهات السورية الجديدة

د. أمين عبدالله

رواية العرب

80

۱۰

2003

الإصلاح الإداري هو العملية المفتاح للإصلاح الاقتصادي، هذا ما استقر عليه رأي معظم الباحثين والاقتصاديين.

وإذا كانت العلاقة عضوية بين الإصلاح الاقتصادي والإصلاح الإداري فإن تقدم عملية الإصلاح الإداري في هذه العلاقة إنما ينطلق من أهمية العنصر البشري ودوره المحوري في تحقيق طموحات التقدم والتطور في أي بلد من البلدان وفي كافة المجالات، وحتى يكون دوره محورياً فلابد من أن يجمع المؤهلات العلمية الجيدة إلى خبرات عملية كافية واتساعاً للوطن في مستوياته العليا.

لقد تم في سورية في الأونة الأخيرة التركيز وبشكل صريح وواضح على عملية الإصلاح عندما أكد السيد الرئيس بشار الأسد في اجتماعه إلى قيادة الجبهة الوطنية التقدمية في سورية بأن من أولويات مهام الحكومة الجديدة «قبل تشكيل هذه الحكومة» إنجاز الإصلاح الإداري كمهمة وطنية وهذا ما أخذه الحكومة الجديدة في اعتبارها ووضعته في رأس برامجها التنفيذية الإصلاحية وأنها ستعمل كفريق عمل متكملاً لإنجاز مهام الإصلاح في سورية من خلال تطبيق السياسات اللازمة واقتراح التشريعات والقوانين المطلوبة واتخاذ القرارات وتخصيص الموارد الكافية لتحقيق التنمية الإدارية المنشودة أو لا كمدخل أساسي لعملية الإصلاح الاقتصادي المرتجل بما ينعكس على المواطن تحسيناً في معيشته وعلى الوطن تعزيزاً في قوته ومنعنه.

ويظهر من المقدمات أن الحكومة جادة في تنفيذ هذه المهمة الوطنية التي لا تحتمل التأجيل آخذه في العصيان تجاذب الدول المنقسمة دون نقلها وتجاذب الدول ذات الظروف الصناعية لظروفنا مستفيدة منها، كل ذلك للوصول إلى ما يناسبنا ويحقق طموحات شعبنا، لكن هل الظروف مواتية لإنجاز هذه المهمة الوطنية أم أن معوقات قد لا تبدو للعيان ستوثر على جهود الإصلاح وسرعة حركته؟

من المتفق أن تواجه الحكومة في تنفيذ هذه المهمة عوامل مساعدة وعوامل غير مساعدة ولكن من المؤكد أن العزم والتصميم مع الصالحيات الكبيرة المعطاة لها ستساعدها في التغلب على الكثير من الصعوبات والمعوقات.

وكان السيد الرئيس بشار الأسد قد أكد قبل ذلك في خطاب القسم على أهمية عملية الإصلاح الإداري والاقتصادي وأنه لا بد من العمل لإنجاز مهام التنمية بأسرع

وقت ممكن، فالإصلاح والمشاركة في التنمية من مسؤوليات كل مواطن غير لديه رغبة المشاركة في بناء الوطن والحفاظ على قوته، وتعزيز وحدته

الوطنية، الصخرة التي تحطم كل المؤامرات التي تعرضت لها سورية أواخر القرن الماضي ولا زالت تتعرض لها في الحاضر.

إذن الانتماء وحب الوطن أمران أساسيان سيساعدان حتماً على تحقيق برامج الإصلاح المنشودة، والمواطن العربي السوري بطبيعته معطاء وسيزيد زخم عطائه عندما يرى أن الوطن مهدد بوجوده لموافقة الوطنية الصادقة والقومية انراسته، وإن استقهاض القوى الوطنية الخيرة سيجد كل التجاوب، وفي هذه الظروف التي تحتاج إلى عمل دؤوب وتعاون صادق سيماء الكل يعلم أن ثمار الإصلاح ستكون في المحصلة لخير الجميع وفائدهم.

لأن لماذا القول بضرورة استثمار الطاقات الخيرة في سوريا الآن وليس غداً؟ لأن التحديات التي تتعرض لها سورية والتهديدات اليومية من القوة العظمى الوحيدة في العالم «أمريكا» معززة بجهود حليفها الاستراتيجي إسرائيل تتعاظم يوماً بعد يوم كون القيادة السورية تسير على بوصلة الحق العربي والكرامة العربية والشموخ القومي، الأمر الذي قضى مضاجع أمريكا

التي تسعى إلى تحقيق الهيمنة في منطقتنا بكل الوسائل المتوفرة لديها العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها بحجة مكافحة الإرهاب الذي لم تكن سورية يوماً من الأيام مؤيدة له وقد عانت منه قبل غيرها عندما كانت أمريكا ومن ورائها تدعمه وتقف وراءه بكل إمكاناتها، والآن تدعى أنها تلاحمه، هي في الحقيقة تلاحم مصالحها في النفط والموقع الاستراتيجي المميز في منطقتنا وتراثها الطبيعية الكبيرة وتدعم الحليف الاستراتيجي لها إسرائيل لتمكينه من التوسيع وتحقيق أحلام إسرائيل

التحديات التي تواجهها سورية تستدعي استثمار كل الطاقات الخيرة

يوماً من الأيام مؤيدة له وقد عانت منه قبل غيرها عندما كانت أمريكا ومن ورائها تدعمه وتقف وراءه بكل إمكاناتها، والآن تدعى أنها تلاحمه، هي في الحقيقة تلاحم مصالحها في النفط والموقع الاستراتيجي المميز في منطقتنا وتراثها الطبيعية الكبيرة وتدعم الحليف الاستراتيجي لها إسرائيل لتمكينه من التوسيع وتحقيق أحلام إسرائيل الل猊وية، إسرائيل الكبرى من الفرات إلى النيل.

إذن حجم التحديات وحجم المعوقات لعمليات الإصلاح في سورية وفي غيرها من البلاد العربية سوف يكون هو الآخر كبيراً لا بل جسيماً، ولكن القيادة السياسية في سورية عودتنا على التعامل مع المتغيرات والتحديات الإقليمية والعالمية بكثير من الحكمة واليقظة ليس فقط دفاعاً عن المصالح السورية وإنما دفاعاً عن المصالح القومية علينا ولا نحتاج إلى إبراد أدلة كثيرة لهذه المقوله فكل الأخوة العرب يعرفون موافق سورية وقيادتها تجاه القضايا القومية التي تتطلب موقفاً عربياً واضحاً وقوياً.

قد يقول قائل أن عملية الإصلاح في سورية قد تأخرت، وقد يكون لهذا القول ما يبرره لمن لا يرى الصورة إلا من الخارج فقط، حيث أنه من المؤكد أن

جهود الإصلاح ومحاربة الفساد بدأت منذ سنوات

جهود الإصلاح ومحاربة الفساد قد بدأت في سورية قبل هذا التاريخ ولكنها لم تكن

جهوداً مبرمجة بآليات وأهداف وأدوات محددة وضمن مدة زمنية معينة، الأمر الذي جعلها تتبع وكأنها أمور عابرة، أما الآن فالامر واضح للفاصي والدااني وكل المعنيين في الشأن العام في سوريا من خلال:

- إرادة القيادة السياسية الوطنية في سوريا برئاسة السيد الرئيس بشار الأسد حيث أعطيت التوجيهات اللازمة للحكومة الجديدة بأولوية الإصلاح الإداري كمدخل لكافة الإصلاحات المنشودة في سوريا وتحسين المستوى المعاشي للمواطنين.
- إدارة الإصلاح مهمة تضطلع بها الحكومة الجديدة كفريق عمل واحد منكامل لإنجاز مهام الإصلاح في سوريا ببرامج تفاصيلية يتم إقرارها ومتابعتها من قبل هذه الحكومة.

— أدوات الإصلاح والتي تتمثل بكل القوى الوطنية الخيرة في سوريا كمجموعات أو أفراد والتي هي متحفزة من خلال شعورها الوطني والمسؤول للمشاركة بكل ما تقتضيه هذه العملية من جهود وتضحيات.

ولهذا فإنه من المقرر النجاح في هذه المهام الوطنية ولكن ليس بالسهولة المترخة، ونحن لا نعرض صورة من صور الحراك الوطني في سوريا المستهدفة نتيجة لموافقتها الوطنية والتقويمية الصالحة. لا يمكننا إلا أن نشير وبكل التقدير والاعتذار إلى الصحوة الشعبية في الوطن العربي وجهود الإصلاح في هذه الدولة أو تلك بعد أن أزيل الشك بالقين وتأكد الجميع بأن التحديات والاستهدافات الصريحة منها والمغلف لم تكن وقفاً على سوريا وإنما تناولت وتناولت الكثير من الدول

صحوة شعبية عربية وجهود للإصلاح في العديد من الدول العربية

وبصورة خاصة تلك التي شعرت أمريكا بتمثيل شعبي فيها تجاه سياساتها الهدامة كقوة عظمى إلى إذلال شعوبها ونهب خيراتها منحازة وبشكل واضح وصريح إلى جانب إسرائيل العدو التاريخي لأمتنا والذي لا يزال محتلاً للأراضي الفلسطينية وأراضي في الدول العربية المجاورة لفلسطين وهو يخطط لمزيد من التوسيع واحتلال أراضي

الآخرين بالقوة المعرّزة بالتفوق العسكري وامتلاك أسلحة الدمار الشامل، وحيث أن التحديات المشار إليها الداخلية والخارجية تهدف فيما تهدف إلى تعطيل جهود التنمية في هذه الدولة أو تلك من وطننا العربي كي تبقى مختلفة ومصدرًا للمواد الخام الرخيصة اللازمة لصناعات ومصانع الدول المتقدمة وسوقاً للسلع والخدمات العابرة للحدود تحت مظلة العولمة التي ترأس مشاريعها أمريكا والشركات الأمريكية، الأمر الذي يتطلب وأكثر من أي وقت مضى عمليات إصلاح اقتصادي وإداري وسياسي واسعة وعميقة وبشكل مبرمج ومدروس ضمن الدول العربية منفردة ومحتملة في إطار من التنسيق والتكميل العربي لتجاوز هذه التحديات والتغلب عليها.

* * *

اقرأ.. و.. فكر!!

- الزمن هو الشيء الذي يحول الأزواج من (حدث رائع) إلى ... (حدث مرزع) !!
- وراء كل عظيم إمرأة، ووراء كل عظيم نهراء .. هكذا عظيم !!
- المستثني الاستثنائي هو المعنون الذي يشكو فيه العرضي من (التعب) ويشكو فيه أقاربهم من (الأخذاب)!!..
- الناس ثلاثة أشخاص: شخص يضع القانون، وشخص يقوم بتطبيقه، وشخص يقوم تنفيذه ووضعه في حبيبه!!..
- في محلات الأحذية: هناك ماز، الأزواج المعروضين، ومنت الأزواج المخلوعين !!..
- عضمنا بقرا مساحة الوفيات كل صباح ليتأكد أنه مازان .. حيا يرق، أو حيا يلماي أن يرزق !!..
- في المواقف (السجيبة): المحقق يعبر رأيه: المسؤول يغير معاونيه، العدين يغير ملايئته !!..
- ليس أول على، حرصت على حل جميع مشاكلنا وتحن في أسلحتنا (جالسون) سوى سمية (الحان) باسم (المجالس) !!!
- البيان هي الدولة التي يتشابه أفراد شعبها في (ملامح الوجه) ويبدوا كل واحد منهم عمله .. على (أكمل وجه) !!..
- الفرق بين مطربى الأمس ومحتربي اليوم كالفرق بين (الليل) ... و .. (الليلة) !!..
- في الأسواق: قد تساعد الابتسامة على بيع السلعة، وفي المسارح: تتحول الابتسامة نفسها إلى مجرد سلعة !!..
- لقد مات زوجها في حديث سيارة فبكنته بعرارة صادقة وصدق حار .. ربما لأنها كانت تتمنى أن تمدده بطرفتها الخاصة، حداها على السيارة !!....

عن صحيفة الأهرام
محمد السيد محمد

دراسات وأبحاث

اقتصاديات التأمين على الحياة في القرن الحادي والعشرين*

سامي سعادة**

الرائد العربي

80

خريف

2003

سوف أتناول بدأة واقع التأمين على الحياة في الوطن العربي بشكل عام وفي لبنان بشكل خاص، وأهميته في تطوير اقتصاديات ومجتمعات البلاد إضافة إلى المشاكل والتحديات التي يواجهها هذا القطاع على ضوء التغيرات التي طرأت عليه مؤخرًا. كما ساقترح بعض الحلول والتوصيات التي من شأنها أن تساهم برأينا في دفع الدول العربية نحو اللحاق بالتطورات السريعة التي تشهدها صناعة التأمين على الحياة في العالم.

لقد شهد سوق التأمين على الحياة في الوطن العربي نمواً ملحوظاً في حجم الأقساط خلال السنوات الست الأخيرة إذ ارتفع من 580 مليون دولار أمريكي عام 1995 إلى حوالي مليار دولار أمريكي عام 2001 أي بمعدل نمو سنوي بلغ 9.5%. ففي لبنان مثلاً، ارتفع حجم الأقساط التأمينية على الحياة من 74 مليون دولار أمريكي عام 1997 إلى 98 مليون دولار أمريكي عام 2001 أي محققاً نمواً سنوياً يقدر بـ 32%. الجدير ذكره بأنه بين العام 2000 والعام 2001، وصل معدل النمو في الأقساط التأمينية على الحياة في لبنان إلى 12%. يعود هذا النمو لسوق التأمين على الحياة إلى الدور

* من أوراق المنتدى العربي للتأمين - بيروت تشرين الأول 2001.

** نائب الرئيس الإقليمي - مدير عام شركة آليكو للتأمين.

الفعال الذي ساهمت به بشكل مباشر شركات الضمان العاملة في البلدان العربية من خلال نشر الوعي التأميني عبر وسطائها وإن كان ذلك دون المستوى المطلوب، وبشكل غير مباشر الإصلاحات الاقتصادية وتطوير قوانين الضمان التي أجرتها بعض الحكومات العربية خلال السنوات المنصرمة، والتي لابد من استمرار تحيتها لتنماشى مع تطور تلك القوانين في الدول الصناعية ولملائمة نظام العولمة. إن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تسريع التغيرات الحيوية في سوق التأمين العربي وبالتالي إلى المزيد من معدلات النمو في المستقبل القريب.

ولكن رغم هذا النمو الناجح في قطاع التأمين على الحياة، ما زالت الدول العربية تصنف دون المستويات والمعايير الصناعية المتقدمة فيما خص مساهمة هذا القطاع الحيوي في نهضة البلاد الاقتصادية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، إن حصة فرع التأمين على الحياة في الدول العربية تبلغ 15% فقط نسبة لباقي فروع التأمين بينما تبلغ هذه النسبة 72% في المملكة المتحدة و50% في الولايات المتحدة الأمريكية (مقارنة مع 28% لكل من مصر والمغرب، 22% للبنان، 20% للإمارات العربية المتحدة، و1% فقط لكل من المملكة العربية السعودية، سوريا وقطر).

أما مساهمة قطاع التأمين على الحياة في الناتج المحلي الإجمالي (GDP) فلم تتعادل 0.15% في الدول العربية بينما فاقت 0.68% في اليابان و 0.5% في فرنسا و 0.4% في الولايات المتحدة الأمريكية (مقارنة مع 0.8% فقط لكل من الإمارات العربية المتحدة والمغرب، 0.5% للبنان وما دون 0.1% لكل من المملكة العربية السعودية، ليبيا والجزائر).

مثال آخر يسلط الضوء على حجم الإمكانيات الكبيرة التي لا تزال غير مستغلة في سوق التأمين على الحياة في العالم العربي يتلخص في أمرين:

الإصلاحات الاقتصادية تؤدي إلى تسريع التغيرات في سوق التأمين

ارتفاع حصة التأمين على الحياة في الوطن العربي أقل بين دول العالم

أولاً: كون الكثافة التأمينية (Per Capita Life premiums) — أي مقدار ما ينفقه الفرد الواحد في الدول العربية على التأمين على الحياة — ستدنية جداً وهي بمعدل \$3.5 في السنة، بينما نصل هذه الكثافة في اليابان إلى \$3000 للفرد الواحد في السنة وإلى \$15000 في الولايات المتحدة الأمريكية (مقارنة مع \$58 للإمارات العربية المتحدة، \$25 للبنان وما دون الدولار الواحد للفرد في السنة لكل من المملكة العربية السعودية، سوريا والجزائر).

ثانياً: كون عدد حاملي بوالص التأمين على الحياة في الدول العربية ضئيل جداً نسباً لعدد سكان هذه الدول، ففي لبنان مثلاً يبلغ عدد حاملي بوالص التأمين على الحياة حوالي 115 ألف شخص نسبة لعدد السكان الذي يبلغ 4 مليون أي 2.8% فقط وهو معدل يدل على أهمية الفرصة المتاحة أمام شركات التأمين على الحياة العربية توسيع أعمالها وزيادة حصتها من الأسواق المحلية.

إننا نهدف من خلال ذكرنا لهذه الأرقام ومقارنتها مع البلاد المنظورة والمنقذة اقتصادياً إلى إظهار واقع التأمين على الحياة في الدول العربية كما هو، وذلك في سبيل تسليط الضوء على وجود فرصة ذهبية وواسع النطء والازدهار في أسواقنا المحلية، كما وعلى ضرورة العمل الجاد من أجل تعزيز قطاع التأمين على الحياة في اقتصاد بلادنا العربية.

بعد استعراض واقع التأمين على الحياة في الدول العربية، سوف أتناول التحولات التي تعطي هذا القطاع شكله الجديد مع بدء هذا القرن بالإضافة إلى المشاكل والمعاصب التي تعرّضه كما وأنتي سوف أقدم لكم بشكل موجز بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد في تشريع وتنظيم أسواق التأمين بشكل عام والتأمين على الحياة بشكل خاص.

يشهد سوق التأمين على الحياة

في الوطن العربي نقلة نوعية من حيث المنتجات والمنافع والخدمات التي تقدمها شركات الضمان كما أنها نلاحظ أيضاً تحولاً في قنوات التوزيع لتناسب أكثر

مع متطلبات الاقتصاد الجديد. إن نظام العولمة حتم على سوق التأمين على الحياة في البلاد العربية استقبال نوعاً جديداً من المنتجات الذي عرف رواجاً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا خلال سنوات الازدهار الاقتصادي ونمو أسواق المال العالمية في السبعينات. إن هذه المنتجات المعروفة ببرامج التأمين على الحياة الشاملة المتغيرة ذات الوحدات الاستثمارية (Unit Linked Universal Life - ULL) تعطي المؤمن ليس فقط حماية تأمينية بل وأيضاً خياراً للاستثمار في الصناديق المالية العالمية. في لبنان، يشهد سوق التأمين طلباً متزايداً لبرامج التأمين على الحياة الشاملة المتغيرة ذات الوحدات الاستثمارية، على حساب تدني الطلب على المنتجات التقليدية. إن معظم شركات التأمين على الحياة في لبنان تتوجه نحو إفصاح المجال للمؤمن للحصول على حماية تأمينية بالإضافة إلى إمكانية الادخار والاستثمار. إلا أن حجم محفظة المنتجات التقليدية الذي نما خلال السنوات الخمسون الماضية يبقى كبيراً، وبالتالي فإن شركات التأمين وبواسطة احتياطات هذه المحفظة، تستطيع أن تشكل مصدراً تمويلياً للمشاريع الإنمائية والاستثمارية كالبني التحتية والتنمية الرurاعية والصناعية وتشجيع المشاريع الإسكانية إلخ... .

بالإضافة إلى التغيرات على صعيد المنتجات والخدمات، هناك تحولات جذرية تجري على صعيد قنوات التسويق. فالتسويق عبر المصارف (Bancassurance) الذي ظهر لأول مرة في أوروبا في الثمانينات وظل حتى أوائل السبعينات لينتشر في أسواق الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ بالانتشار في بعض الدول العربية في ظل التطورات الحاصلة في الأسواق المالية والتدخل بين القطاعين المصرفي والتأميني. ففي لبنان مثلاً، يستقطب التأمين عبر المصارف عدداً كبيراً من المصارف

نظام العولمة حتم على سوق التأمين على الحياة استقبال نوع جديد من المنتجات

التسويق عبر المصارف بدأ بالانتشار في بعض الدول العربية

وشركات التأمين المهمة بطريقة التسويق الجديدة هذه، وقد شهد هذا الجزء من السوق نمواً سريعاً في السنوات الأخيرة لدى إلى استحواذ الشركات المختصة بالتأمين عبر المصارف على ما يقارب 15% من مجمل أقساط التأمين على الحياة خلال عام 2001. وبالإضافة إلى ذلك Bancassurance، فإن نوعاً جديداً من قنوات تسويق برامج التأمين على الحياة بدأ بالتطور والانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ومؤخراً في بلداننا العربية. هذه الطريقة المستحدثة تتخذ من شبكة الإنترنت وسبعة للوصول إلى الزبائن وبعدهم تغسله تأمينية على حياتهم. ولكن لابد من الإشارة إلى العقبة الأبرز التي تقف في وجه التطور السريع لفنانة التسويق هذه هي ضرورة وجود العنصر البشري في عملية بيع برنامج التأمين على الحياة، أي عنصر الوكيل أو مندوب التأمين نظراً إلى المقومات الخاصة التي تتميز بها برامج التأمين على الحياة، وخاصة البرامج الجديدة مقارنة مع باقي أنواع التأمين. لذلك نلاحظ أن بيع التأمين على الحياة عبر شبكة الإنترنت ثم ينتشر بشكل سريع ويقتصر حالياً على البرامج التقليدية التي لا تستوجب شرعاً كبيراً وتحظى مالياً مفصلاً لتمويلها.

بيع التأمين على الحياة عبر شبكة الإنترنت ضعيف الانتشار

بيع التأمين على الحياة عبر شبكة الإنترنت ضعيف الانتشار

إن هذه التحولات التي تطرأ على سوق التأمين على الحياة في الدول العربية تفرض على الحكومات釘أخذ الإجراءات اللازمة للتكييف والتأنقلم معها ومواركتها ودعمها وإيجاد حلول للمشاكل والعقبات التي تواجهه تطور ونمو هذا القطاع.

العولمة ونتائجها تستدعي تعديلات تشريعية لرعاية ودعم فروع التأمين على الحياة

العولمة ونتائجها تستدعي تعديلات تشريعية لرعاية ودعم فروع التأمين على الحياة

لذلك، ومن أجل موافقة التطورات التي تعطي مستقبل التأمين على الحياة في الدول العربية شكله الجديد يتوجب على الجهات المختصة إجراء التعديلات اللازمة على القوانين والتشريعات التي ترعى شؤون هذا الفرع وتحديدها كي تتماشى مع التحولات الناجمة عن اقتصاد العولمة الجديد وعن التطورات التكنولوجية التي تؤثر على جميع القطاعات الإنتاجية بما فيها قطاع التأمين.

إن التشريعات المنظمة والمحفزة لسوق التأمين على الحياة يجب أن تتناول جوانب الاستثمار والتضارب والمنافسة والرقابة.

فمن حيث القوانين المتعلقة باستثمارات احتياطي شركات التأمين على الحياة، لابد من تعديل التشريعات القديمة التي تفرض قيوداً على استثمار هذه الاحتياطيات ووضع تشريعات جديدة تعطي القطاع فرصة للمساهمة في نمو وازدهار اقتصاد البلاد العربية على غرار باقي القطاعات الإنتحاجية العاملة في الأسواق المالية. فعلى سبيل المثال، إن التشريعات اللبنانيّة

تحرير قطاع التأمين من القيود المفروضة يستعكس إيجاباً على المؤمن والوطن

ولاسيما المرسوم رقم 1205 تاريخ 24 / 4 / 1978 المتعلق بتحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع حيز التنفيذ بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 4 / 5 / 1968، تفرض على شركات الضمان نسبة محددة لتوظيف الاحتياطي الفني والاحتياطي الحسابي في مجالات العقارات والسنادات والأسهم لشركات المحلية والأجنبية إلخ. إن تحرير استثمارات قطاع التأمين من القيود المفروضة عليه، يساهم ليس فقط بتطوير هذا القطاع بل وأيضاً في إتاحة الفرصة للمواطنين للحصول على عوائد آمنة ومرتفعة نتيجة استثمار الاحتياطيات في مجالات غير متوفرة في الأسواق المحلية وبالتالي يساهم في زيادة الناتج القومي الإجمالي (GNP) الذي يتضمن كل ما ينتجه مواطنو البلد داخله وخارجـه.

ومن حيث القوانين المتعلقة بالتضارب المفروضة على أقسام التأمين على الحياة، لابد أيضاً من تحسينها وتعديلها بحيث يُسْعَج بجسم فسط التأمين على الحياة من بخل الفرد الخاضع لضربيـة النـخل على غرار التشريعات المعمول بها في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا. كذلك يتوجـب تعديل القوانين المتعلقة بضربيـة التـركـات بشكل يـغـيـرـ مـبلغـ بـوليـصـةـ التـأـمـينـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ لـالـمـسـتـقـدـيـنـ عـنـ وـفـاءـ الـمـؤـمـنـ مـنـ ضـرـبـيـةـ التـرـكـاتـ،ـ إـنـ تـشـجـعـ الفـرـدـ فـيـ الـمـجـتمـعـاتـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ شـرـاءـ بـولـيـصـةـ تـأـمـينـ عـلـىـ حـيـاتـهـ يـقـيـدـ مـنـ عـدـةـ نـوـاحـيـ أـهـمـهـاـ:

أولاً: تستطيع الحكومات العربية عبر استصدار قوانين إعفاءات ضريبية، أن تحول على إغالة عائلات المتوفين إلى شركات التأمين الخاصة وهذا تساهم في خفض نفقاتها وتقليل عجز ميزانيتها. فمثلاً إن القوانين اللبنانية تكلف المؤمن بدفع ضريبة إرث عن كل عقد تأمين على الحياة عند وفاة المؤمن يبلغ 5% من قيمة保单 إلى الرزامه على دفع ضريبة للدخل على العائدات والإيرادات التي يحققها من خلال بوليصته. إن رفع هذه القيود الضريبية تشجع المواطن على شراء بوليصة تأمين على حياته والاستفادة من المنافع التي تقدمها مما يعكس على الفرد وعلى المجتمع ككل.

تشجيع الأفراد على اقتناء بواص التأمين على الحياة

ثانياً: إن تشجيع المواطن العربي على شراء برامج تأمين على الحياة، لاسيما البرامج التي تحتوي على عنصر الاندثار أو التقاعد يساعد على نمو معدلات دخال المجتمع ومصادر دخل التقاعد مما يؤدي إلى زيادة إمكانية الاستثمار الإنثاجي والازدهار الاقتصادي وتحفيظ الأعباء الاجتماعية عن كاهل القطاع العام.

ثالثاً: إن الإعفاءات الضريبية التي ذكرناها أعلاه تشجع المواطن على شراء بواص التأمين على الحياة مما يؤدي إلى زيادة محمل الأقساط المكتسبة في هذا الفرع وبالتالي إلى زيادة مدخل الدولة الناتجة عن الضرائب المفروضة على أرباح الشركات أو على أساس الربيع المقطوع مما يعرض، بل يزيد، عن مبالغ الضرائب التي سوف تخسرها الدولة من جراء الإعفاءات المذكورة. إن التشريعات في الوطن العربي حتى تاريخه، قاصرة عن مواكبة تطورات قطاع التأمين على الحياة في العالم والتشريعات التي تنظمه.

لائرالتشريعات العربية قاصرة عن مواكبة تطورات قطاع التأمين على الحياة في العالم

ومن حيث القوانين المتعلقة بالمنافسة، فلا بد أيضاً من تحديث وتعديل التشريعات بشكل يتاسب مع التحولات الحاصلة في قطاع التأمين على الحياة

بشكل عام وفي قنوات التوزيع بشكل خاص والذاتية عن ما يفرضه الاقتصاد الجديد ونظم الولمة والتطور التكنولوجي من متطلبات حديثة. فالتسويق عبر المصارف (Bancassurance) مثلاً يحتاج إلى تنظيم عبر قوانين ترعاه وتشرعه لأن بيع بواص تأمين على الحياة حالياً من قبل المصارف مناف للقوانين التي تنظم كل من قطاع المصارف وقطاع التأمين. وفي هذا المجال نشير بأن المادة 152 من قانون النقد والتسليف في لبنان حظرت على المصارف القيام بأي نشاط غريب عن المهنة المصرفيّة كما أن المادة 38 من قانون تنظيم هيئات الضمان حصرت أعمال بيع منتجات التأمين بالوسطاء المرخصين من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. كما أن ذلك ينطبق على بيع التأمين عبر شبكة الانترنت. لذلك فإننا نرى ضرورة منحة لتعديل التشريعات الحالية لتتلاءم مع التغيرات الطارئة على قطاع التأمين على الحياة ولنؤمن مثلاً من المنافسة الشريفة والمشروعة بين الشركات لما لهذه الخطوة من منافع تتعكس ايجاباً على الفرد والمجتمع.

أما من حيث القوانين المتعلقة

بالرقابة، فإننا نؤكد على ضرورة قيام الحكومات العربية بتفعيل الرقابة المفروضة على شركات التأمين في سبيل

خلق سوق "نظيف"، خالٍ من الشوائب، تعمل فيه شركات تتمتع بمصداقية كاملة لدى الجمهور ولدى الدولة.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، لا بد أن تكون أجهزة الرقابة مستقلة عن الهيئات والمنظمات والمؤسسات السياسية، كما وأنه لا بد من إعطائها الصلاحية والقدرة على اتخاذ العقوبات بحق شركات التأمين المختلفة. إن قانون التأمين الجديد الذي صدر في لبنان بتاريخ 28 / 6 / 1999 قد أحدث تغييرات نوعية في قطاع التأمين المحلي ولكنها غير كافية. ومن نقاط ضعف هذا القانون في هذا المجال هو ربط "هيئة مراقبة شركات الضمان" التابعة لوزراء الاقتصاد والتجارة بشخص الوزير مباشرة. أي في حال اكتشاف أي مخالفة، لا تتمتع هيئة الرقابة بآية

تفعيل الرقابة على شركات التأمين يخلق سوقاً نظيفاً

تفعيل الرقابة سيؤدي لتطور أسواق التأمين ومصداقيتها وافتتاحها على العالم

صلاحية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية والعقلية بحق المخالفين، بل يقتصر دورها على إنجاز التقرير ورفعه للوزير الذي يقرر وحده التدبير الواجب اتخاذه. إننا نؤمن بأن تفعيل الرقابة على شركات التأمين في البلاد العربية هو خطوة ضرورية لإعطاء القطاع المصداقية اللازمة لنطotope وافتتاحه على باقي الأسواق العالمية سيما وأن لهذه المصداقية أثر هام في ازدهار اقتصاديات ومجتمعات البلاد العربية.

وفي سياق حديثنا عن التحديات التي تواجه قطاع التأمين على الحياة في العالم العربي، لا بد من ذكر أحداث الحادي عشر من أيلول المؤسفة التي حملت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي ألقت بظفتها على جميع اقتصاديات الدول في العالم.

إن ما جرى في هذا اليوم، يمكن مفصلاً أساسياً لقطاع التأمين في الوطن العربي وهو سيترك آثاراً على المدنيين القريب والمتوسط في مختلف الأسواق. ومن النتائج

السلبية لأحداث الحادي عشر من أيلول

والتي انعكست على سوق التأمين ذكر:

ارتفاع كلفة إعادة التأمين

أبرز آثار أحداث أيلول

أولاً: ارتفاع كلفة إعادة التأمين بمعدل

30 إلى 40 % والتي تحملتها معظم

الشركات من أجل أن لا تخسر قيمها من محفظتها مما أدى إلى تقليل الأرباح.

ثانياً: اعتماد سياسة مشددة من قبل معيدي التأمين العالميين لجهة قبول المخاطر التأمينية مما انعكس سلباً على قدرة الشركات في تحمل المخاطر بدورها أيضاً.

ثالثاً: خسائر في استثمارات شركات التأمين وذلك تبعاً لانخفاض أسواق الأسهم والاسنادات العالمية مما أدى أيضاً إلى تقليل الأرباح.

رابعاً: تفاقم الوضع الاقتصادي في معظم البلاد العربية والذي أثر على القدرة الشرائية للمواطن الذي يات بعثور التأمين على الحياة من الكماليات الأمر الذي انعكس سلباً على أداء شركات التأمين على الحياة في العالم العربي. وهذا تكمن الضرورة الماسة إلى تكثيف نشر الوعي التأميني لدى المواطن وإعطاء الحوافز المادية لتشجيع المواطن العربي على الإقبال على شراء بوليصة التأمين على الحياة.

ومن ناحية أخرى أود أن أفت النظر

إلى وجود عدد من الشروط الأساسية التي لابد من توفرها في أي شركة تأمين على الحياة من أجل استمرارها ونجاحها في القرن الواحد والعشرين:

شروط أساسية لابد من توافرها في شركات التأمين من أجل استمرارها

أولاً: لابد لشركات التأمين العربية على الحياة أن تتمتع بحجم معين يمكنها من الصمود والازدهار والوفاء بالالتزامات المالية الطويلة الأمد التي عقدتها مع المؤمنين في بيئه مالية غير مستقرة. إنى أعني بعبارة "حجم الشركة" أي مدى انتشارها، ومركزها المالي ونسبة ملامعتها وربحيتها وقدرتها على الاستثمار في الموارد البشرية والتقنيات الحديثة مما يخولها مواجهة كافة التحديات المقبلة على منطقتنا، ولاسيما منظمة التجارة العالمية واتفاقات التراكمية المتوضطية.

ثانياً: من المقومات الأساسية التي لابد لشركات التأمين على الحياة في العالم العربي أن تتمتع بها، هي المصداقية المتأتية من نظام رقابة فعال وعصري يتضمن

وتطبيقه الحكومات العربية. لا

يمكننا بعد اليوم أن نذكر وجود

ذهبية مالية متطرفة لدى

المواطنين، ووعي ملفت يتعلق

بسوق المال والمصارف والتأمين في العالم. لثالث فإن مصداقية شركة التأمين

على الحياة هي شرط أساسى لنجاحها واستمرارها واكتساب ثقة زبائنها.

المصداقية شرط أساسى لنجاح شركات التأمين

ثالثاً: إن التأمين على الحياة هو فرع معقد جداً يحتاج إلى تقنيات إحصائية وأكتوارية ومعلوماتية متقدمة وأن أية شركة تأمين على الحياة في الدول العربية تريد الاستثمار ومواكبة عصر السرعة والإنترنت عليها أن تقوم باستثمار ما لديها من موارد بشرية وتقنيات حديثة بأفضل السبل المتاحة.

يجب دراسة أقساط التأمين لضمان ملاعتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها

رابعاً: مع بروز وانتشار منتجات تأمين على الحياة معقدة ومتخصصة بأسواق المال العالمية، لابد لشركات التأمين التي تسوق هذا النوع الجديد من المنتجات أن تتمتع بفريق من الوسطاء متخصصين في مجال التأمين على الحياة، ومؤهلين لفهم وشرح برامج هذا الفرع المعقد ومدربين للقيام بأعمال التخطيط السالي للمؤمنين وعائلاتهم.

خامساً: لابد لشركات التأمين على الحياة أن تتبع سياسة اكتتاب حكيم (Prudent Underwriting) وأن تكون الأقساط التي تفرضها على المؤمنين مدروسة بشكل جيد يضمن ملاعتها وربحيتها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. كما أنه من الضروري على شركات التأمين على الحياة أن تقوم باستثمارات حذرة وتتبّع سياسة تنويع الأخطار (Diversification) في سبيل المحافظة على محفظتها المالية وإبقاء أخطار تلاعب الأسواق العالمية.

إن أسوأ ما يمكن أن تمارسه صناعة التأمين على الحياة في الوطن العربي إن على الصعيد الخاص أو على الصعيد العام، هو الاستمرار في أساليب العمل التقليدية في قرن جديد يتميز ببيئة متغيرة كالتي نعيشها في وقتنا الحاضر. إن ذلك سوف يؤدي بالقطاع إلى التهميش والبقاء في حفرة الركود بدلاً من مواجهة التحدى والمضي قدماً

الابتكار في مجالات التوزيع والتسويق والإكتتاب والمعلوماتية يتطلب وجود رؤية واضحة للدولة

وعلى نظام العولمة والقيام بال المزيد من المبادرات للتحلي بمصداقية وبعقلية تضع مصالح العملاء في أولوية الاهتمامات والتوجه إليهم واحترام رغباتهم والإبتكار في مجالات التوزيع والتسويق والإكتتاب وتصميم المنتجات وإعادة هيكلة نظم المعلوماتية والإدارة والاستثمار في الكوادر البشرية وفي التقنيات المعلوماتية والتكنولوجية. كما

أله يتطلب وجود رؤية واضحة للدولة لأي مستقبل تريده لقطاع التأمين بشكل عام
وقطاع التأمين على الحياة بشكل خاص.

ختاماً، أشكر لكم اهتمامكم بقطاع التأمين على الحياة في العالم العربي وأؤمن
جهودكم البناءة الهدافة إلى دعم وتطوير هذا القطاع الاستراتيجي الذي يأخذ يوماً بعد
يوم أهمية بالغة في اقتصاد الوطن العربي. كما أود أن أتوجه بالشكر لمجلة الاقتصاد
والأعمال التي تنظم بنجاح وللسنة الثانية على التوالي المنتدى العربي للتأمين وأن أؤكد
باسم شركة أمريكان لايف أنسورنس كومباني – التي كان لها شرف المبادرة في نشر
الوعي التأميني وتعليم التأمين على الحياة منذ منتصف القرن الماضي – عن دعمها
الكامل ومساندتها لكل مسعى ي Powell إلى توسيع وتطور وتقدم قطاع التأمين على الحياة.

إنني أتمنى أن يتحقق هذا المنتدى الكريم الغالية المرجوة من انعقاده إلا وهي
المcisahemah في تعزيز وتفعيل قطاع التأمين في العالم العربي كما أتمنى أطمئن لأن تخرج
جميعنا برؤية جديدة وعصيرية تنقلها إلى حكومات بلادنا، على أمل اللقاء القريب
والمستمر في سبيل توفير كل ما يلزم لنمو وازدهار سوق التأمين في بلادنا العربية.

* * *

أكون إلكترونياً أو لا أكون..

لا يختلف أحد على توصيف الحقيقة الحالية بعبارة «الحقيقة الإلكترونية»، فقد
أصبح النشاط الاقتصادي الأغلب الإلكترونياً في مجمله فالتجارة الإلكترونية، البريد
الإلكتروني، المصادر الإلكترونية... E. Commerce., E. Mail., E. Banking... إلخ وهنالك
سعى لغالبية النشطة لكي تتحقق بالركيب الإلكتروني..

وقدماً قال شكسبير عبراته الشهيرة «أكون أو لا أكون.. ذلك هي المسألة To BE or not to BE that is the question»، والآن ومع تزايد الواقع الإلكتروني
تبدل المفهوم وتبدل العبرة المأثورة طبقاً لمتغيرات العصر لتصبح
To E or not to E that is the question.. «أكون إلكترونياً أو لا أكون.. ذلك هي المسألة»..

فقد عصفت الإلكترونيات بكل ما هو موجود وتقليدي في كافة الأنشطة
والعلاقات، كما تبدلت المفاهيم لتعطي التكنولوجيا مساحة لكي تصبح أساس كل
مشروع تجاري كان أم صناعياً أو خدمياً..

دراسات وأبحاث

ادارة الخطير	الرائد العربي
Risk Management	80
ترجمة وإعداد: فايزرة سيف الدين*	خريف
	2003

إنه عالم خطير وترداد خطورته يوماً بعد يوم، حيث تواجه شركات التأمين وإعادة التأمين الأخطار على ثلاث جبهات: الأخطار السابقة التي مازالت مسؤoliتها تقضي المضاجع، والأخطار الحالية بتعقيداتها وشموليتها والأخطار الجديدة المستقبلية غير واضحة المعالم.

فقد بلغ احتياطي أعمال الأسپتوس حوالي 30 بليون دولار. وازدادت كلفة الكوارث الطبيعية بسبب ارتفاع القيمة التأمينية من جهة وزيدة توازيرها على أثر التغيرات البيئية من جهة أخرى.

كذلك فإن أخطار نقص المياه الشامل مارات تحت العناوين الكبيرة، أما تهديد خطر الإشعاعات الصادرة عن الهواتف المحمولة فمازال فيد البحث والدراسة. ولحسن الحظ فإن تطور إدارة الخطير يواكب هذه التحديات وتطور تقنيات تحويل الخطير بأشكاله المختلفة كأحد الحلول المتاحة التي قد ترضي جميع الأطراف.

وفي مقالنا التالي نقوم بإلقاء الضوء على فن إدارة الخطير في بعض جوانبه المتعلقة بتصنيف الأخطار Risk classification وخطر فقد الشركة لاسمها الجيد في السوق Reputation Risk وخطر الأعمال المنتهية Run-off Risk.

* مدير إدارة التحرير : الطيران في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

تصنيف الأخطار Classification Risk

تختلف الأخطار فيما بينها من حيث السهولة والتعمق فبعض الأخطار سهلة وواضحة يمكن تحديدها والتعامل معها كأخطر الطرق الظاهر مثلاً حيث يمكن السيطرة عليها باستخدام أدوات الإطفاء العادي التقليدية. وبعض الأخطار معقدة وغير واضحة كخطر المجالات المغناطيسية وأنثر على الصحة العامة وتتشكل تهديداً واسعاً ولكنه غير ظاهر للعيان ويتدخل مع ظواهر أخرى غير معروفة تماماً.

وقد جنبت هذه الأخطار اهتمام معيدي التأمين والأكاديميين على حد سواء حيث قاموا بتحليل هذه الأخطار ووضعواطرق المناسبة لتبسيطها بدءاً من الأمراض الكامنة الداجمة عن مرض جنون البقر، ونهاه بالكتارث النووي.

**الأخطار تجذب اهتمام معيدي التأمين والأكاديميين
للدراسة وتحفيز الآثار**

الأخطار المركبة High Complexity

وتعرف هذه الأخطار بأنها شديدة التعقيد لأنها تتضمن نتائج متغيرة ولها آثار مختلفة على جميع الصعد الاجتماعية والصحية. وهي تتميز بعدم الثابت بخصوص آثارها البعيدة علاوة عن أنها تثير آراء متعددة وقناعات مختلفة. فالأخطر الشاملة تهدد الصحة العامة والبيئة بشكل عام من النواحي المالية والاجتماعية والاقتصادية.

**الأخطار ستفتات منها
شديد الخطورة ومنها الكامن..
ومنها ما يشير إلى الاستقرار**

ويمكن تقسيم الأخطار من حيث شموليتها والتأكد من حصولها والأثار الناجمة عنها إلى ست فئات.

١ - الأخطار التي تحمل في طياتها خطراً كاماً شديد الخطورة ولكنه نادر الحدوث وقد تناهى نسبة حصوله إلى الصفر. وتدرج ضمن هذا النوع من الأخطار، الأخطار التكنولوجية بما فيها أخطار الطاقة النووية والمعامل الكيميائية

والجسور. وكما هو الحال أيضاً في خطر اصطدام التيزك الذي وجهت إليه شركة ميونيخ راي الأنظار.

2 - الأخطار التي تحمل في طياتها نسبة عالية من الخطورة مع عدم التأكد من حصولها أي أنها قد لا تحصل ولكنها إن حصلت كانت عواقبها كارثية. وخير مثال على ذلك الأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلزال والبراكين وبعض الأمراض المفاجئة شديدة الخطورة مثل مرض الإيدز.

3 - الأخطار العظيمة التي يتوقع حصولها ولكن احتمال حصولها غير واضح ومدى الضرر الذي قد يسببه في الزمان والمكان غير واضح أيضاً ولكن خطر كامن وقد يكون مهلاً. وخير مثال على هذا الخطر في عصرنا الراهن الاكتسافات الحديثة في مجال التكنولوجيا الحيوية وبعض الأوبئة والآثار الضارة للبيئة التي يمكن أن تؤثر هذه الأخطار أو الحوادث غير واضحة ولكنها قد تكون شديدة الخطورة.

4 - الأخطار التي قد تبقى كامنة لفترة غير معروفة ولكنها إذا حصلت كانت آثارها طويلة

الأجل. وتعتبر الآثار الناجمة عن تخريب طبقة الأوزون مثلاً جيداً عن هذه النوعية من الأخطار.

الآثار الناجمة عن تخريب طبقة الأوزون مثال للأخطار الكامنة

5 - الأخطار المعروفة من حيث احتمال

حصولها ومدى الضرر الناجم عنها إلا أنها لم تجرد الفعل المناسب للحد من آثارها وذلك بسبب التأخير في تأثيرنا بأضرارها مثل الأخطار البيئية.

6 - الأخطار التي تتغير الرعب إلى حد المستويات دون وجود تحليل علمي أو إحصائي موضوعي للخوف منها. مثل هذه الظاهرة لديها قدرة كامنة لكي تثير العامة وهناك عدد كبير من الناس يعتقدون أنهم قد تأثروا بهذه الأخطار رغم عدم التأكيد العلمي على حصولها. إن الأخطار التي تدرج تحت لواء هذه المجموعة يمكن أن تقاوم بالمنطق وزيادة في الأبحاث ومثال هذه الأخطار الخطر الوهمي للمجالات الكهرومغناطيسية.

المفهوم التقليدي Classical Approach

عندما يتم تحديد نوعية الخطر حسب المفاهيم السابقة يكون الخطر قد تطور وهذا ينصح البروفيسور Renn باتباع أحد الطرق الثلاثة التالية لإدارة الخطر والتعامل معه:

- 1 - إدارة الخطر التقليدية: والتي تتضمن وسائل تجنب الخطر والتقليل من أثاره.
- 2 - إدارة الشك: والتي تتبنى سياسة اتخاذ التدابير الوقائية وأنظمة التربية والتحذير.
- 3 - إدارة الخوض: والتي تتناول القواعد التي يتم التعامل فيها مع الخطر وذلك من قبل الخبراء أنفسهم أو التفاعل بين الخبراء والمجتمع.

وبشكل عام فإن أخطار الفتنيين الأولى والثانية تتطلب اتباع الطرق التقليدية بينما تتطلب أخطار الفتنة الثالثة والرابعة التطبيق الصارم للمبدأ الوقائي، أما أخطار الفتنيين الخامسة والسادسة فهي تتطلب استراتيجيات منفصلة للتربية والتحذير وببناء الثقة بين الجمهور.

وهذا لا يعني أن تبني بقية الاستراتيجيات والطرق ضمن كل فئة لا محل لها أو يجب إهمالها ولكن من الأفضل أن تأتي بالدرجة الثانية من حيث الأهمية.

ومن الواضح بأن تأمين المستلزمات الضرورية لأساليب الثلاثة لإدارة الخطر يتطلب اتخاذ خطوات سياسية واجتماعية بما فيها تطوير التقييات الآمنة والتي لا تؤدي إلى تفاقم تأثير الكوارث الطبيعية وتأسيس المنظمات غير المركزية ذات التعليم الذاتي المرن والقابل للتكييف وربط الحد من الأخطار والتخفيف من آثارها بحوافز مالية عن طريق قوانين المسؤوليات بالإضافة إلى تخفيض الضرائب وأنظمة التسهيلات وما شابه ذلك.

كما يتطلب الوضع أيضاً وجود أنظمة تحذير مبكر على المستوى العام وذلك بإحداث هيئات عامة لحصر الخطر وتقييم آثاره مع شبكات تنظيم الأخطار التي

نماذج ثلاثة لإدارة الخطر ربعة تطبيقات**ادارة الخطر تعطلب خطوات سياسية واجتماعية وتقنية**

تقوم بالتعويض العادي في حال حصول الكوارث الطبيعية والقدرة على استئصاله مدبرى الخطر وذلك بغية التوصل إلى أفضل الاستراتيجيات لإدارة الخطر .

التطبيقات العملية: Practical Application

التعامل مع الأخطار النظامية يتطلب تركيز الجهد على متغيرات محددة

نلاحظ في بعض الأعمال الفنية أو الخاصة داخل عدم التأكيد مع المفهوم في استراتيجيات إدارة الخطر فإذا أراد المجتمع التعامل مع الأخطار النظامية فيجب أن تتركز الجهد على ملاحظة متغيرات ثلاث وهي : التعميد وعدم التأكيد والمفهوم .

حيث يعني التعميد صعوبة تعريف وقياس الرابطة السببية بين السبب الأساسي والجوهري للخطر والأثار الناجمة عنه . ويمكن لرجحان طبيعة هذه الصعوبة إلى تداخل تأثير الأسباب أي تجاذبها أو تناقضها أو مرور فترة زمنية طويلة بين السبب المباشر للتعويض وحصول الآثار الناتج عن السبب والاختلافات البيئية الفردية وتداخل المتغيرات فيما بينها وغيرها من الحالات المثلبة .

التدخل العلمي في إدارة الخطر يخلص من التعقيبات

وهكذا ، وللخلص من التعقيبات في إدارة الخطر لابد من التدخل العلمي لأن علاقة السبب بالنتيجة في بعض الأخطار تكون غير واضحة ولا يمكن ملاحظتها بشكل مباشر فالخلص من التعقيد يتطلب دراسة نظامية واستعانته بأدوات رياضية محاسبية خاصة .

أما غير التأكيد Uncertainty فهو يختلف عن التعقيد ، لأنه عبارة عن أمور تتشابه في مظاهرها ولكنها تختلف في جوهرها بشكل كبير . فالشيء المجهول يقلل من نسبة التأكيد في العلاقة المفترضة بين السبب والنتيجة . فإذا لم يتم حل التعقيد الخاص لخطر معين بالأسلوب العلمية فإن نسبة عدم التأكيد أو الشك تزداد وبصفة المنحى يمكن للعلاقات البسيطة أن تتفاقق بدرجة كبيرة من الشك إذا كانت القاعدة المعرفية مفقودة

أو كانت النتيجة متشابهة مع طبيعة الخطير الأصلي. وبمعنى آخر، في حال وجود الشك في معرفة معينة يصبح من الصعب تحديد قاعدة واحدة أو منحى واحد لدراسة الخطير بل على العكس يصبح لدينا أكثر من منحى لتناول الخطير ويكون الحكم على شدة الخطير باستخدام مقاييس غير مؤكدة ليس له أي نتيجة وفي ظل هذه الظروف تصبح الاستراتيجيات الإدارية المتعلقة بالأساليب الاحتراطية أو المرونة لإدارة الخطير ضرورية جداً.

أما الغموض أو تكافؤ الأضداد

Ambiguity or ambivalence فهو يعني وجود أكثر من تفسير صحيح منطقى لنفس الظاهرة بناء على نفس المعطيات أو البيانات وهذا المفهوم هام جداً لأن

أكثر الخلافات العلمية في مجال تحليل وإدارة الخطير لا تشير إلى الاختلافات في القواعد المنهجية ولكنها على العكس تؤكد النتائج الخاصة بظاهره ما على صحة الإنسان وحماية البيئة.

فالتعقيد الشديد والشك يؤديان إلى ظهور لغز الغموض ولكن لا يخلو الأمر من بعض الأخطار الأكيدة والتي تشير إلى الخلافات والغموض.

إن السيد رين Renn غير متفائل فيما يتعلق بالجهود الشاملة لإدارة الخطير منهجياً إذ لم تتخذ الجهات المعنية حتى الآن أي خطوة جدية بهذا الخصوص، وما نحتاجه حالياً بكل وضوح وبساطة هو مفهوم

عميق ومنهجي في كيفية تحديد وتجميع وتقدير هذه الأخطار بالإضافة إلى توضيح نموذج الإجراءات المطلوبة للحد من الآثار السيئة للأخطار بشكل كافٍ وفعال

ولا يجب أن تترك هذه المهمة على عائق وكالات إدارة الخطير الاجتماعية فقط بل لابد من مساعدة الجهات المالية أيضاً التي تتعامل في مجال التأمينات والتبرعات

أكثر الخدمات العلمية في مجال تحليل وإدارة الخطير تعود لوجود أكثر من تفسير

في الوقت الراهن لم يعد كافياً البحث في المسؤوليات والتأثير الخارجية للخطير

المالية ولم يعد كافياً في الوقت الراهن أن يقتصر البحث على المسؤوليات والخسائر الخارجية للخطر فقط لأن الحادثة الواحدة قد تثير نتائج متلاحقة تظهر خلال سلسلة من الآثار الثانوية والتي قد لا تكون مشتملة بالتفصيلية الأصلية ولكنها قد تؤثر على صناعة التأمين بشكل أو بآخر.

الحدود المتداخلة : Blurred Boundaries

إن اتجاه الأخطار التقليدية لإثارة نتائج جانبية متلاحقة على هامش الوثيقة الأصلية تثير الكثير من المخاوف خاصة على صعيد الأوساط المالية. وأن تحديد الاحتمالات والأضرار تصبح أقل وضوحاً ولا يمكن وبالتالي احتساب الأقساط الأصلية بشكل دقيق. إن علاقة السبب والنتيجة قد استدعت وجود وثائق تأمين بيئية تقوم على مبدأ الخطر فكلما ازدادت دقة مقاييس الخطر كلما قلت الهوامش بين الخطر المغطى وغير المغطى عند احتساب التعويضات. وهناك ناحية أخرى يجب على المؤمنينأخذها بعين الاعتبار فالأخطر الشاملة غالباً ما تكون عامة. وهناك اهتمام وخوف في المفهوم العام حول التداخلات المعقدة والشاملة. بحيث تميز بين فئتين: الفئة الأولى تعتقد أنها مستفيدة من تطوير نموذج الوثيقة الشاملة والفئة الثانية تعتقد أنها ستتضرر بتبني النموذج المطورو المذكور.

وتبقى شركات التأمين في منتصف الطريق حول درجة الشمولية عندما يتعارض

الأمر بوثيقة التأمين الصحي الإقريادي.
فقد ينشأ نظام حماية تعاوني على مستوى المنظمة مماثل لشركات التأمين الدولية. ولكن البروفيسور Renn متتأكد من عجز إدارة الخطر الحالية على

الانسجام مع الأخطار الشاملة ولابد من تطوير مفاهيم أكثر انسجاماً مع هذه الأخطار وإيجاد الأدوات والوسائل اللازمة للتتعامل مع التحديات المتعلقة بهذه الأخطار والتي تتخلص بالتحديد الدقيق للمفاهيم المذكورة لإدارة الخطر.

خطر السمعة Reputation Risk

المشاركة بالآلام : Share The Pain

ما من شئ بأن سمعة الشركة ومهمها كان مجال عملها – هي أعلى موجوداتها على الإطلاق ورغم صعوبة تقييم السمعة واستحالة تأمينها في أغلب الحالات، إلا أن صناعة التأمين وإعادة التأمين معنية بهذا الأمر وقد تساعد على حماية اسم الشركة بشكل أو بآخر.

وقد أظهرت الأبحاث التي قام بها المسمارة المساعدة AON بأن ما يزيد عن 2000 شركة خاصة في إنكلترا تعتبر خطر فقد سمعتها أحد الأخطار تحدياً، كما يبيّن

سمعة الشركة أغلى موجوداتها وعليها حمايتها

الأحداث الأخيرة وبالتحديد أصحاب Arthur Andersen ماذا يعني فقدان الشركة لسمعتها الحية في السوق! فعندما تصبح سمعة الشركة موضوعاً للشك تصبح سلامة الشركة كلها مجال للتساؤل ويصبح مستقبلها في خطر. ونشهد أمثلة على ذلك في العديد من الأسماء الكبيرة في أمريكا والتي كان لها نهايات مشابهة بدءاً من Enron و World com و Tyco and Xyron وانتهاء بفريق Formula 1 للسباق.

وبشكل عام فإن حماية وإنقاذ سمعة الشركة كانت ومازالت من أهم المسائل التي تواجهها وعليها حمايتها بكل الوسائل المتاحة وبدون تأخير.

متطلبات قانونية أشد : More Legal Requirements

رغم أن الأمر لم يصل بعد إلى حد الأزمة الكاملة إلا أنه بالفعل في وضع فريج إلى الأزمة فقد ارتفعت معايير الانضباط في الولايات المتحدة. حيث سمعنا بالعديد من الفضائح، وقد تم إيجاد قوانين جديدة لحماية كل من العاملين والعملاء والمساهمين. ونتيجة لذلك فقد تم تطوير سوق مسؤوليات الإنتاج مع وجود انتشار أوسع للشركات الصغيرة والمتوسطة، ولاشك بأن بعض الأحداث الهامة كاسحاب Enron من شأنه أن يسرع من وتيرة العمل في بقية الفروع التي لم تكن تتعامل في مجال البيع والشراء والإنتاج في كل من الولايات المتحدة ومناطق أخرى من العالم.

الفضائح التي أصابت الشركات الأمريكية دفعت لإصدار تشريعات للحماية

وأحد أسباب تزايد الطلب هو أن العوامل التي تمكن المؤسسات من التطور والنمو هي نفس العوامل التي قد يؤدي فقدانها إلى ضياع الشركة لسمعتها، وأن سرعة و مدى الاتصالات الحديثة تعني بأن الأخبار السيئة تنتشر بنفس سرعة انتشار الأخبار الجيدة، وأن زيادة التأكيد على القراءة الإيجابية للشركة يحفز الشركات على إعادة النظر وبشكل

يمكن تأمين الأخطار المعروفة من خلال وثائق خاصة بها

تأمينها من خلال وثيقة المدراء والموظفين Directors and Officers (D&O) ووثائق الأخطار وغيرها من الوثائق التي يمكنها تأمين الحماية اللازمة للمؤسسة من الأخطار الواضحة والمعروفة مسبقاً.

ولكن السمعة بعد ذاتها تقع ضمن الأخطار غير القابلة للتأمين وذلك بسبب عدم وضوح الخطر الذي تحاول الشركة أن تحمي نفسها منه. حيث أنه من الذاخنة النظرية وعند إصدار وثيقة التأمين، يجب أن يتم تعريف الأخطار المعطاة ضمن الوثيقة سواء وكانت مادية أو مالية وعند تحديد الخسائر التي قد تحدث لموضوع التأمين يمكن التسعيير بشكل دقيق. وقد تم تسعيير أكثر من الأخطار من هذا المنطلق.

التعرض الإداري : Managing Exposure

في الوقت الذي تزداد فيه الحاجة إلى إنتاج ذو مسؤولية عالية، يسعى المؤمنون ومعهم التأمين إلى حماية نسبة تعرضهم للأخطار إنما الخسائر الكبيرة التي عانت

محاولات جادة لتعديل وثائق المسؤوليات المعتمدة حالياً

منها بعض الفروع التأمينية مثل وثائق المدراء والموظفين. وقد أدى ذلك إلى ظهور وثائق بحدود وشروط أقل وترك العميل بشكل أكثر تعرضاً من السابق.

وبمجرد الوقت فإن اهتمام المؤمن لهم وشركات التأمين سيكون أكثر انتظاماً ومن المتوقع رؤية محاولات جادة لإيجاد تعديل على وثائق المسؤوليات المعتمدة حالياً.

وينحصر اهتمام المؤمنين بشكل أساسي بسرعة تسوية التعويضات الأمر الذي من شأنه أن يزيد من اهتمامهم بالابتعاد عن كل ما يمكن أن يؤدي إلى تشويه سمعتهم. وقد يكون المؤمن قليل الخبرة ولا ينتبه إلى تلك الناحية، لذا فإن اختيار الجيد للمشترين والمشاركة بالتأمين ما هي إلا طرق ووسائل للتأكد من أن الأسهم محمية بشكل جيد وبشكل عام فإن أكثر التطورات تتجل في مجال خدمات إدارة الخطر المعروضة من قبل السمسارة والمؤمنين ومعيدي التأمين. حيث ارتفعت قيمة إدارة الخطر ومدى الخطر بشكل كبير ووجد العديد من المساكل التي تحتاج إلى حل سريع وطرق فعالة لتحويل الخطر. وينصح الخبراء هنا بدراسة استكشافية لخطر السمعة قبل تأثيرها وهذا أفضل من دراسة الوسائل لاسترداد السمعة بعد فقدتها. ومن هذا المنطلق يجب النظر إلى إدارة خطر السمعة كعامل ذي تأثير هام على نشاطات المؤسسة وخطتها ومعاييرها.

دور العميل Client Checklist

يتراوح دور العملاء في إجراءات وقائية تتضمن تنظيم توقعاتهم وفق المسئلية الجماعية مناسبة للتأكد من أن طلبائهم قد تم إيصالها إلى شركة التأمين وأن شكاواهم وأزماتهم يتم التعامل معها وفق البيانات المتعلقة بهذه الشكاوى، ثم يتبع الأمر دراسة إدارة الأزمة بالخطط والتربيب والتجريب.

ويمكن أن تقوم الشركة بنفسها بإجراء كبير من هذا العمل ولكن قد توجد بعض

الحالات التي تستدعي وجود خبراء أكثر من المتوفرة لدى الشركة، إذ لا يستحب في بعض الحالات أن يكون الحكم فردياً جداً من الواقعة. وقد تكون أنظمة الحد من

الخطر أو النظم السياسية السائدة غير كافية لإعطاء الدراسة حقها.

ونشركة إعادة التأمين دورها أيضاً في نصيحة عميل التأمين، وينحصر هذا الدور في إصدار النشرات عن التغطيات المناسبة لكل حالة، والاتجاهات الجديدة والتشريعات القانونية الحديثة، كما يمكن أن تقدم للعميل نصائحها في المجالات المحاسبية ومساعدته في التواхи الاكتتابية والإنتاجية إضافة إلى تسوية التعويضات.

شركة إعادة التأمين دورها في نصيحة عميل التأمين

المُسَاهِّمُونَ وَالْعَمَلَاءُ وَالْعَمَالُ **مُعْنَوُنُ بِسَمْعَةِ الشَّرْكَةِ**

في إنتاج أو خدمة شركة معينة ضمن مجال معين سبؤدي بهذه الشركة إلى التراجع لا بل قد يؤدي بها إلى الإفلاس.

يجب التسوق بأن صناعة التأمين توفر الحلول المناسبة

وقت مضى، فإذا أرادت الشركة أن تجذب أفضل العمال والعملاء وتحافظ عليهم فلا بد من أن تكون سمعتها جيدة ولها حضور بازز، ويجب على أصحاب العلاقة — المعنيين بهذا الأمر — أن يكونوا على إدراك كامل لهذه الحقيقة من الآن فصاعداً.

لقد أصبح العالم الآن أكثر تعقيداً ويعتمد على السمعة بشكل أساسي ولا بد من الثقة
في صناعة التأمين: ما التي تؤمّن الحقول المناسبة.

فـمـوـاجـهـةـ الـمـتـعـلـلـاتـ الـمـسـتـقـبـلـةـ سـوـفـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ صـعـوبـةـ وـتـعـقـيـداـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ
فـيـ الـمـاضـيـ وـلـكـنـهاـ قـائـلـةـ لـالـتـطـبـيقـ وـلـيـسـ مـسـتـحـبـلـةـ.

هذا وما يزال مجال الاستشارة متاماً في مجال صناعة التأمين ولاشك بأن المساهمين والعملاء والعمال معنيون بسمعة الشركة وأن أزمة الثقة في إنتاج أو خدمة شركة معينة ضمن مد لا يهدى بها إلى الإفلاس.

دور العمال :Employee Angst

قد يسرع بعض العمال والعملاء بالتخلي عن شركائهم لمجرد الاشتباه بفقد سمعتها. ويظهر تأثير فقد السمعة على نهضة العمال هذه الأيام أكثر من أي

وقت مضى، فإذا أرادت الشركة أن تجذب
من أن تكون سمعتها حسنة ولها حضور بارز
يبدأ الأمين العام يكتنوا على إدراك كامل لهذا

لقد أصبح العالم الآن أكثر تعقيداً وبع
يله صناعة التأمين ما التي تهم من العمل

Run-off Risk

Ways to Ensure Smooth Running

بعض الأفكار لتأمين انتهاء مريح للأعمال

أشار السيد Peter Bernstein في كتابه (ضد الألة) إلى أن أساس إدارة الخطير تكمن في زيادة التواجد في المناطق التي لا تستطيع التحكم بإنتاجها، خاصة عندما تكون العلاقة بين الأسباب والنتائج غير واضحة لها. وهذه الملاحظة أصدق ما تكون عندما يطبق في مجال أعمال Run-off في إعادة التأمين.

عمليات Run-off متزايدة باستمرار ولا يوجد من يستطيع تحديد مسؤولياتها

مررت إعادة التأمين الشاملة بمرحلة متعددة من التغيرات خلال العقد الأخير وقد ظهر هذا الأمر جنباً في سوق لندن لشروعات الاندماج بين الشركات. حيث لم

تبق شركة إعادة تأمين بعيدة عن العلاقة مع Lloyds. وبذلك فقد أصبح عدد عمليات Run-off ضخم ومتزايد باستمرار ولا يستطيع أحد أن يحدد المسؤولية الفعلية لشروعات العمليات سواء كأرقام إجمالية أو كتوزيع تلك الأرقام بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين.

هذا وتفيده آخر دراسة نشرت من قبل Mckensy عام 1998 بأن رقم أعمال عمليات Run-off قد بلغ 230 بليون دولار ومن المتوقع أن يزداد هذا الرقم بنسبة 10% سنوياً وبمرور خمس سنوات لاحقة فقد يتضح بأن هذا التقدير كان أقل من اللازم لأن اصحاب بعض الشركات من السوق حديثاً لم يكن معروفاً بشكل أكيد. فإذا كان الرقم التقديرى صحيحاً يمكننا أن نقل بارتفاع هذا التقدير لما يزيد عن 400 بليون دولار.

ويواجه المعيدين في أعمال Run-off أكثر من صعوبة منها مثلاً إدارة السجلات الخاصة بالأعمال التي خضعت إلى Run-off أي الأعمال المنتهية وما زالت مسؤoliتها مستمرة. بالإضافة إلى مسألة تحصيل التبعون من هذه أطراف قد تكون هي نفسها أحد أطراف عمليات Run-off.

لذا، فإن معظم الآراء والحلول التي يتم تداولها في حالات Run-off قد تم استخلاصها فعلياً من حالات الشركات المفلسة وذلك للأسباب التالية:

1 - إن الشركات المفلسة تواجه كل مشاكل Run-off وأكثر منها، لذا، فقد يستفاد من هذه التجربة في تحديد القدرة الإيقانية للشركة موضوع Run-off.

معظم الحلول المتداولة في حالات Run-off تم استخلاصها من وقائع الشركات المفلسة

2 - هناك شبهة بين عمليات الإفلاس وعمليات Run-off من حيث ارتفاع نسبة التكاليف، ولكن نسبة الدفع للدائنين.

3 - يوجد في حالات الإفلاس نظام هيئة المنظمين Scheme of Arrangement وهو نظام جيد تم تطبيقه بنجاح لقطع محافظ أعمال Run-off.

ويمكن تعريف Scheme of Arrangement بأنه اتفاق بين الشركة التي تطلبه وبين دائنيها، ويصبح هذا الإجراء منزماً للشركة ودائنيها إذا وافق أغلب الأعضاء عليه وبنسبة 75% كحد أدنى. وتفوض المحكمة هذه الهيئة بحيث تقبل قراراتها في المحكمة. وهذا الاتفاق يلزم جميع الأطراف حتى الذين لم يصوتوا على الالتزام بقرارات الهيئة.

ادارة الخطير :Manage The Risk

إن المفهوم الأساسي لإدارة الخطير في عمليات Run-off يكمن في الأمور التالية:

- 1 - ضبط النفقات Cost control: تتطلب عمليات Run-off طولية الأجل نفقات إدارية كبيرة وجهود جبارة. ويجب أن يتم تحليل النفقات باستخدام جداول مالية ومقارنتها مع أعمال من نفس النوعية وتم إيقالها بالشكل الطبيعي أو الإغلاق المبكر.
- 2 - الضامنين Security: يعاني أغلب المعدين من تدني درجات الضامنين Securities بالإضافة إلى عجز بعض الضامنين عن الإيفاء بالتزاماتهم. وهناك أيضاً اتجاه متزايد لمناقشة التعويضات وإثارة مفاهيم وتساؤلات لم تكن في السابق مجالاً لمناقشتها. وتنظر هذه الأمور بشكل خاص عندما تكون العلاقة بين الشركات قد انتهت ولا يوجد أي أعمال حالية مستمرة.
- 3 - الحد من المسؤوليات Liability containment: تزداد المسؤوليات عادة إذا تركت مفتوحة حتى الانتهاء الطبيعي. ويمكن التخلص من ذلك باتخاذ عدة إجراءات منها مثلاً إدارة التعويضات بشكل جدي والقيام باتصالات حثيثة مع كل الأطراف المعنية والتخطيط لاقفال العمل بشكل مبكر.
- 4 - الاستثمار غير الكافي لرأسم المال Insufficient use of capital: تستهلك عمليات Run off جزءاً من رأس المال كان من الممكن توظيفه في عمليات أكثر فائدة للشركة.

فهم الحالة بشكل دقيق :Understand the Issue

لابد قبل دراسة عملية Run-off من الدراسة الدقيقة لكل عملية على حدة، حيث أن عمليات Run-off تتم في مجالات متعددة وتختلف فيما بينها بأحد هذه العوامل:

- ما هي الفترة التي انقضت على آخر الاكتتاب.
- ما هي نوعية الأخطار المفطحة و هل هي أعمال إعادة تأمين صافية أم أنها مختلطة بأعمال تأمين مباشر .
- حجم وأسس تغطيات إعادة التأمين.
- هل المطلوب إلهاء العمل بأكمله أو جزء منه فقط.
- مكان إجراء Run-off ومكان العمل الأصلي الذي سبق الاكتتاب به.
- نظام IT المطبق.
- طبيعة الموظفين وإمكاناتهم ودرافهم.
- هل تناسب التكلفة الأساسية مع المسئولية المراد انتهازها.

ومن الجدير بالذكر، أن أغلب المعلومات المذكورة أعلاه تكون مفقودة عند إجراء عمليات Run-off ومرد ذلك في بعض الأحيان إلى انقضاء فترة طويلة بين العمل الأصلي المكتتب به وبين فترة إجراء عمليات Run-off وغالباً ما تكون المستندات محفوظة لدى الوسيط الأصلي للعملية.

الحد الأدنى من الاهتمام :Minimum Care

جرت العادة في السابق على ترك عمليات Run-off تسير بشكلها الطبيعي وبأقل تحمل ممكن من الإدارة العليا إلا في حال حصول أمور كارثية في أحد تلك الأعمال.

ولكن هذه النظرة قد اختلفت في الوقت الحاضر لأن الإدارات أصبحت على وعي كامل بالأخطار الكامنة في عمليات Run-off وضرورة إيجاد رأس مال خاص بها.

والسؤال الرئيسي هنا هو هل لدى الشركة أي مصادر خاصة لمعالجة مثل هذه الحالات...؟ في الحقيقة لابد للشركة من التخطيط لاستراتيجية واضحة لعمليات Run-off بناء على أفضل المعلومات التي يمكن تجميعها عن العملية بالإضافة إلى التأكيد من كفاية مصادر رأس المال اللازم لهذه العملية وجاهزيتها عند اللزوم.

صعوبات في المملكة المتحدة : Truble in the U.K

بريطانيا تصدر تشريعًا يعطي ديسي أولوية التسديد التسديد لحملة الوثائق

لقد شهد يوم 20 نيسان من العام الجاري ظهور تشريع جديد في المملكة المتحدة أعطى أولوية التسديد في حالة عمليات Run-off إلى حملة الوثائق بعد أن كان يتم التسديد بين جميع الدائنين بشكل متعادل. وقد يكون

تطبيق هذا القانون شديداً وقاسياً على معيدي التأمين الذين يعالون من ضامنين ضعفاء. ولنأخذ مثلاً لهذه الحالة شركة اكتسبت بـ 50% من أعمالها بشكل مباشر و 50% أعمال إعادة تأمين وإن موجوداتها قد فشلت أن تغطي أكثر من 50% من مسؤولياتها. ففي ظل النظام القديم كان الدائنوون المعبدون يستردون 50% من ديونهم. أما في ظل القانون الجديد فإن دائنيها من حملة الوثائق (التأمين المباشر) يستردون 100% من ديونهم بينما لا يحصل الدائنوون من معيدي التأمين على شيء.

* * *

المصدر: علّق مجلة Reinsurance، عدد نيسان 2003.

هل تعلم؟

- ظاهرة الينيرو ناشئة من النقص غير العادي لمياه المناطق الاستوائية في المحيط الهادئ، وهي تسبب حالات جفاف طويلة المدى إلى جانب فيضانات عنيفة وكوارث أخرى متصلة بالجفاف في أجزاء كثيرة مختلفة من العالم. وتبعد واقعة «الينيرو» لسنة 1997 من أقوى ما شهدته القرن العشرين من كوارث من هذا النوع، وقد فاقت سابقتها لعامي 1982 و 1983، والتي تسببت آنذاك في حوالي ألفي حالة وفاة ووقعت خسائر فاقت ثلاثة عشر مليار دولار في أنحاء متفرقة من العالم.
- نصف أعمال العنف في فرنسا مرتبطة بتعاطي الخمر، بينما يشمل العنف الأسري الفرنسي ضرب الرجال لزوجاتهم بمعدل أربعة ملليين أمرأة ثانية من ذلك كل سنة.

الرائد العربي

80

خريف

2003

دراسات وأبحاث

أنواع تأمينات المسئولية المدنية والمسؤوليات المهنية بسين التشريع والتطبيق *

د. محمود عبادنة **

كان من أهم نتاج الفكر القانوني العمل على استولاد فكرة المسؤولية المدنية من رحم المسؤولية الجنائية وانفصالها عنها – وإن لم يكن الانفصال تماماً – ففيما تهدف الأخيرة إلى إيقاع العقوبة بمن يقدم على فعل معاقب عليه قانوناً، تهدف المسؤولية المدنية إلى التعويض على الضرر بحيث بلورت أول أشكال العقابية بين الضرر الذي يصيب الفير والتعويض الذي يدفعه مسبب الضرر لنغير بالإضافة إلى وظيفة التعويض فقد أدت فكرة المسؤولية المدنية إلى التخفيف من خلواء الشعور بالغبن والألم الذي قد ينتاب المتضرر وساعدت في تهذيب السلوك الإنساني وممارسة الضغط على الفرد للاحتراس من ارتكاب الخطأ والتحرز على النمة المالية وعلى ضوء استشراف ملامح المسؤولية المدنية يبرز لنا مفهومان رئيسان هما:

1 – تعويض المضرور .

2 – الفعل المفضي على ضرر .

وهذا يطرح السؤال التالي هل تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ المفضي إلى ضرر أم على مجرد وقوع الضرر؟

* الورقة مقدمة للنشرة العربية لتأمينات المسؤولية المدنية وأنثرها في تطوير اقتصاديات وبرامجه التنمية على مستوى المجتمعات العربية – عمان – آب / مايو 2003.

** قاض محكمة بداية عمان.

تازعت على تحديد الإجابة على هذا السؤال أكثر من مدرسة فقهية فيما تؤسس المدارس الفقهية الإسلامية قيام المسؤولية المدنية على وقوع الضرر والقانون المدني الأردني غير مثال على ذلك إذ ألزم القانون لمحدث الضرر بالضمان حتى لو كان بدون خطا فنصت المادة 256 من القانون المدني على ما يلي:

**كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو
غير مميز بضمان الضرر ويستوي بذلك
أن يكون الضرر بال المباشرة أو التسبب.**

ورغم أن كلمة إضرار تختلف عن عبارة ضرر لأنها تحمل معنى آخر.. إلا أن التعدي يتطلب الوعي فإذا كان غير المميز كالصغير والمحنون هو مسؤول فإن مودي ذلك أن مجرد وقوع الضرر يرتب المسؤولية.

في حين أن القانونين الفرنسي والمصري أقام المسؤولية المدنية على الخطأ وقد نصت المادة 163 من القانون المدني المصري على مالي: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

أما شرائح المدرسة الأنجلوأمريكية وعلى رأسهم لفقيه نايل ولفقيه رلينر فيقولان: إن التنازع بين المقصود من التعويض على شخص يعني من ضرر لم يؤدي ترجيح المقصود الحقيقي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية فلا هذه ولا تلك تملك كل الحقيقة وهناك حالات يحصل الضرر دون خطأ ومثال ذلك الناجر (آ) الذي يمارس مناسبة تجارية شريفة ومشروعة لمنتج ناجر آخر ب فنق مبيعات الناجر ب، فهل يلزم الناجر (آ) بتعويض الناجر الثاني (ب)? بالطبع لا، كما قد يتصور المرء أن أحدا يقود سيارته بعناد فائقة على يمين الطريق الصحيح فإذا به يتواجه من انهيار بعض الصخور من جانب الطريق فينحرف إلى الجهة البصرى ويتسبيب بوفاة أحد المارة على الجانب الآخر فهل من الممكن اعتباره مسؤولاً ومرتكباً لخطأ إذا دفع بالقوة القاهرة حسب نص المادة 165 من القانون المدني المصري والمادة 166 من القانون المدني السوري فإننا نرى أن هذه المواد جميعاً لا تتفق مع مفهوم الضرر الوارد في المادة 256 من القانون المدني الأردني؟

كما أن التعويض نتيجة خطأ يرتكبه شخص ما بحق الآخر يبدو متعارضاً مع النظام الاجتماعي فقد يرافق للبعض سمارسة السلوك غير السوي اعتماداً على أنه سقطي وقدر على التعويض ويضيف الباحث الإنجليزي راينر (مؤلف كتاب نظرية العقد في الشريعة الإسلامية) إن نظام المسؤولية المدنية يجب أن يقوم على التوازن بين الحرية والأمان وينقل الدكتور إبراد الملوكي في كتابه المسؤولية عن الأشياء أن تطور المسؤولية في الفقه الغربي قد خطأ به خطوة أخيرة فصارت تقوم بدون خطأ واستبدلت بمفهوم (تحمل التبعية) وهو

البعض يمارس السلوك غير السوي اعتماداً على أنه قادر على التعويض

ما تقول به الشريعة الإسلامية حالياً فإن ما يسمى بنظرية المخاطر وهي السائدة في الفقه الأنجلوسكشوني والتي تومن للمتضرر تعويضاً عادلاً تتحمله الإدارة كنتيجة مباشرة وطبيعية ولا يعني الإداره إلا إذا ثبت خطأ المصايب المتضرر.

أما في فرنسا بالرغم من بقاء عنصر الخطأ ركناً أساسياً لمسؤولية المدنية وبشكل عام لبعض أنواع المهن كالمسؤولية الطبية إلا أنه وبصدور القانون الفرنسي الصادر في 5 تموز لعام 1985 الخاص بالمسؤولية من الحوادث التي تسببها المركبات المتحركة بواسطة سحرك فقد بدأت تميل إلى تغليب عنصر الضرر على حساب عنصر الخطأ وخصوصاً في حالة جهالة مسبب الضرر وعدم ملائمة، فقد حكمت محكمة التمييز الفرنسية عام 1990 على أن السيارة المتوقفة والتي صدمت من الخلف من قبل سيارة مجدهلة مما أدى إلى أن السيارة المتوقفة تسببت بضرر سيارة أخرى فقد فررت محكمة التمييز أن هذه السيارة المتوقفة تحمل المسؤولية لأنها لا تتف بمرآب خاص وبالتالي فهي في حكم المتحركة.

والآن يوم تعتبر المسؤولية المدنية من أهم أركان النظام القانوني والاجتماعي وصيرورة ذلك تطور الحياة المعاصرة في مختلف الميادين المهنية والصناعية والتجارية وكثرة استعمال الآلة والسيارة وكثرة تنقل البشر من مكان لأخر، إلا أن لهذا شمنه المتمثل بزيادة الإصابات ووقوع الضحايا نتيجة لهذا الاستعمال المضطرد للآلية وزينة الحراك الإنساني.

المسؤولية المدنية عن أهم أركان النظام القانوني والاجتماعي

وقد أدت المسئولية المدنية دورها المنشود بتحقيق التوازن الاجتماعي وتهذيب روح المتضرر واجتناب غريزة الانتقام من محدث الضرر عن طريق جبر الضرر سواء كان مادياً (Material damage) أم معنوياً (Moral damage) إلا أن ذلك لم ينفع فقصور مفهوم المسئولية المدنية في كثير من الأحيان فمثلاً لو رمى طفل يقيم الآباء حجراً على عصافور على الشجرة فأخطأه فوق الحجر على عين أحد المارة فسبب له ضرراً بالغاً أفقده عليه فمن يجبر الضرر للمصاب بهذه الحالة.

إن توزيع عبء التعويض عن الأضرار يمكن أن يكون واجباً على المجتمع

على المجموعة، ومع تقدم مفهوم الدولة الكافية فيما يتعلق بالأضرار الجسدية فقد تم إنشاء الضمان الاجتماعي ومرافق الصحة العامة وقامت بدور لا يأس به وهو توزيع عبء الأضرار الناجمة عن الحوادث على أعضاء الجماعة من أجل تحقيق التضامن، إلا أنه وفي عصر سيادة مبدأ الاقتصاد الحر والملكية الخاصة وزيادة حوادث السيارات وشروع وقوع الأخطاء الطبية والمهنية الأخرى لم تعد هذه المرافق قادرة على أداء مهمتها بالوجه المترتجي مما مهد لظهور أنظمة جديدة من القطاع الخاص لتوزيع المسئولية فظهر نظام تأمين المسؤولية، بحيث يتوزع عبء التعويض على مجموعه كبيرة من المؤمن لهم حيث يجد المتضرر ضالته في جهة مليئة مساعدة لجبر الضرر دون تحنت كما يفترض ونظرًا لما لقاد تأمين المسؤولية المدنية بموجب العقد من نجاح فقد رأت كثير من الدول فرضه بقوة القانون على نشاطات معينة قد تؤدي إلى مخاطر جسمية ناتجة عن الاستعمال اليومي ثلاثة كالسيارات أو الاستعمال الخطر لمحطات الطاقة ومخاطر الأخطاء الطبية والمهنية الأخرى.

ما هي تأمين المسئولية المدنية:

تحوّل غالبية التعريفات التقليدية إلى تعريف تأمين المسئولية باعتباره ضماناً لدين المؤمن له المسؤول وليس تأميناً لحق المتضرر في التعويض.

وخلاصة ما تجمع عليه هذه التعريفات العربية هو أنه:

عقد بموجبه يقوم المؤمن (أو شركة التأمين) بتأمين المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية".

وعليه فإن محل الخطر (Subject matter) بهذا النوع من المسؤولية لا يتمثل بالواقعة الضارة (Accident) التي تسبب بها المؤمن له في مواجهة الغير ولكن في مطالبة المتضرر بالتعويض (When the Claim Rised by the Third Party) في مواجهة المؤمن له، فالمؤمن يرى الكارثة من خلال ما سيتحمل نتيجة دين المسؤول عن الضرر، لا الضرر الذي يصيب الغير وينبني على ذلك أن الخطر يتحقق من يوم مطالبة المؤمن بالتعويض وليس من يوم وقوع الحادث الذي حدث فيه الضرر للغير.

أهم مظاهر تنظيم المسؤولية المدنية

ونقل عبء الضرر من الفرد للغير وتوزيعه على المجموعة هو نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتعطية أضرار الغير.

نظام التأمين الإلزامي من أهم مظاهر تنظيم المسؤولية المدنية

وفي الأردن وبموجب قانون النقل على الطرق لسنة 1958 كان الخيار لمالك المركبة قبل تسجيلها بين التأمين عليها لصالح الغير أو تقدير تعهد شخصي يبلغ 300 دينار وتم تعديل هذا النص عام 1968 بفرض التأمين الإجباري، ثم تلا ذلك صدور نظام التأمين الإلزامي على المركبات لتعطية أضرار الغير رقم 85/29 وأخيراً الغي هذا النظام بتصدره نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 الصادر بالاستدال لمن الدين 77-72 من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم 13 لسنة 1999 والمادة الخامسة من قانون السير لعام 2000 إلا أن القانون القديم مازال حاضراً بقضاياه المنظورة حتى الآن لأنه يتعلق بالحوادث التي وقعت أثناء سريانه وما زال يثير تضارباً وخلطاً كبيرين بين نصوص النظام ونصوص القانون المدني وبين قرارات المحاكم وأعمال شركات التأمين.

فيما تصر المحاكم على أنه لا يجوز تحديد التعويض عن المسؤولية بموجب النظام

حيث أن المتضرر ليس طرفاً في عقد التأمين وأن ضالته بالتعويض تكمن في نصوص القانون المدني الذي يقدر التعويض

ضالة المؤمن عليه بالتعويض تعدد نصوص القانون

بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ويشمل الضرر المادي والأدبي طبقاً لنصوص المواد 266, 267 من القانون المدني وبحدود السقف المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له هو مبلغ مائة ألف دينار.

في حين أن المؤمنين ينمسكون بالجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي القديم الذي كان يقضى بتعويض المتضرر حسب إصيته وفي حالة الوفاة بمبلغ 8500 دينار وأنا أرى أن لهذه الشكوى أساسها المنطقى بالرغم من سلامه قرارات المحاكم فالمؤمن ليس هو المسئول عن الحادث دائمًا .. أنه مسؤول عن تأمين النية المالية للمؤمن له بحدود السقف الذي تقاضت على أساسه أقساط التأمين هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فلا يجوز تفسير النظام لشل منطق نصوص القانون الذي هو أعلى مرتبة والذى حدد معايير التعويض للغير المتضرر والذي لم يكن طرفاً في هذا العقد.

التشريع هو المخرج الوحيد لتفسير التضارب في المواقف

إن المخرج الوحيد لتفسير تضارب هذا الموقف هو التشريع وبالذات نص المادة ٥ / أ من قانون السير التي اعتبرت أن الحد الأدنى للوارد بقانون السير للتعويض عن حالة الوفاة هو المبلغ المدرج بالتعليمات المنحقة بالظام أي مبلغ 8500 دينار وأن عبارة (الحد الأدنى) هي التي خلفت هذا الخطر فأصبح مدى التعويض يدور بين مبلغ الحد الأدنى وهو 8500 دينار ومتنه مائة ألف دينار وهو السقف الأعلى لمسؤولية شركة التأمين ويبدو أن المشروع وعلى ضوء صدور نظام التأمين الإلزامي لتعطية أضرار السيارات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠١ تدارك ذلك قبل سريانه فقد تم حذف عبارة الحد الأدنى في قانون السير الجديد وبناء عليه فقد نص نظام التأمين الإلزامي للتعويض عن الوفاة بمبلغ 12000 دينار وما زاد عن ذلك فإن المؤمن له أو انساق هو الملزم به.

المستفيد في تأمين المسؤولية (The Beneficiary)

إذا سلمنا جدلاً بأن تأمين المسؤولية المدنية بأنه تأمين لمسؤولية المؤمن له من رجوع الغير عليه بسبب فعل أحدث ضرراً للغير فمن المستفيد الأول من هذا الضمان هل المؤمن

الغموض يشوب الأسس الفقهية التي بني عليها تأمين المسؤولية المدنية

له أم المتضرر؟ وما هي حدود مسؤولية المؤمن عن الضرر وهل للمتضرر حق الرجوع المباشر على المؤمن ويمكن اعتبار التأمين الإلزامي لتعطية أضرار الغير هو بمثابة اشتراط لمحنة الغير.

قد تكون الإجابة على بعض هذه التساؤلات مسلماً بها إلا أن الأساس الفقهي الذي بنيت عليه هذه الإجابة يشوبه الغموض.

لتوضيح ذلك نأخذ المثال التالي:

لو فرضنا أن (أحمد) مالك لسيارة خاصة ومحظاة بعقد تأمين الزامي ضد الأضرار المحدثة للغير وقد قام أحمد بإعارة سيارته إلى شقيقه (وليد) والذي أثناء قيادته لسيارة برعونة سبب بوفاة (حسن) فقام ورثة حسن برفع دعوى على المؤمن له والساائق.

فمن هو المستفيد من عقد التأمين ومنى ثبتت مسؤولية المؤمن؟

ابتداء فإن مسؤولية شركة التأمين لا ثبت إلا بعد ثبوت مسؤولية المؤمن له، الآن المستفيد من تأمين الذمة المالية للمؤمن له هو نفسه المؤمن له وليس الضرر وإن كانت غاية نظام التأمين هو ضمان الضرر الواقع على الغير.

وعليه يجب أن ثبتت المسئولية

مسؤولية شركة التأمين لا ثبت إلا بعد ثبوت المؤمن له

على المؤمن أنه أما قصائرياً أو رضائياً وحتى ثبتت مسؤولية المؤمن له يقتضي حسب القانون المصري والفرنسي والكونتي ثبوت الخطأ في حين ثبتت مسؤولية المؤمن له حسب القانون الأردني بمجرد وقوع الضرر، وبناء على ذلك فقد أعطى المشروع الأردني في النظام الجديد للمتضرر حق الرجوع المباشر على شركة التأمين وهذا منطق يبرره جوهر وحقيقة مسؤولية شركة التأمين والتي هي منفصلة عن مسؤولية العزمن له بحدود ما يجاوز مبلغ التأمين الذي قيلت على ضوء الشركة بمقاصدي الأقساط المتبقية عليها.

وعليه سواء كان السائق وليد هو المؤمن له لم شقيقه سواء كان ملزماً ببنود العقد لم يلزم فإن ذلك لا ينفي مسؤولية شركة التأمين وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية ذلك بالقرار رقم 138 / 95 بالقول:

تلزوم شركة التأمين بتحميطية المسؤولية المدنية التي تترتب على مالك السيارة عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء استعمال المركبة عملاً بأحكام المادتين 3 / أو 9 من نظام التأمين الإلزامي وعليه فإن خطأ السائق الذي سبب بالصدمة لا ينفي مسؤولية الشركة التي تلحق بالغير".

ومن هنا فإن المستفيد هو المؤمن له لكن ماذا لو كان السائق غير مرخص؟
هل تستطيع شركة التأمين إثارة الدفع بأن السائق كان غير مرخص في مواجهة
غير استناداً من أن وثيقة التأمين تستثنى التعويض في حالة اسائق غير المرخص...
إذن كيف يستقيم الوضع بهذه الحالة.

فيما عدا الدفع ببطلان عقد التأمين أو انقضاء مده لا تستطيع شركة التأمين
إثارة أي دفع في مواجهة المتضرر وهي ملزمة بتعويضه بحدود سقف التأمين وعلى
الشركة بهذه الحالة أن تعود إلى المؤمن له لإثارة الدفع الذي لم تتمكن من إثارتها في
وجه المتضرر وذلك عن طريق دعوى ما يسمى (بدعوى الرجوع) وينتزع عن ذلك
كما يقول بعض الشرائح الإنجليز أن المتضرر هو المستفيد في بعض الأحيان وإن
اعطائه حق الرجوع المباشر هو تأكيد لهذا المفهوم وقد وقعت المحاكمة بهذا الخلط
إلى حد اعتبار تأمين المسؤولية هو اشتراط لمصلحة الغير.

وقد صدرت كثير من الأحكام القضائية في مطلع الخمسينات في فرنسا
وببريطانيا ومصر بأن عقد التأمين لصالح الغير هو نوع من الاشتراط لمصلحة الغير
وبقي الأمر كذلك في الأردن حتى نهاية عقد السبعينات ففي القرار التمييزي رقم

366 / 66 قضت محكمة التمييز على أن
ينبود بوليصة التأمين التي تنص على
تعويض الغير عن الأضرار هو اشتراط
المصلحة الغير عملاً بالمادة 210
من القانون المدني فقد شرعت المادة 210

أحكام قضائية عربية وعالمية تؤكد أن عقد التأمين لصالح الغير نوع من الاشتراط لمصلحة الغير

من القانون المدني المنعدة للغير حسب أحكام المضارطة وبموجبها يكون الغير حق
الرجوع المباشر على المتعهد فموجب نظرية اشتراط المصلحة للغير يستطيع المؤمن
إثارة الدفع في وجه الغير والتي من الممكن إثارتها في وجه المشترط لمصلحة الغير
وهو ما لا يجوز في التأمين الإلزامي ضد الأضرار التي تصيب الغير إلا قام
المتضارر بطالبة المؤمن وبالتالي فإن تأمين المسؤولية يختلف اختلافاً بيناً عن
الاشتراط لمصلحة الغير.

ومثال ذلك الذي تم الافتراض به بأن (وليد) شقيق المالك والذي كان يقود السيارة كان غير مرخص ففي هذه الحالة تستطيع أن تدفع شركة التأمين بشرط التأمين الذي يغطيها من التعويض بالرغم أنه لم يكن متعاقداً معها.

تضامن شركة التأمين مع باقي المسؤولين:

(Insurance Company Joint Liability with Others)

درج محامو المتضررين عند إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض من المالك أو السائق وشركة التأمين لمطالبتهما جميعاً بالتكافل والتضامن للتعويض وجبر الضرر وصدرت قرارات محكمة التمييز تؤيد ذلك فقد جاء بالقرار التمييزي رقم 1099 / 92 لسنة 1993 ماليبي:

بنفق مع أحكام القانون الحكم
بالالتزام سائق السيارة المسئولة بوفوع
الحادث بالتعويض والتكافل والتضامن
مع شركة التأمين المؤمنة لديها السيارة

التضامن بين المدينيين مفهوم قانوني لا يعمل به إلا بنص

عملاً بأحكام المادة 9 / ١ من نظام التأمين الإلزامي على المركبات لغطية أضرار الغير رقم 29 / 85 والتي نصت على أن شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التي تلحق الغير بمقتضى هذا النظام".

ونحن نقول إن التضامن بين المدينيين مفهوم قانوني لا ي العمل به إلا بنص في القانون أو بالاتفاق وقد أكدت محكمة التمييز ذلك بقرار حديث يحمل الرقم 510 / 2001 ورغم ذلك فإن هناك كثير من القرارات فيما مضى على إلزام شركة التأمين مع المالك والسائلق بالتكافل بما يزيد عن الحد الأدنى لمسؤولية شركة التأمين المدرج بالتعليمات الملحة بنظام التأمين وسند قرارات المحاكم هو نص المادة 9 / ١ من نظام التأمين الذي يقول بأن:

"شركة التأمين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير بمقتضى النظام"

و هنا فإننا نقول إن النظام وأن مصدر استدلال القانون فإنه يعمل به لتفعيل نصوص القانون ولكن لا يمكن للنظام أن يقرر مسؤولية تضامنية حيث أنها لابد أن تكون مقررة إما بنص القانون أو بالاتفاق عملاً

بأحكام المادة 426 من القانون المدني، كما أن المادة 9 / أ في القانون القديم تحمل بحد ذاتها بذور ناقضها فقد قررت المحاكم أنه لا يجوز إقامة الدعوى على شركة التأمين فقط ولا بد من إقامتها على الموزن له أيضاً إلى جانب الشركة فإذا كانت المسئولية تضامنية لصح إقامة الدعوى على شركة التأمين لوحدها حيث نصت المادة 1 / 428 من القانون المدني على حق الدائن أن يطالب بيته كل المدينين أو بعضهم وبالتالي يستطيع إقامة الدعوى على شركة التأمين مباشرة ولو وحدها إلا أن ذلك محظورة فعد ذلك قد تفع شركة التأمين ما تحكم به المحاكم وهو ما يجاوز ما تتوفره ومن ثم تعود على المالك بدعوى الرجوع عن باقي المبلغ المقرر كقف للتأمين وهذا يحمل شركات التأمين أكثر مما ينبغي.

وبينما أن نظام التأمين الإلزامي الجديد استدرك هذا النبس فيعد أن نصت المادة 15 / أ على تضامن شركة التأمين والمؤمن له والمسائق بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير جاءت الفكرة بتطبيق المسئولية التضامنية عن طريقها حصرها

نظام التأمين الإلزامي الجديد يدرك النبس في النظام القديم

مسؤولية شركة التأمين عقدية منفعة فيما يزيد عن سقف التأمين

بالمسائق والمالك فقط وذلك فيما لا يزيد عن حدود ومسؤولية شركة التأمين حسب جدول تعليمات الصادرة بموجب النظام فإذا كنا أمام حالة وفاة للغير فإن الشركة تكون متحضمة مع المالك

والمسائق بحدود 12.000 دينار وهي مبلغ التعويض عن الوفاة وما زاد عن ذلك يدفعه المالك والمسائق بالتضامن والتكافل لأن مسؤولية شركة التأمين عقدية منفصلة فيما يزيد عن سقف التأمين في العقد وتبقى مسؤولية المالك والمسائق والتي تستند بها المطالبة إلى الملكية وحراسة الأشياء والفعل الضار وهذه لا يتسع مجال المحاضرة لبحثها على وجه التفصيل.

أعود في الختام إلى عوan المحاضرة وهو تأمينات المسؤولية المدنية وقد كانت مضطراً لشخصي حزء رئيسي لتتأمين المسؤولية الإلزامي فيما يتعلق بحوادث السيارة العمومية والخاصة على اعتبار أن نقل الركاب مهنة، وقد دفعني إلى ذلك أن تأمين المسؤوليات المهنية بالرغم من وجوده واقعاً وفعلاً إلا أنه لا يوجد تأمين إجباري للطاقة من المهنيين الذين قد يتعرضون للمساءلة نتيجة الأضرار التي تصيب الغير إلا التأمين الإلزامي للمركبات لغطية أضرار الغير.

وحسبي تناهى إلى مسامعنا فإن العشرين ووحيد لصدور قانون المساعدة الطبية الذي توقف بحثه كان بسبب إلزامية التأمين للطبيب بمبلغ معين حتى يجاز ويمارس مهنته الطبية وحتى يكون بمنأى عن المساءلة من قبل المريض المتضرر.

كما أن الحديث وهو أقل صخباً يثور فيما يتعلق بتأمين المسؤولين المهنيين للمقاولين والمهندسين إلا أن شيء لم يظهر إلى حيز التنفيذ وقد سبقتنا دول عربية في هذا المجال فقد نصت الشريعات المصرية وهي الرائدة دائمًا فيما يتعلق بتأمين المسؤولية على تأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء من خلال القانون رقم 10 لعام 1981 الخاص بشركات التأمين وضرورة التأمين العسري على اعتبار أن مسؤولية المقاول مسؤولة عشرية وصدر قانون جديد في فرنسا عام 1978 يطلق عليه تأمين الإشاعات.

أما فيما يتعلق بالأطباء فإن مشروع قانون المساعدة الطبية الذي يلزم الطبيب بالتأمين على المسؤولية المهنية يتغير اطلاقاً من مفهوم الحصانة العرفية التقليدية ومؤداتها أن الطبيب الذي يقدم خدمة مقدسة لا يجب أن يتعرض للتهديد أو الاتهام بالقصیر حتى لو ارتكب خطأ مهنياً على اعتبار أن المخاطر ترافق طبيعة المهنة.

وفي عصر كان الطبيب في المجتمعات النامية يوصف بأنه المنتصف والمنفذ والملزم بالمناقب المهنية كل من المنصور حيازته هذه الحصانة إلا

توقف البحث في مشروع قانون المساعدة الطبية بسبب إلزامية التأمين للطبيب

الشريعات المصرية وهي الرائدة دائمًا فيما يتعلق بتأمين المسؤولية على تأمين المسؤولية المدنية عن أعمال البناء من خلال القانون رقم 10 لعام 1981 الخاص بشركات التأمين وضرورة التأمين العسري على اعتبار أن مسؤولية المقاول مسؤولة عشرية وصدر قانون جديد في فرنسا عام 1978 يطلق عليه تأمين الإشاعات.

فكرة تحصين الطبيب زالت بسبب تطور المجتمعات

أنه ومع زوال طبيعة هذه المجتمعات فإن فكرة تحصين الطبيب ضد أي مسألة حتى

لو كانت ناتجة عن إهمال فاضح أو جهل صارخ تلانت اطلاقاً من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بالحقوق والواجبات ولا ضير من أن تقوم السياسة العامة للدولة بفرض نوع من أنواع إلزامية التأمين وعلى الأطباء والمفهولين وأئمة مهنة قد ينتج عن ممارستها ضرر للغير لا تبرره طبيعة المهنة وبالتالي فاني أرى أن مسؤولية الطبيب يجب أن تقوم على الخطأ الجسم لا على مجرد وقوع الضرر لأن مسؤولية الطبيب هي بذل العناية الفائقة وليس تحقيق الغاية.

وختلاصه القول وفيما يتعلق بتنظيم تأمينات المسئولية المهنية وعلى ضوء الواقع والتشريع أجد من اللازم الإشارة إلى ما يلى:

- 1 - إن تأمين المسئولية وعلى أهميته البالغة في الواقع العملي لم يتم الإشارة إليه في القانون المدني بالمادة 930 في حين عالج القانون

المدنى التأمين على الحريق وعلى الحياة بتوسيع أكثر بالرغم من لذرتها وسبب ذلك أن القانون المدني الأردني قد تأثر عند صياغته لقانون المدني المصري المعد عام 1948 حيث كانت صناعة التأمين في بداية ظهورها وبقي الحال على ما هو في حين تدارك المشرع العربي ذلك عن طريق قوانين المنظمة لأعمال التأمين وبقي القانون المدني الأردني يصف عقد التأمين على أنه من عقود الغرز.

- 2 - فيما يتعلق بتأمينات المسئولية المهنية للأطباء والمهندسين والمحامين ومنهن أخرى على جانب من الأهمية نرى أن هناك ترددًا

لتتنظيم قوانين المساعدة المهنية وقد يعود ذلك إلى معارضه ثالث هذه المهن نتيجة اعتراف لم تتصد على هسوء الأخطاء الجسيمة التي قد تقع ووقعها أمر طبيعي وقد سبقتنا دول عربية كثيرة فصدر قانون الآداب الطبية في لبنان في 3 آذار لعام 1994 وقبل ذلك في مصر وتونس وربما دول عربية أخرى.

وفي ختام هذه المحاضرة حول تأمينات المسؤولية المهنية والدعوى إلى التوحد فإليني أضيف على ما تم اقتراحي من الكثيرين بالدعوة إلى:

أولاً: العمل على وضع دراسة جديدة لمعلمات التأمين على المسؤولية المدنية على غرار لجنة الدراسة والإصلاح الأمريكية المشكّلة بولاية كاليفورنيا عام 1976 وقد شكلت هذه اللجنة من 22 عضواً من تخصصات مختلفة منهم الأطباء ورجال الأعمال والقانونيين وشركات التأمين والتي نشرت تقريرها بعنوان Righting the Liability Balance كان من نتيجة ذلك توفير مئات الملايين من شركات التأمين دون الانتهاص من حقوق المؤمن لهم.

ثانياً: الدعوة إلى توحيد وثائق التأمين ضد المسؤولية المدنية على القوانين المرعية وقرارات المحاكم وأن يتمهد اتحاد شركات التأمين العربية بهذه المهمة.

ثالثاً: إيجاد صندوق وطني خاص يتعلّق بالتعويض على المتضررين من حوادث السيارات يكون من مهامه التعويض على المتضررين في الأحوال التي يتذرّع بها التعويض على المتضرر كأن تكون السيارة غير مؤمنة أو مجهولة أو عندما يزيد التعويض المقرر عن حدود مسؤولية شركة التأمين.

رابعاً: العمل على تأليف هيئات التحكيم تحت مظلة اتحاد شركات التأمين وبالتنسيق مع اتحاد شركات التأمين العربي وذلك لفض المنازعات المتعلقة بعقود التأمين بين المتضرر وشركات التأمين ببعضها البعض قبل عرضها على القضاء وكذلك العمل على تضمين شرط التحكيم في وثيقة منفصلة عن وثيقة التأمين.

خامساً: إيجاد قضاء متخصص في التأمين على مستوى قاضي دائرة الفصل بمنازعات التأمين التي تحتاج إلى دراية فنية دقيقة.

سادساً: العمل لصياغة اتفاقية عربية تنضم إليها جميع الدول العربية للتأمين إلزامي ضد المسؤولية المدنية المتعلقة بحوادث السيارات عند انتقالها من بلد إلى آخر على عرار الاتفاقية الأوروبية للتأمين الإجباري ضد حوادث السيارات الموقعة في ستراسبورغ في 20 / 4 / 1959.

الرائد العربي

80

خريف

2003

دراسات وأبحاث

تأمينات الطيران والفضاء

ترجمة وإعداد: يوسف جناد*

الأوقات العصبية:



بالرغم من التفاؤل الذي واكب الزيادة الكبيرة في أقساط تأمينات الطيران لعام 2002 وما رافق ذلك من تحسن في النتائج، إلا أن هذا النوع من التأمين ذي الطبيعة الخاصة لازال يعاني الكثير من التقلبات.

إن الأحداث التي وقعت في الحادي عشر من أيلول (سبتمبر) 2001 وما نتج عنها لازالت تلقي بظلال فاتمة على صناعة تأمين الطائرات في العالم بأسره. وما يؤكد ذلك أن أحد المسؤولين الكبار في هيئة مكاتب تأمين الطيران Aviation Ins. Offices Association يقول: «لا يستطيع أحد تصور المعاناة التي تكبدتها مكتتبوا تأمين الطائرات عام 2002، عندما كانوا ينظرون إلى الوراء إلى العام الذي سبق، وعندما ينظرون إلى الأمام وهم يلمسون بعض التحسن في النتائج ولكن بشعور من عدم الثقة».

لقد بدل مؤمنو الطيران في السينين الماضية، قبل أحداث أيلول، أقصى جهودهم من أجل إعادة الثقة والتوازن لهذا القطاع انهم والعيobi من صناعة التأمين وإعادة

* معاون مدير البحري والطيران في شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين.

التأمين بهدف جلب ما أمكن من الاستثمارات إليه وكسب ثقة زبائنهم المنتشرين في جميع أصقاع الأرض. ويمكن القول أن الجهود الحثيثة المبذولة قد أثمرت في عام 2002 زيادة ملحوظة في معدلات الأقساط، لم يشهدها السوق من قبل، وقد رافق ذلك واحدة من أفضل سنوات الاكتتاب من حيث النتائج. حيث لم تتعزز أغطية الطيران لحوادث كبيرة متعددة، وهذا ما دفع بالعديد من القائمين على تأمين هذا القطاع إلى وضع سياسات جديدة وأساليب مبتكرة حديثة لإيجاد توازن مشغول بين الأسعار والخدمات المقدمة.

إلا أن بعضهم لايزال يرى نصف الكأس الفارغ، ومنهم السيد بن برانون نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة المذكورة AIOA ومدير عام إحدى شركات الطيران الهامة في المملكة المتحدة حيث يعلق على تناول البعض قائلاً: «بينما يصف البعض عام 2002 بأنه عام استثنائي من حيث النتائج الجيدة لتأمين الطيران، إلا أن المتضمن بدقة في البيانات الإحصائية الصادرة عن وكالات تسوية الخسائر يصل إلى فناءة بأن النتائج لم تكن بالجودة الكافية لدرجة وصفها بالاستثنائية وذلك فيما يتعلق بسلامة الطيران». والدليل على ذلك هو أن عدد الوفيات جراء حوادث الطيران عام 2002 لم يكن بالقليل. حيث وصل عدد المسافرين الذين قتلوا نتيجة تحطم الطائرات إلى 800 راكباً، أما من حيث سلامته الطائرات، فيؤكد أيضاً أن عام 2002 لم يكن استثنائياً في هذا المجال أيضاً. «ما نستطيع قوله» يؤكد السيد برانون «أن عام 2002 كان جيداً للمؤمنين ومعيدي التأمين سعياً وأن النتائج التي تحققت هذا العام تلت عالماً من أسوأ الأعوام التي شهدتها هذه الصناعة في تاريخها ألا وهو عام 2001».

سياسات جديدة لإيجاد توازن بين الأسعار والخدمات

الطبيعة الخاصة لتأمينات الطيران يجعل التنبؤ بالأضرار صعباً

إن الطبيعة الخاصة لتأمينات الطيران يجعل من الصعوبة بمكان التنبؤ بالإضرار التي قد تجم من آلية حادثة تتعرض لها إحدى الطائرات المحلقة في الأجواء، والمؤمنون يواجهون سنوات حيدة وأخرى سيئة، وإن حصلت الكوارث فلا أحد يستطيع التنبؤ بحجم الخسائر التي ستحقق بشركات التأمين جراء ذلك.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن 85% من أقساط الطيران لعام 2002 قد تجمعت أثناء بداية فترة تجديد الغطاء وهي تعود إلى حسابات الرابع الرابع للسنة الاكتتابية المنتهية. وقد استغل النمساوية هذه الأرقام للتذكير على تطوير قدرات استيعابية جديدة ومحاولة فرض زيادات بحسب ثباته على أقساط الطيران. إلا أن السابع لأسواق تأمين الطيران يلاحظ أن أسعار التأمين في هذا القطاع لا تشهد كثيراً من الثبات وإنما تتذبذب صعوداً وهبوطاً، والعامل المؤثر دوماً هو الطاقة الاستيعابية المتاحة، التي تزداد حيناً وتتلاشى حيناً وهو ما يغير سوق تأمينات الطيران.

زيادة الأسعار بعد أحداث 11 أيلول وأعادت الطاقة الاستيعابية إلى السوق

إن الزيادة الدرامية في الأسعار بعد الحادي عشر من أيلول 2001، أعادت الطاقة الاستيعابية إلى السوق، حيث تمعنت أسواق التأمين في حينها بظواهر استيعابية جيدة، وسُعِّيَ ذلك أيضاً

المعدلات المكتبة للحسابات التي شهدتها تلك الأسواق في الآلية عشر شهراً التي تلت أحداث أيلول. وقد أعمى ذلك المزيد من اللقا في أسواق تأمين الطيران، بالرغم من فناعة الجميع بأن من يعمل في هذا المجال يجب أن يتوقع دوماً أن الثبات في الأسعار أو الطاقة الاستيعابية أو معدلات الحسابات أمر متعدد بل إن التقلب والتذبذب هما السمنان المميزتان لهذا النوع من الأخطار.

لقد كان الحديث يدور سابقاً عن دورة لأسعار الطيران تمتد إلى سبع سنوات إلا أن ما شهدته السوق مؤخراً قلل مدة هذه الدورة إلى سنتين أو ثلاثة. ويؤكد بعض العاملين في هذه السوق، أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار آراء أولئك المسؤولين لأعمال الطيران، حيث أنه، وقبل أحداث الحادي عشر من أيلول، كان العديد من أصحاب رؤوس الأموال المستثمرين في أعمال الطيران ينظرون إلى هذا السوق بأنها ليست مربحة دوماً، وقد بنوا موقفهم هذا على حقيقة أن هذا النوع من العمل هو من بين أكثر الأعمال تعرضاً للأخطار والكوارث. وتأكدت هذه المفاهيم النظرية بعد أحداث أيلول وبعد تحقق التبيّلات التي كانت تصنف تأمينات الطيران بأنها الأخطر في عالم التأمين وإعادة التأمين.

الانتقال إلى النوعية:

تواجده صناعة الطيران صعوبات كثيرة، طالما أن الطائرات لازالت تحلق فوق السحاب وأحياناً من خلال الغيوم الداكنة التي تبشر بقدوم العاصف، مما يمنحك معيدي تأمين الطيران اليد العليا في فرض شروط اللعبة التي ي يريدون.

إن مدراء الخطوط المسؤولين عن توزيع بلاتين الدولارات التي تجتمع لدى شركات التأمين ثيابة عن الخطوط الجوية والشركات الصناعية للطائرات، يجب أن يشعروا بالثقة النامية بأن أعمال التأمين التي يقومون بها سوف تفي بالتزامات شركاتهم عندما تقع الحوادث وتلقي المطالبات، وبالتأكيد فإن مصداقية معيدي التأمين والتزامهم بدفع ما يترتب عليهم قد وضعت على المحك بعد أحداث 11 أيلول وما تبع ذلك من انهيارات في أسواق المال.

والسؤال المطروح دوماً هو: هل يدرك مكتبي أخطار الطيران بأن شركات التأمين وإعادة التأمين هي على سوية معينة من الفترة المالية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها وفي الوقت المناسب؟! وهل

يدركون نسبة أعمال التأمين التي أعيد تأمينها عند العدد القليل من معيدي التأمين العاملين في هذا القطاع؟ وهل يعلمون أيضاً أن الكثير من المؤمنين لديهم اتفاقيات لإعادة التأمين بحدود إجمالية يمكن أن تستنفذ بمجرد وقوع حادثين من طبيعة كارثية يقعان ضمن الفترة الزمنية التي نعطيها عقد محدد؟!

في تشرين الأول / أكتوبر من العام الماضي وزعّت شركة Swiss Re دراسة أجراها بعض المختصين في الشركة المذكورة بعنوان الانتقال إلى النوعية Flight to Quality والتي ركزت فيها الأضواء حول العقائد التي تخلقها تقلبات أسواق إعادة تأمين الطيران وكيف يتزامن ذلك مع الانهيارات التي شهدتها أسواق المال

طالما الطائرات تحلق، الصحويات قائمة

مصداقية معيدي التأمين وضحت على المحك بعد أحداث 11 أيلول

دراسات تؤكد أن معيدي التأمين قد يواجهون صعوبات كبيرة

العالمية. وتؤكد الدراسة على أن معيدي تأمين الطيران قد يواجهون صعوبات مالية كبيرة مستقبلاً وعليه يجب على هؤلاء توخي جانب الحيطة والحذر خاصة عن اختيار نوعية خطاء التأمين المنووح من قبلهم لشركات التأمين وحملة الوثائق.

وتشهد الأسواق اهتماماً متزايداً بموضوع التخوف من عدم إمكانية الإيفاء بالالتزامات إن وقعت خسائر جسيمة تذهب بما تمكن المعيدين من تحصيله من أقساط والعوامل التي قد تؤدي إلى ضعف القدرة الإيفائية هي:

١ - انخفاض معدلات الأقساط التي شهدتها الدورة الماضية وما أفرزته من نقص كبير في الأقساط:

في خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي، اتصف أداء أسواق تأمين الطيران بالضعف والفقر الشديد من جميع النواحي. بالرغم من أن الأقساط الإجمالية تجاوزت بقليل حالي 17 بليون دولار، ذلك بين أعوام 1989 - 2001. إلا أن الخطوط الجوية الدولية تكبدت خسائر كبيرة بسبب العديد من الحوادث، وبلغت التعويضات لنفس الفترة 21 بليون دولار (من ضمن ذلك خسائر أحداث ١١ سبتمبر) مما خلف خسائر فنية بحوالي 4 بليون دولار أمريكي.

وبالرغم من ارتفاع أرقام المنافسة في الأسواق تعيد معدلات الأقساط إلى الاعتدال

في عام 1995 سجلت الأقساط مبلغ

1.9 بليون دولار ثم تراجعت إلى حوالي 1 بليون دولار فقط عام 1998 لتعود إلى الارتفاع إلى 1.8 بليون دولار عام 2001. وقد عادت إلى الارتفاع بشدة بعد أحداث ١١ سبتمبر لتسجل عام 2002 حوالي 3.3 بليون دولار.

إلا أن هذا الواقع لم يستمر طويلاً، فقد عادت معدلات الأقساط إلى الاعتدال بشكل ملحوظ، بسبب وجود بعض المنافسة في السوق إضافة إلى أن المعدلات المتداينة للخسائر في عام 2002 ساهمت إلى حد ما في تراجع الأسعار وبالتالي حجم الأقساط المتداولة في السوق.

2 - زيادة معدلات المبالغ المدفوعة للخسارة الواحدة:

إن كلفة صنع الطائرات تزداد باستمرار بعماً للتغيرات الحديثة التي تزود بها الأسطول المصنوعة حديثاً، إضافة إلى أن مبالغ التأمين المقابلة لأخطية المسؤولية تتزايد بشكل مستمر وقد شهدت فجوات كبيرة في السنوات الأخيرة، يضاف إلى ذلك كلّه ارتفاع معدلات المبالغ المدفوعة نتيجة الخسائر المستحقة، ويظهر تحقيقاً لأحد المسارّ أنه من بين 323 غطاء تأمينياً للأجسام والمسؤوليات شملتها التحقيق، فإن 160 منها زادت المسؤولية القانونية فيها عن 1 بليون دولار، وأن هناك 80 من حملة الوثائق بلغ حدود التأمين لديهم أكثر من 1.5 بليون دولار.

وتشير الإحصائيات إلى أنه من بين

كلفة صناعة الطائرات تزداد باستمرار بعماً للتغيرات الحديثة

الخطوط الرئيسية في العالم إضافة إلى 260 أخرى من الخطوط الجوية التي تحصل المكانة الثانية من حيث الأهمية عالمياً، و هو لقاء 460 خطأ جوياً يكتنون بحوالي نصف أسطول الطيران العالمية، من هؤلاء أيضاً، عدد قليل من المؤمنون لديهم القوة المالية التي تمكّنهم من مواجهة الخسائر مهما بلغ حجمها إلا إذا استطاع هؤلاء توزيع ونشر الخطر بين عدد كبير من معدّلي التأمين في السوق العالمية.

3 - الإمكانيات الحالية المتاحة لمواجهة خسائر كارثية، والفشل في الاحتفاظ باحتياطيات كافية يمكن الاستفادة منها عند الحاجة:

تشير بعض الدراسات إلى أن الزيادة في حجم الخسائر الكارثية تقود مباشرةً إلى ضعف القدرات الإيفانية لدى شركات التأمين التي أعلنت إفلاسها بعد إعصار أندرو، ومن الممكن أن يتكرر ذلك إذا ما وقعت حادث طيران في المستقبل شبيه لما حدث صبيحة الحادي عشر من أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

حجم الخسائر الكارثية تؤدي إلى ضعف القدرات الإيفانية لدى شركات التأمين

وبعد ذلك الهجوم الذي وقع على مدينة نيويورك، أعلن المحامون والسماسرة والمؤمنون عن زيادة تشدد مكتبي لأخطار الطيران في التعاطي مع الأخطار ذات الطبيعة الكارثية التي تتجاوز حدود إمكانية الدفع التي تتمتع بها الأسواق، مع ما يرافق ذلك من زيادات هائلة في أسعار الأساطيل الجوية. حيث أن وقوع سلسلة من الحوادث في فترة زمنية قصيرة نسبياً سوف يضع معيدي التأمين في موقف حرج سيما وأنه يتربّط عليهم دفع التزاماتهم بسرعة كبيرة.

4 - التأكيل الحاد في رؤوس أموال الشركات:

لقد تمنع سوق تأمين الطيران في السبعينات بفائض في رأس المال وفي الطاقة الاستيعابية. فعندما بلغت تأمينات الطيران قمة اتجاهاتها كان معدل توفر الطاقة الاستيعابية يعادل 250 %، أي بمعنى آخر، فقد كانت الطاقة الاستيعابية الممتاحة لكل خطير تعادل 2.5 مرة من المطلوب. ولقد أضيفت رؤوس أموال جديدة إلى أعمال تأمين وإعادة تأمين الأساطيل الجوية مما ساهم في إضافة طاقات استيعابية جديدة. يضاف إلى ذلك، عودة النازن إلى الأسواق ولو بشكل نسبي والذي يعني بأن الأقساط المكتتب بها سوف تستثمر في مجالات رابحة تعود بالفائدة على أصحابها.

التراجع في أسواق المال أدى للإطاحة بمكاسب تحققت سابقاً

إن التراجع في أسواق المال أدى فيما بعد إلى الإطاحة بكل هذه المكاسب. لذلك يتوجب على المكتتبين في أعمال تأمين وإعادة تأمين الأساطيل الجوية، العمل الحثيث لتحقيق نتائج اكتتابية جيدة، والاستفادة إلى أقصى حد من الطاقات الاستيعابية الممتاحة. وبال مقابل فإن انهيار بعض أسواق المال قد انثر هو الآخر بشكل سلبي على الاستثمارات وحرم الشركات من راود مادي هام يساهم في دعم مركزها المالي أيضاً.

إن فقدان الطاقات الاستيعابية للأخطار الصغيرة في نهاية عام 2001 أوجدت حالة من عدم الاستقرار، مما اضطر المؤمنين في أغلب الأحيان إلى زيادة معدلات الاحتفاظ في محافظهم التأمينية، بحيث ارتفع معدل الاحتفاظ لدى البعض من 50 مليون دولار إلى ما بين 300 - 400 مليون دولار. وفي عام 2003 أحجم العديد من معيدي التأمين عن منح أغطية تأمينية للأخطار التي تقل عن 400

مليون دولار أو 500 مليون دولار. وبقي هناك عدد قليل جداً ومحظوظ من المعينين الذين عرضوا أغطية حدودها بين 250 مليون و400 مليون دولار ولكن بأسعار مرتفعة. لذلك، كان على شركات التأمين اختيار بين هذا النوع من الأغطية أو اللجوء إلى الاحتفاظ بشرائح أعلى من أخطار الطيران المسندة لهم.

إن التغيرات المستمرة، وعدم الاستقرار المالي فدعا إلى ضياع الثقة بأسواق تأمين الطائرات. فقد ترافق ذلك مع ضعف أسواق إعادة التأمين والذي جعلها عرضة لانتقادات شديدة، ووضع المعينين أمام صعوبات جمة من أبرزها الضعف في القدرة الإيفائية Insolvency. ولكن من أسوأ الحالات هي عندما يصبح المعين غير قادر تماماً على الإيفاء بالتزاماته، وهذا سيقود حتماً إلى إفلاس الخطوط الجوية المؤمنة لديه عند وقوع الحوادث، وبشهادة السوق حالياً العديد من الخطوط الجوية التي تتضليل من أجل إعادة التوازن المالي إلى أعمالها بعد أن أعلن العيد منها إفلاسه. والسبب المعلن لذلك هو المضاربة وتدور

التغيرات المستمرة قادت إلى ضياع الثقة بأسواق التأمين

أسواق المال وقلة عدد المسافرين بعد أحداث الحادي عشر من أيلول. وبالرغم من أن التأمين يشكل نسبة ضئيلة من تكاليف تسيير الرحلات الجوية، إلا أن ذلك يتغير بشكل جرئ عند وقوع الحوادث. تدرجة أن التأمين يصبح العامل الرئيسي والحاصل الذي يقرر إمكانية استمرار خطوط جوية في العمل أو التوقف نهائياً وإعلان حالة الإفلاس.

إن أهمية التأمين كانت معروفة منذ أن ظهر تأمين الطيران إلى الوجود، إلا أن هذه الأهمية قد ازدادت وتبlierت بعد أحداث 11 سبتمبر. وخاصة فيما يتعلق بخطاء أخطار الحرب. عندما عمدت شركات التأمين إلى إلغاء عطاء الحرب ولسبعين أيام بعد الحادثة، مما اضطر معظم أساطيل العالم الجوية إلى البقاء على أرض المطارات وتوقفت معظم الرحلات. وأعاد المؤمنون العطاء إلى فعالته ولكن بالحدود التأمينية القصوى Reinstated the cover with full limits

التأمين العامل الرئيسي والحاصل الذي يقرر إمكانية استمرار خطوط جوية بالعمل

إلا أن هذه الأهمية قد ازدادت وتبlierت بعد أحداث 11 سبتمبر. وخاصة فيما يتعلق بخطاء أخطار الحرب. عندما عمدت شركات التأمين إلى إلغاء عطاء الحرب ولسبعين أيام بعد الحادثة، مما اضطر معظم أساطيل العالم الجوية إلى البقاء على أرض المطارات وتوقفت معظم الرحلات. وأعاد المؤمنون العطاء إلى فعالته ولكن بالحدود التأمينية القصوى Reinstated the cover with full limits

الحرب المتعلقة بالمسافرين، وبحدود 50 مليون دولار فقط وفي هذه المرحلة حمد العديد من الحكومات إلى التصدي للموقف وقدمت المساعدات والتعويضات بهدف ت McKinsey الخطوط الجوية من مواصلة العمل.

كل هذا جعل من الضروري لأصحاب القرار في الخطوط الجوية وشركات الطيران الأخرى أن يتكلموا ويتناقروا بشكل وثيق جداً مع سamasraة تأمين الطيران ومعديهم من أجل وضع برامج تأمينية فعالة لمواجهة المستجدات.

هل الأمور باتجاه التحسن، لم مازالت شركات الطيران تعاني من أزمات معقدة تهدى لكثير منها بالإفلاس. ولعل من أكثر الأسئلة وضوحاً على ما تعانيه صناعة الطيران في العالم، ذلك القرار الذي اتخذه الخطوط الجوية البريطانية بوقف طائرات الكونكورد عن العمل اعتباراً من نهاية تشرين الأول 2002. وقد أعلن أن سبب ذلك هو انخفاض عائدات هذا النوع من الطائرات وزيادة تكاليف صيانتها. ومن المؤكد أن مستقبلاً فائماً يواجه صناعة الطائرات في العالم، ولعل الحرب في العراق وزيادة الخوف من هجمات إرهابية محتملة على الطائرات وظهور وباء سارس في شرق آسيا وأماكن أخرى من العالم، كل ذلك أضافهما جديداً إلى هذه الصناعة التي عانت من دمار شديد أصابها بعد أحداث الحادي عشر من أيلول.

فرض المزيد من الضرائب يؤثر سلباً على أعداد المسافرين

وعلى المدى الطويل، فإن فرض المزيد من الضرائب، سوف يؤثر سلباً على عدد الركاب المسافرين على متن الطائرة. إلا أن الحرب

على العراق كانت من المؤشرات السلبية جداً على حركة السفر جواً، ليس إلى الشرق الأوسط فحسب بل على المستوى العالمي. ولقد شهد الأسبوع الأول لاندلاع الحرب على العراق تراجعاً كبيراً في عدد المسافرين، وبالمقارنة مع نفس الأسبوع من العام الماضي فإن حركة النقل العالمية تراجعت بمعدل 12.3% وكان الانخفاض داخل أوروبا 14.6% وفي خطوط شمالي الأطلسي 10.2% وفي الشرق الأقصى 12.4% أما في الخطوط المؤدية إلى الشرق الأوسط فقد سجلت النسبة تراجعاً بمقدار 6.42%. ولقد كان لهذا التراجع أثراً كبيراً وسلبياً على أقساط إعادة التأمين نظراً لأنخفاض عدد الطائرات الملحقة في الجو والتي تحمل عدداً قليلاً من المسافرين.

ولعل هناك من يقول إن التراجع في حركة الطيران يمكن أن يقلل فرص وقوع الحوادث وبالتالي تكون الخسائر التي تتعرض لها شركات

التراجع في حركة الطيران يقلل فرص وقوع الحوادث

التأمين وإعادة التأمين أقل، إلا أن ذلك يبدو غير مقنع لهؤلاء، لأن اخضاع قيم أغطية الهياكل سيعنِّي المؤسَّسَة ومعيدي التأمين من الحصول على حجم أقساط يكفي لمواجهة الخسائر المحتملة سيما وأن أسعار الهياكل هي الأعلى بين أسعار أغطية الطائرات المختلفة.

أما فيما يتعلق بتأمينات الفضاء، فإن قليلاً من الأسباب يسمح لهذا السوق بالابتهاج بالرغم من أن شركات تأمين و إعادة تأمين أخطار الفضاء قد رفعت أسعارها إلى أعلى حد ممكن.

وتشير الإحصائيات إلى أن هذا النوع من التأمين قد فشل في تحقيق الربح المنشود وأخمة أعوام متتالية. ويلقي المتابعون لهذا الأمر باللوم على النسب المتباينة للأسعار التي فرضتها الطاقة الاستيعابية الفائضة في السوق، بضاف إليها العديد من التجارب الفاشلة لإطلاق الصواريخ والأقمار الصناعية إلى الفضاء.

ونكزن بالرغم مما سبق، فإن نفقات صناعة المركبات الفضائية قد ازدادت عام 2002 بمعدل 10% بحيث وصل المبلغ إلى 86.8 مليون دولار وبلغ النمو حوالي 15% إذا ما أخذناا بالحسبان السنوات الست الماضية. أما فيما يتعلق بأساطيل الأتمارين فقد بقيت بحدود 800 مليون دولار على مدى سنوات العقد الماضية، أما التعبويضات بسبب الفشل في إطلاق تصواريغ فقد بلغت 4.8 مليون دولار، وبسبب فقدان الأتمار الصناعية فقد بلغت 6 مليون دولار.

الطلة **الاس** **تümümü**
تراجمت مؤخراً إلى النصف

ولعل إعادة التأمين لاخطار الفضاء تختلف عن غيرها من حيث أن الخسائر فيها دائماً كثيرة، مما يتطلب وجود إمكانات مالية كبيرة لدى مانحه الأغطية التأمينية.

ولعل من المفيد القول، حسب إحصائيات خاصة بهذا القطاع، إن الطاقة الاستيعابية قد تراجعت في السنوات الخمس الأخيرة إلى النصف، وبالأرقام من 770 مليون دولار عام 1998 إلى 383 مليون دولار في الربع الأول من عام 2003، ويعود السبب في ذلك إلى أن 647 % من المؤمنين في هذا القطاع قد فرروا تركه حاملين معهم على الأقل 10 مليون دولار من الطاقة الاستيعابية لكل منهم.

أسواق تأمين وإعادة تأمين الأساطيل الجوية ليست في أحسن أحوالها

ولهذا فمن المفيد القول خلماً لما سبق، أن أسواق تأمين وإعادة تأمين الأساطيل الجوية ليست في أحسن أحوالها، بل أن المعاناة كبيرة وستستمر إن لم يستطع القائمون على هذه الصناعة تدارك السوق واتخاذ التدابير الضرورية لوقف التراجع بالرغم من أن هناك عوامل مؤثرة جداً - اقتصادية. وسياسية قد تقف حائلاً في وجه أي مشروع يهدف إلى إخراج هذه الصناعة من أزماتها. والحقيقة التي لا يُنكر على الإرتياح هي أن هناك بوادر لازمات إضافية بين المؤمنين ومعيدي التأمين من جهة وبين معيدي التأمين من جهة أخرى. والتي تتلخص في أن الطرف الأول يسعى إلى الربح بينما تتضامن إمكانيات الطرف الثاني في تغذية ما يطلب منه.

المراجع:

- مجلة Reinsurance، عدد نيسان 2003.
- من مقالات عدة كتب حول تأمينات الطيران والفضاء لكل من:
 - Andreas Peter the global head of Aviation and Space at Swiss Re.
 - Nicholas Hughes Partner and head of the aerospace department at Bartowlyde & Gilbert.
 - Fernando Albino. Solicitor in the aerospace department at Bartowlyde & Gilbert.
- آخرون.



دراسات وأبحاث

ما يمكن حدوثه في التأمين البحري *

ترجمة وإعداد: د. جمال الدباغ **

يقع عادة من الحوادث ما هو غير متوقع. رغم ذلك فقد يكون بإمكان إعادة الأسباب إلى الكوارث الممكنة والمحتملة التي قد تحيط بالسفينة والحمولة وذلك بمحاولة حصرها داخل الإطار التالي:

أ - الخسارة الكلية / الخسارة الكلية الحكمية :

: Total Loss / Constructive Loss

قد يكون المصطلح الأول (الخسارة الكلية الفعلية TL) هو الأسهل فهما، ولذا سنبدأ به. باختصار إذا دمرت إحدى ممتلكاتك تماماً أو تضررت إلى الحد الذي لم تعد فيه تشبه فعلاً الشيء الذي كانت عليه أصلاً، أو إذا تلاشت دون أثر ودون أدنى إمكانية لظهورها ثانية، فقد تكبدت في هذه الحالة (خسارة كلية) لها.

ومن ناحية ثالثة إذا وصلت سفينتك وهي تتربح إلى ميناء اللجوء بعد تعرضها لإعصار شديد وهي بحالة يرثى لها وبأشرعة ممزقة وبدفعه وبكرات محطمة وصوار ومراس مقودة بحيث تكون كلفة تصليحها أكثر من قيمتها بعد التصليح فإننا نسمي هذه الحالة (خسارة كلية حكمية CTL).

* الفصل الرابع من كتاب التأمين البحري (الطبعة الثانية المترافق) الصادر عن شركة إعادة التأمين النسويسية. وقد وافقت الشركة على ترجمة الكتاب وفق الفاكس المورخ في 24 / 11 / 2001.

** جمعية فيلادلفي - المنكهة الأرمنية الهاشمية.

وبعبارة أخرى إذا فقدت بشكل عارض دولاراً بعد أن سقط في مشبك المحاري فهو لم يتلف ولم يختف وليس مستحibly استعادته. ففي الواقع أنت لازلت ترى دولارك الذي كسبته بتعريك وبحز في نفسك أن يدرك تقصر عن الوصول إليه. وبعد أن تذكر ملباً فيما ابتليت به تجد أن أمامك طريقين:

- 1 - الاتصال بدائرة إصلاح الطرق (تكلفة 50 دولار) ودعوة فني ليحضر ويرفع المشبك ويستعيد لك الدولار. والمشكلة أن دائرة إصلاح الطرق ستقدم لك قائمة حساب بما لا يقل عن (100 دولار) مكيدة إياك خسارة صافية مقدارها (99.50 دولار) مع الشعور بأنك قد تصرفت تصرفًا غير حكيم.
- 2 - أن تعلن أن الدولار خسارة كلية حكيمية - حتى لو لم يكن مؤمناً - لو إذا أردت أن تخفف عن نفسك فاجعل ذلك الدولار إسهاماً مستقطعاً من الضريبة إلىمنظومة المحاري في المدينة ثم تخضي وأنت تتسلق.

ولأغراض التأمين هناك عدد من القواعد الخاصة التي تطبق في حالات الخسارة الكلية الحكيمية، إذ ينبغي - على سبيل المثال - على المؤمن له أن يتخلى عن ملكيته إلى المؤمن قبل أن يطلب بتعويض عن الخسارة، والمؤمن بدوره له مطلق الحرية في أن يقرر قبول إخطار التخلي (Notice of Abandonment) من عدمه، وأغلبها يرفض لأن القبول يعني قبول أيام مسؤوليات ممكنة لازلة حطام السفينة والمسؤوليات الأخرى الناشئة عن ذلك والتي تقع على المالك. ومن المفيد ملاحظة أن هذا القول أو الرفض من جانب المؤمن لا يؤثر في حق المؤمن له في الدعوى بالتعويض.

ودفعاً للغموض في تحديد متى تكون الخسارة (خسارة كلية حكيمية) فعلًا فإن الأسلوب الغالب هو الإنفاق في وثيقة التأمين على أنه إذا بلغت تقييرات الإصلاح أو تجاوزت (70% - 80%) مثلاً من مبلغ التأمين يتم الاتفاق لتسويه الخسارة الكلية على أنها حكيمية، ويشار إلى هذه التسويفات أيضًا على أنها (خسائر كنية ونية / Arranged Compromised Total Losses) يجب أن لا الخلط بين هذا النوع ونوع الخسارة الكلية الودية عندما يفتح القبطان - بشكل غير مقصود - الصمامات في سفينته ليقبض مبلغ التأمين).

و ملخص القول، فإن الخسائر الكلية (Total Loss) والخسائر الكلية الحكمية (T.L.) هي خسائر غير قابلة للإصلاح.

ب - الخسارة الجزئية :Partial Loss

ينتفع كل من المنطق وقانون التأمين البحري لسنة 1906 على أنه: إذا كانت هذه خسارة لا تعد خسارة كلية أو خسارة كلية حكمية فهي خسارة جزئية. وبينما هذا الأمر يسيطراً إلى حد ما، ولكن لو أطلعنا عن كثب لوحظنا عدداً من المشاكل المحتملة وخاصة إذا تأملنا التغطيات في تأمين البضائع التي لا تعيش عن خسائر جزئية.

خذ مثلاً ناقلة محملة بحنتنة غير معادة، فنظررياً إذا تلفت البضاعة بأكملها جداً حبة واحدة من الحنطة وصلت في حالة جيدة فليس بذلك إلا خسارة جزئية، رغم أنه أمر صعب التصديق وخاصة بالنسبة إلى ذلك المسكون صاحب الحظ العاشر الذي لم يشتري إلا تغطية خسارة كلية (T.L.).

ومن الواضح أن الممارسة العملية تميل إلى أن تكون - وبشكل ملحوظ - أكثر مرونة، رغم أنه يكون من المفید غالباً أن نسأل أسلمة مثيره كهذه من أجل التوصل إلى حلول (مدععة). وإليك سؤالاً آخر عن الموضوع نفسه: عبوة على شكل بالية تحوي على (25 كيساً) من الإسمونت سقطت خارج السفينة وقد نتيجة لذلك (24 كيساً) وتم إنقاذ كيس واحد بأعجوبة - فهو هذه خسارة كلية أو جزئية؟

حاوية (20 قدم) تحوي على (99 صندوق) من الخزف الصيني وصندوق واحد من الكراتقطنية سقطت وبالتالي المترقبة ذاتها - فهل تلك خسارة كلية أو جزئية للعبوة التي تم التأمين عليها على أساس الخسارة الكلية فقط؟

وعملياً، تعمد المسألة كثيراً على (مستند للشحن) والذي هو بمثابة ذكرى السفر للبضاعة، وعلى صياغة عباراته، فإذا كان ينص على: (1 حاوية) تحوي على خزف وكراتقطنية، ففرص التعامل معها ستكون كعبوة واحدة. أما إذا نص مستند الشحن على: (99 صندوق) من الخزف و(1 صندوق) من الكراتقطنية مشحونة في كل حاوية، فمن الممكن أن يكون لدينا (100 صندوق).

وهناك وجه مهم آخر وهو المزاوجة المترورة للخسائر الجزئية بالخسائر المهدمة (Deductibles & Franchises)، والفكرة التي تكمن وراء ذلك أنه في أغلب الأحيان يكون بالإمكان تجنب الخسائر الصغيرة التالوية ولهذا يتم حث المؤمن له على أن يبذل ما في وسعه لتجنب بحق ما يمكن تجنبه، ولكن تبعاً لأنماط السلوك البشري المعنادة: حيثما لا يكون هناك حافز لن تكون هناك إرادة، وما الذي يحدث عندما لا تكون هناك إرادة فكتنا يعرف — لا شيء.

وهكذا، وبعد أن يجعل المؤمن له يساهم في خسائره الصغيرة التي بإمكانه أن يتتجنبها بفضل الخسارة المهدمة ستكون المحصلة الفورية لذلك هي الحافز القوي لممارسة عملية منع الخسارة. ولكن تخفف من المرازة التي يشعر بها المؤمن له وهو يتحمل جزءاً من خسارته، يمنح المؤمن له خصماً في القسط الذي يدفعه.

وتتخذ الخسارة المهدمة شكلين أساسيين:

1 — خسارة مهدمة لا تغوص أبداً Deductible.

وهي استقطاعات مباشرة بسيطة تأخذ شكل النسبة المئوية من القيمة الكلية أو — في الغالب — مبلغ محدد يستقطع من كل مطالبة بالتعويض.

2 — خسارة مهدمة تغوص إذا تجاوزت الحد Franchise.

وتكون عادة نسبة ثابتة مثل (%) من مبلغ التأمين يتحملها المؤمن له إذا كان التعويض أقل منها، أما إذا تجاوزت المطالبة الجزئية تلك النسبة يتولى التأمين دفع كامل مبلغ التعويض.

وخلاصة القول، إن الخسائر الجزئية غالبة الحدوث وبالإمكان تجنبها وهي تتطلب وجود الخسائر المهدمة (إذ يسمح بذلك التفاوض بين المؤمنين البحريين) وهي تقترب في بعض الأحيان من كونها خسائر كلية.

ج — مخاطر البحر / المخاطر في عرض البحر / الأخطار العرضية:

:Perils of the Sea / Perils on the Sea / Extraneous Risks

يأله من عنوان، الفصلان الفرعيان الآخرين كانوا يبحثان الحالة المالية للسفينة والبضاعة بعد حداث ما أو وقوع خطر مؤمن منه، أي: عواقب "شيء ما".

ولنبدأ بالتأكيد على أن الأخطار أو مسببات الحسارة هي أمور قد تحدث، أي أنها "عرضية للحدث" أو مرهونة بالصدفة. فإذا ما كان هناك أمر ملزم للحدث فسيصبح حقيقة مؤكدة ولا يعد خطراً ولذلك فهو غير معنى - حتى ولا بموجب وثيقة كافة الأخطار (All Risks).

فإذا حملت مثلاً ماكنة حساسة (مؤمنة من كافة الأخطار) دون تعليمه وربطتها على ظهر السفينة حيث تتلها الأمواج والرذاذ بسهولة، ثم تفاجأ بتصادها وتتفاهها، فليس هناك غطاء تأميم طالما أنه ليس هناك خطر صدأ الماكنة؛ فذلك حقيقة مؤكدة، أي:

$$\text{لا خطر} = \text{لا تحويل} - \text{لا مطالبة}$$

بالإضافة إلى وجوب كون الأمر عرضياً يجب أن تكون "القوة" التي سببت الضرر قد فعلت فعلها من "الخارج". فالقوى الموجودة داخل الشيء المؤمن عليه والتي تنشط فجأة وتحدث الضرر هي ليست أخطاراً ضمن الإطار التقليدي - حتى لو كان عنصر المصداقة داخل في الأمر - والتي يشار إليها عادة على أنها (عبد ذاتي) وبطهر بشكل ثابت تحت عنوان "الاستثناءات" في وثيقة التأمين. (مثال: المعروف عن مسحوق السمك لارتفاع درجة حرارته وتعرضه للاحتراق تقليدياً عند نقله تحت ظروف غير ملائمة). مع ذلك، فحتى الأخطار الحقيقة تتغذى عدداً من الأشكال والأحجام المختلفة ولها محاولة فرزها بشكل عام وكما يأتي:

مخاطر البحر:

وهي الحوادث البحرية التقليدية الحقيقة مثل:

الجنوح Stranding: حيث تبقى السفينة مقلولة الحركة لفترة من الزمن في قاع البحر شبه مغمورة سواء كان القاع شريطاً رملياً أو صخوراً أو صخوراً مرجانية (تشكل الغواصة السرفينية عند ساحل السويد في أواخر عام 1984).

الغرق Sinking: ولا يحتاج إلى تعليل طويل. فإذا كان المقصود منها أن تطفو على الماء فجأة تبدأ تتصرف وكأنها غواصة لن تقود إلى الطفو، فأنت في مشكلة بلا ريب.

الاصطدام Collision: إما أن يكون اصطداماً بسفينة أخرى أو بجسم طاف مثل جبال الجنيد (تذكرة ليلة 14 نيسان 1912 عندما حدث ما ليس في الحساب للسفينة التي لا تفرق / التيتانيك). ويشمل الاصطدام أيضاً أجساماً ثابتة مثل حطام السفن الغارقة والصخور المرجانية والمعماريات والصوافات والأرصدة والجسور، بل ومنصات النفط.

الظروف الجوية السيئة غير الاعتيادية Extraordinary heavy weather

ولماذا غير الاعتيادية وليس الظروف الجوية السيئة البسيطة؟

إذا أردت عبور مضيق ماجلان عند طرف أمريكا الجنوبيّة وهو أكثر المناطق ابتلاء بالعواصف الشديدة، فعليك أن تحسب حساباً لطقس رديء جداً في كل يوم من أيام السنة، أي أن تتوقع اهتزاز سفينتك وبصاعتك وتتأثرها هنا وهناك أمر محترم وليس خطراً، ولهذا ينصح منك أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة الظروف المتوفعة، لأن تأمينك لن يراعي إلا ما هو غير متوقع.

المخاطر في عرض البحر:

الحريق Fire: وهو أكثر إلحادية للبحار. ورغم أن الماء يحوطه عنصر غير قابل للاشتعال (ماء البحر) بل هو عون له في مكافحة النيران، فلا زالت الحرائق التي تسبب في السفينة أمراً وارداً، ومدمراً هائلاً للبضاعة والسفينة على حد سواء. وهي في الوقت نفسه تمثل تجربة مخيبة بالنسبة للطاقم، إذ لا ملجاً منها وأنت على ظهر السفينة، وبما أن معظم الحرائق التي تسبب على متن السفينة تك足 باستخدام ماء البحر، بل في بعض الأحيان بإغراق الحجرات المحترقة بالماء، فمن الواضح أنه سيكون هناك ضرر إضافي للبضاعة وأليات ومعدات السفينة بسببه ماء الإطفاء، بل في الواقع أن ما يتلف بماء الإطفاء غالباً ما يقارب أو يتجاوز الأضرار التي يحدثها الحريق نفسه.

اللصوص Thieves: وهو خطر ينطوي على استخدام القوة العنيفة، أي: اللصوص المسلحون أو الضيوف الآخرون غير المرغوب فيهم من مستخدمي العنف. أما السرقة الصغيرة أو الاختلاس البسيط الذي يقوم به مثلاً عامل في الميناء لقذفه عصير يسمحها من صندوق تعبئته (24 قبنة). يضعها في صندوق غذائه لأن الجو حار فلا ينطبق عليه عنوان (خطر في عرض البحر).

الرمي في البحر Jettison: أي رمي الأشياء خارج السفينة إما لأنها تشكل تهديداً للسفينة (كالحريق أو تسرب الماء أو عدم استقرار السفينة) أو للتخفيض عن السفينة بعد حنوحها لغادي إعصار قادم، وفي كلتا الحالتين وما أن عمنية الرمي تعتبر تصحية بشيء لإنقاذ الأطراف الأخرى فإن ما يعقب ذلك عادة هو إعلان "الخسارة العامة" التي نوهنا عنها آنفاً.

خياله الريان والتلوثية Baratry: وال فكرة المستخلصة من كتب القصص التي قرأتها ولحن صغار فهي عبارة لما حدث عندما فرر (فلوجر كريستيان) عام 1789 أن سفينة جلاله الملكة المسماة (باونتي) التي أبحرت بقيادة القبطان (بلاي) يجب أن تكون له ولأتباعه. وحتى الحمولة من شجيرات ثبات الخيز اخليست لا لغرض المزونة ولكنها طرحت لتوفير الماء الصالح للشرب لاستهلاك الطاقم.

الأخطار العرضية:

وتشمل كافة الأخطار الأخرى (لذكر ليس كافة المطالبات الأخرى) عدا أخطار الحرب والأخطار السياسية التي ستدفعها لاحقاً والتي قد تهدد السفينة وبضاعتها. وليس هناك إلا أخطاراً عرضية يتعرض لها الهيكل نفسه، مثل: تفترط طلاء السفينة وإنفجار المراجل وتكسر أعمدة الدفع، ولكن معظم هذه الأخطار تتعلق بنقل البضائع وهي تشمل التكسر، التهشم، الانبعاج، الصدأ، التآكسد، ذهب اللون، الحرارة، التسرب، السرقة، الاختلاس البسيط، عدم التسليم، التشوه بالبقع، التضرر بالماء العذب، تعرق السفينة (وهو تعبر آخر عن تكافف الرطوبة، لأن المفن قادرًا ما تلاحظ وهي تعمل في يوم رطب) وهكذا.

وأما التأخير فلا يعد خطراً نتيجة لظروف ما، أما الخسائر التي يسببها (التأخير) فلا تتم نغطيتها – إلى حد ما – حتى في أوسع أنواع وثائق التأمين البحري. فمثلاً إذا فسدت بضاعة برنتقال وهي على متن سفينة جائحة فهي لم تفسد بسبب جنوحها ولكن بسبب التأخير، وهو أمر متصل في التركيب النوعي للبرنتقال وللهذا يشار إليه بـ (العيوب الذاتي) وهو استثناء ملحوظ على الدوام في التأمين البحري / بضائع.

وإلى حد الآن كنا نتحدث عن السفن والبضائع المحمولة عليها، فماذا عن البضاعة المحمولة على الشاحنات أو الطائرات أو القطارات؟ السبب في إهمال هذه الأصناف على ما يبدو ينبع من حقيقة هي أنها بالتأكيد من الأمور التي ظهرت متأخرة في تطور التأمين البحري. وقد أدى ذلك بدوره إلى اتفاق العاملين في التأمين البحري على التعامل معها على غرار النمط القديم الذي يقدر الجميع كما لو كانت تخلو من أي خدمة. فالشروط والضوابط التي تطورت بشكل خاص بالنسبة للبضاعة المحمولة على السفن أصبحت تسري أيضاً على البضاعة المحمولة على الشاحنات، مثلاً السفينة مرادفة لكلمة Overturning عند تطبيق ذلك على انقلاب الشاحنات.

وخلال هذه الفول، تزداد الأخطار في كل الأشكال والأحجام، فقد تكون ضئيلة أو متوسطة لكنها يجب أن تكون (عرضية) لكي تكون اسماً على مسمى. أما الأشياء حتمية الحوت فهي ليست مسببات خسارة أو أخطار يمكن التأمين عليها.

د - الحرب / الإضرابات / الشعب / الإضرابات الأهلية : WSRCC : War / Strikes / and Civil Commotion

لو عدنا إلى نقطة البداية، لما وجدنا اهتماماً يذكر بالإضرابات وإحداث الشعب والاضرابات الأهلية (فقد كان ذلك العالم محظوظاً) ولكن كان هناك اشغال محدد (بالحرب) والعصبات شبه انحرافية في القرن الثامن عشر عندما ظهرت صيغة SG المشهورة (SG - form) وكان هناك ذكر محدد لتعابير رومانسية مثل:

رجال العرب / الأعداء / القرصنة / تصوّص البحر / رسائل التقويض بالهجوم والهجوم المضاد / المbagفات / غلائم البحر / الاعتقالات / الاحتجاز والقبض على المليون والأمراء والجماعات في الأمة الفلانية / وغيرها مما يوضح أهمية هذه الأخطار في حينها. لقد تغيرت الأوضاع منذ ذلك الحين بعض الشيء؛ رغم وجود بعض اتصالات المدفعية (وستبقى دائماً) لكن روح المغامرة الحرة الموصوفة أعلاه قد تلاشت، ولا زال هناك بعض القرصنة يجولون في البحر في بعض زوايا العالم، لكنهم لم يعودوا يحملون راية القرصنة، وإذا صدقت التقارير فهم ليسوا أولئك الرجال

ذوي القوائد الخاصة الذين أنفق الممثل (إبرهول فلين) تمثيل دورهم. لقد تعرضت سمعتهم للكثير عبر المائة سنة التي خلت حتى أصبحوا الآن يعاملون على أنهم لصوص عديون، أي أحد أخطار البحر العادلة بدلاً من اعتباره خطر حرب له شأنه كما كان الحال في الماضي. ففي مفردات المؤمنين البحريين المعاصرين (الحرب) مقصورة على الأمر الحقيقي، أي العمل الحكومي المنظم، أكان معلناً أم لا، أو (الحرب الأهلية) التي يكون فيها الخط اتفاصل بين أحداث الشغب وبينها عامضاً في الغائب. ورغم أنها لا تتحدث عن شروط التأمين ونكتفي بتحديد أين يقع الخطأ، فإنها من الأهمية بحيث ينبغي الإشارة إليها.

ويكون (غطاء الحرب) مقصوراً دائماً على أخطار الحرب التي تصيب الشيء المؤمن عليه وهو طاف على الماء. أما غطاء الحرب للأشياء على البر فهو محظوظ تماماً (الاستثناءات النادرة التي تمنع عادة بمقادير صغيرة إلى حد ما تأثيرات التراكم تؤكد أن هناك قاعدة) وسبب هذه الحماية هو أن البضائع على البر أو السفن في حوض السفن الجاف يصعب نقلها إضافة إلى كونها عادة متركزة في مناطق الموانئ أي أنها أهداف سهلة للغارات المدمرة.

إن الحجم الكبير الذي تصل إليه خسائر الحرب على البر يشكل نسبياً كبيرة نسبياً فوق القدرة المالية لأية صناعة تأميمية. ولذلك فمن المألوف فعلاً أن الحكومة توفر بعض الحماية لنقل وتخزين البضائع الحيوية على البر. أما الأشياء الطافية فهي سهلة النقل إلى حد ما وقد تهرب طلباً للسلامة إذا ثارم الوضع السياسي فجأة في منطقة معينة.

وإضافة إلى أخطار الحرب الواضحة مثل الهجوم المفتوح، فالصطلاح يشمل أيضاً المصادرات الحربية للسفينة أو البضاعة. وهو يشمل أيضاً الحوادث التي تسببها الألغام المنسيّة والطوربيدات و(ألعاب الكبار) المبعثرة هنا وهناك.

وأما الإضرابات وأعمال الشغب والاضطرابات الأهلية فهي أخطار مغطاة بحراً وبراً لكن الغطاء يكون دائماً مقصوراً على الفقدان الفعلي للشيء أو تضرره. أما خسارة السوق أو الخسائر الأخرى المتناسبة عن التأخير الحاصل بسبب الإضراب فهي غير قابلة للتأمين.

وتشترك أغطية الحرب والإضرابات بـإمكانية وجود (إشعار الإلغاء) قصيرة (يتراوح بين 48 ساعة و14 يوماً) والذى لا يؤثر في الرحلات القائمة فعلاً، وهو يتيح للمكتتب أن يبعد النظر مثلاً بالحدود الملاحية للسفينة (لو قامت حرب في مكان ما، فلماذا تبحر السفينة إلى هناك وتتجازف بنفسها وبأموال المكتتب؟) أو على الأقل لتعديل القسط في مواجهة الخطر المتفاقم. فإذا كنت تعتقد أن فرص السفينة وبضاعتها في الوصول والعودة هي حوالي 50%， فعليك أن تفرض نسبة من القسط مقدارها 55% من مبلغ التأمين (55% للمصاريف الإدارية). كلنا يدرك أن هذه العملية تشبه إلى حد كبير توقعات المراهنة التي تتسللها في سباق الخيل، ولكن عندما يكون التنبؤ في النتيجة كبيراً للغاية ولا يمكن التنبؤ به كما هو الحال في أوقات الحرب، يكون ذلك وللأسف هو الطريق الوحيد.

وخلاصة القول: تتعلق أخطار الحرب والإضراب بالفقدان المادي المباشر للشيء المؤمن عليه أو تضرره، ولا يكون للحرب عطاء إلا على ما هو على الماء. وكلما الغطاءين يمنحان أما لرحلة واحدة فقط أو بـإمكانية الإلغاء بإشعار قصير جداً.

٥ - الخسارة العامة General Average

ورد التعريف الرسمي للخسارة العامة في قانون التأمين البحري (البريطاني) لسنة 1906 الذي شرع قانون الخسارة العامة:

«تحقق الخسارة العامة إذا تحقق تضحيه أو بذلك مصاريف بصورة إرادية ومعقولة في حالة وجود خطر، والغرض من هذا العمل هو حماية مصالح معرضة إلى الخطر في رحلة مشتركة».

ولأن من الصعب شرح تعريف جيد يفسر نفسه بنفسه دون أن نحدث التباساً سبقتصر على الملاحظات الإضافية التالية:

١ - الخسارة العامة (مثلاً مثل الثورات) لا يتم الاعتراف بها إلا إذا نجحت، فالخسارة العامة التي تتحقق في إنقاذ أي شيء تعد خسارة كافية ولا تدرج تحت عنوان الخسارة العامة وهكذا، فإذا كانت هناك حالتان للخسارة العامة في رحلة

واحدة فيجب تسوية الحالة الأخيرة أو لا لأنه لو لاحاً لتحول النجاح الأصلي لحالة الأولى إلى خسارة كلية.

2 - ولكن يدفع المؤمن البحري التعويض يجب أن تكون الخسارة العامة قد تحققت لفادي عوقيب خطر مؤمن منه.

3 - تستغرق عملية تسوية الخسارة العامة وقتاً طويلاً جداً لأن المبالغ المساهم بها لكل قطعة مفردة من البضاعة إلى جانب السفينة وأجرور الشحن (أن لم تكن مدفوعة مسبقاً وبالتالي لم تكن عرضة للخطر) يجب تخمينها واحتساب مساهماتها الفردية مقابل القيم المضحي بها. ولكسب الوقت وضمان دفع المساهمات فيما بعد يطلب خبير تسوية الخسارة العامة وديعة من كل المساهمين المعنيين (قبل) أن يرفع اليد عن ممتلكاتهم، ويقوم صاحب السفينة عادة بتعيين خبير التسوية.

4 - إن الخسائر العامة في الواقع متصلة ومتسمة تماماً عن التأمين البحري، فهي عرف ضمن القانون البحري، وأن النتائج المالية للخسارة العامة هي التي قد تغطي (و غالباً ما تغطي) بعقد تأمين بحري.

5 - تعد وداع الخسارة العامة من واجبات المؤمن له وليس المؤمن الذي يكون مسؤولاً فقط على المساهمة النهائية، ولكن معظم المؤمنين يقومون بتقديم تعهد بالنيابة عن عملائهم (أو يطلبون معيدي تأمينهم العمل ذاته لأجلهم) ويصررون عادة على الحصول على ضمانة مقابلة من المؤمن له على أن يعوض مؤمنه عن أي مبلغ بموجب الوثيقة تكون في الحقيقة أقل من القيمة الإسهامية لقطعة ذاتها من التي يتحملها خبير تسوية الخسارة العامة. في هذه الحالة تقل مسؤولية المؤمن عن الدفع بالنسبة ذاتها التي نقص بها تأمين تلك القطعة من الممتلكات.

وخلاصة القول: فإن الخسارة العامة هي تجسيد لمبدأ (التضامن)، ويطوي وجودها وتسوياتها الفنية على الكثير من المفاهيم العامة المنطقية، وأخيراً وليس آخرأ فهو مبدأ يفي بالغرض بل أنه في الواقع وفي بأغراضه غير الآلاف السنين. ويندر أن نجد في العالم أموراً يعتمد عليها بنفس مستوى اعتمادنا على هذا المبدأ.

و – مصاريف المقاومة والمتابعة :Salvage, Sue Labour

كلاهما متعلقان بالكلف والمصاريف أو المنح المستحقة في أعقاب تحقق أعقاب الخطر المؤمن منه أي في أعقاب المطالبة. ونبداً بالمصطلح الثاني أولاً وأصل منشأه غريب – إلى حد ما – الوارد في وثيقة SG القديمة كالتالي :

«في حالة حدوث خسارة أو منحة، يحق للمؤمن له قانوناً ولو كلاماً وخدمة ومن ينازل لهم أن يرفع الدعوى ويحتهد ويسافر من أجل الدفاع عن البضائع والسلع المذكورة والسفينة وحمياتها واستعادتها أو لأي جزء منها دون الإخلال بهذا التأمين، ونسفهم نحن المؤمنين بالمصاريف المترتبة على ذلك بموجب نسبة ومقدار مساهمته بمبلغ التأمين في هذه الوثيقة».

حملة طويلة. ولكنها تعني باختصار أن المؤمن له المثالي يجب أن يتصرف كما لو لم يكن لديه تأمين. أعني: يجب عليه أن يستخدم كل ما في طاقته (وهو أمر يستتبع في بعض الأحيان صرف الأموال بمقادير طائلة) لحماية ممتلكاته ومنع المزيف من الخسائر، ولكن يكون هذا الأمر ممتنعاً بشكل أكبر بالنسبة للمؤمن له يوافق على دفع تكاليف مثل هذه الجهود.

ولكي نشرح معنى (الإنقاذ) فمن الأفضل أن نقص عليك هذه القصة القصيرة:

في يوم جميل شبه عاصف غادرت السفينة (أ) الجديدة حوض بنائها لكي يتم تسليمها إلى أصحابها السعداء الجدد. وبعد أيام قليلة تحطمت دفة السفينة (أ) إحدى مرايسها فانفصلت السلسلة (بسبب الصناعة الرديئة) وضاع المرسي. ورغم أن هذا صعب التصديق، فقد تحقق المرسي الثاني بمصير أخيه الأول. فما العمل الآن؟ يصدر القبطان أو امرأه إلى حجرة الاتصالات (نحن نجلي هنا إلى الخيال أكثر من الواقع) ويرسل إشارة استغاثة. ويقوم مركب إنقاذ مرابط في المنطقة بقبطانه الأسمى المفتول العضلات بالتقاط إشارة الاستغاثة فيغير اتجاهه دون أن يعي بحياته أو بسفينته فيصارع الموج الهائج بكل قوته ويغلق الفجوة بينه وبين السفينة (أ). وجرياً على عادة الأبطال، يمكن من الوصول إليها بنمط البصر ويربط بنجاح السفينة المنكوبة ويسحبها

بكل سهولة نحو شاطئ الأمان، وأنت تنقق معي بلا شك أن بطننا هذا يستحق أكثر من مصافحة الأيدي والإشادة ببطولته، فهو يستحق في الواقع أجور الإنقاذ أو مكافأة الإنقاذ، وتتحدد مكافأة الإنقاذ هذه بواسطة التحكيم أحذين بنظر الاعتبار الخطير الكامن في العملية ومهارة الإنقاذ المطلوبة والمصاريف المتحققة وأخيراً وليس آخرها الفعالية للممتلكات التي تم إنقاذهما.

وباعتبار أن عدة عمليات إنقاذ قد أجريت للحفاظ على السفينة والبضاعة، فالامر يؤدي إلى الإعلان عن (الخسارة العامة)، ومن حيث النوع يتخذ تعويض الإنقاذ ثلاثة صيغ مختلفة:

1 - صيغة اللويز المفتوحة "لا دفع بدون إنقاذ"، وهذه الصيغة كما توحى من اسمها لا تدفع إلا عندما تتم عملية الإنقاذ بنجاح، أن الخطير بالنسبة للمنفذ أمر واضح لا ليس فيه، ولكن مقابل ذلك تكون المكافأة عادة أفضل بكثير.

2 - الإنقاذ التعاقدى وفي هذه الحالة يكون أجر الإنقاذ ثابت، بالتعاقد أما على شكل مبلغ مقطوع أو وقت ومصاريف زائداً كذا وكذا.

3 - الإنقاذ الاحتياطى، الأخوان (أ) و(ب) يمتلك كل منهما سفينة صيد، أحمر الاثنين في صباح يوم من الأيام، وهناك وجدا بأن السمك قد ترك المنطقة وأن عملية الصيد أصبحت عملية شاقة، ونهذا يرسل الأخ (أ) رسالة استغاثة يلتفطها الأخ (ب) منه فوراً، ثم ينفد الأخ (ب) الأخ (أ) وذلك بسحبه إلى الميناء ليصلوا في وقت العشاء بالضبط. في اليوم التالي يذهب الأخ (أ) والأخ (ج) إلى الحكم المحلي والذي يحدد مكافأة إنقاذ جيدة، بعد ذلك تم تقسيم المكافأة على ثلاثة أشخاص (بعد أن تم دفع المبلغ من قبل شركة تأمين الأخ (أ) بالطبع).

وخلصة القول: أن تعويض الإنقاذ ومصاريف المفاضلة والمتابعة هي مصاريف يستحقها المؤمن له لقليل خسارة ما، وكما ذكر لجعل المؤمن له ينفق تلك الأموال فعلاً إذا كان يمتلك غطاء تأمينياً من الخسارة توافق شركة التأمين على إعادة مثل هذه المصاريف، ولكن ليس بداع من الإثار.

ز – الاحتيال :Fraud

لا تنتظر وصفة تأثيرك عن كيفية ارتكاب الاحتيال الكامل في التأمين البحري. وبالرغم من أنه يحتمل أن يكون الميدان الوحيد في الجريمة حيث تكون فيه مقوله عنك العجوز (الجريمة لا تعود بفائدة) هي أبعد ما تكون عن الحقيقة، تظل هذه الصيغة غير مفضلة في الارتزاق. ففي بعض الأحيان تتكشف الأمور وتقدم إلى المحاكمة.

وبدر استئناف عمليات الاحتيال المعروفة، ووضع بعض التخمينات عن كل ذلك الذي لم تكتشف، علينا أن نواجه الحقيقة المرة وهي أن الاحتيال البحري صناعة حقوق العديد من مليارات الدولارات. وهذه الحقيقة التي نشأت بالبساطة النسبية التي يمكن بها تنفيذ تلك الحيل تمضي في اتجاه واحد: (اعرف شركاءك التجاريين وأختر الجهة النافذة بعذلية، والشحن الرخيص لا يخدمك).

ويعطيك المثال الآتي فكرة عن السهولة التي يمكن أن تتحقق ثروة بسرعة:

الخطوة 1 : مؤسسة حكومية لاستيراد الأغذية تصضي إلى السوق تحت عن 1000 طن من زيت النخيل، وسرعان ما تتصل بمجهز محتمل في أوروبا وتنقاوся معه وتعجب بالسعر وتفقد صفة، وتفتح اعتماداً غير قابل للتفص بمبلغ 560000 دولار مع مصرفها الوطني الذي يتصل بدوره مع مصرف سويسري كبير.

الخطوة 2 : يقوم المجهز الأوروبي باستئجار (م) من الناس – صديق وصاحب سفينة – وبدوام جزئي ويقوم بإصدار مستند الشحن الذي يؤيد فيه أن زيت النخيل قد تم تحميله في كوبنهافن على البالحة (كول كيرل).

الخطوة 3 : وبينما يكون الزيت لا يزال في ماليزيا و(كول كيرل) جائمة بهيكلاها في حوض السفن الجاف في هولندا. مع ذلك يفلح (م) في استحصلان مبلغ مقداره 560000 دولار مقابل تقديم مستند شحنه المزور. وبعد أن أصبحت المؤسسة الحكومية مرتابة للسهولة الإدارية التي قدمت بها هذه الطلبيه إلى المجهز، طلبت 1500 طن من لحم البقر (والثمن هو 1.6 مليون دولار). ويمضي (م) على عادته ويزور مستند الشحن ويحصل على تسليد كامل. وهو الآن غني بمبلغ (2.16 مليون دولار). مع ذلك

لا يزال ينتظر الضربة الكبرى. ولكي يكسب ثقة المؤسسة الحكومية، يُشنّع بشكل فعلى زيت النخيل. لدى (م) الآن (1.6 مليون دولار) في صندوقه.

الخطوة ٤ : تتجه الخطوة وتطالب المؤسسة الحكومية طلبية من الفول السوداني بقيمة (6.3 مليون دولار) (م) يزور ويجمع الأموال كعادته.

ويمكن أن تمضي القصة على هذا المنوال وتستمر في نجاحها لكن (م) تم القبض عليه مؤخراً وحكم عليه بالسجن (٥ سنوات) وبقي أصدقاء المجهوز الأوروبيون مجهملو الهوية، ولم يتم استعادة الأموال.

والعبرة من القصة هي: أحذر من الناكفين الذين يعملون في الظلام، ولا تتعجل في إجراءات التأكيد من شركائك التجاريين، أو كما يقول أولاد الكثافة: كن مستعداً.

* * *

معلومة

معلومة سوري يكتشف 42 قاعدة رياضية جديدة

حصل الباحث حمال أبو الورد على شهادة حماية الملكية الفكرية التي منحته ليها مديريةحماية الفكرية في وزارة الثقافة السورية بعد أن أودع لديها ثلاثة أقراص مدمجة (سي. دي) تحتوي على مجموعة من القوانين في الرياضيات والتحليل الرياضي كان قد ابتكرها وتوصل إليها. وذكر أبو الورد المولود في قرية كفر جانس إلى الشمال الغربي من إيلب في العام 1971 بأنه اكتشف قانون وقاعدة رياضية في الرياضيات وجبر الأعداد وحساب القواسم والمضاعفات.

وأشار إلى أن اكتشافاته هذه تعتبر ركيزة في علم الحساب والأعداد وتفيد في عمليات البرمجة المعلوماتية.

وأضاف أنه اكتشف نظرية واحدة في الهندسة الأقلية وهي الأهم كونها تربط بين نظرية تلس وفيتشورث. ويسعى حمال أبو الورد إلى الحصول على شهادة «WIPO» العالمية لنشر القوانين والقواعد الرياضية المكتشفة والاستفادة منها.

الرائد العربي

80

خريف

2003

دراسات وأبحاث

استراتيجية تخفيف معدل الخسارة في فرع التأمين الصحي في الوطن العربي

إعداد: د. حسني الخولي

يجب على شركات التأمين العربية عند التخطيط للمستقبل أن تولي فرع التأمين الصحي المزيد من الاهتمام والرعاية لاستقطاب المزيد من الأقساط التي سيكون لها انعكاسات إيجابية مثل زيادة قيم الاستثمارات والأرباح الصافية لشركات التأمين. ويرى الباحث أن بداية هذا التخطيط الجيد هو تقديم الحلول العملية والعلمية والوسائل المناسبة للأسباب التي تراكمت وتفاعلـت معاً وترتـبـ عليها تحقق خسائر متتالية بهذا الفرع خلال السنوات السابقة محل الدراسة. وتحويل صناعة التأمين الصحي إلى صناعة رابحة.

ويلاحظ بأن أهم هذه الوسائل يتلخص بالآتي⁽¹⁾:

أولاً: إعادة بناء العلاقة بين أطراف التأمين الصحي:

يتم بناء عقود التأمين الصحي حالياً على أسس خاطئة وضمن معانـة غير سليمة. فالعلاقة القائمة الأن في عقود التأمين الصحي كما هو واضح في الصفحة التالية هي علاقة ما بين المؤمن عليه (المتعاقـد) ومقدم الخدمة (الجهة الطبية) ودفع الفاتورة


⁽¹⁾ د. نذير الباتع، مدير عام الشركة العربية لإدارة النفقات الصحية MEDEXA، التأمين الصحي صناعة رابحة بين التجديد، وإعادة البناء، مجلة الرائد العربي، العدد 74، الربيع الثاني، 2002.

(شركة التأمين) وفي المعادلة الحالية يحصل المؤمن على ما يحتاجه من خدمة (ويتحقق أهدافه) وكذلك فإن مقدم الخدمة يحصل على عائدات مالية سخية (ويتحقق أهدافه). أما دافع الفاتورة فغالباً ما يخرج بخسارة⁽²⁾. وأحياناً يرتفع متواضع دون أن يبدي المؤمن أو مقدم الخدمة أي اهتمام أو تعاطف تجاهه.

وقد أدرك الكثير من أصحاب القرار في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين هذه الحقيقة فابتعدوا عن التعامل مع هذا النوع من التأمين.

أطراف العلاقة في التأمين الصحي

أولاً إعادة بناء العلاقة ما بين أطراف التأمين الصحي



إن هذه العلاقة التي تقأساً عن إصدار عقد التأمين التي ثبت عدم نجاحها يجب أن يتغير بشكل يؤدي إلى إشراك كل من المؤمن عليه ومقدم الخدمة في النتائج المالية وفي المخاطرة وهذا يتطلب أن تتشكل لجنة مخصصة تعمل تحت مظلة الاتحاد العام العربي مهمتها الرئيسية تطوير آليات جديدة ومحفوبي جيد لعقود التأمين الصحي يتم تجربته في بعض الدول العربية ومن ثم طرحه كدليل جيد لعقود التأمين الصحي وأليات تنفيذ هذه العقود. ويجب أن تحتوي العقود الجديدة وأليات تنفيذها على ما يلي:

— إشراك مقدم الخدمة بالربح أو الخسارة

— إشراك المؤمن عليه بالربح أو الخسارة

ويمكن هذا ابتكار وسائل تعاقدية جديدة أو الاستفادة من تجارب التأمين الصحي في العالم ومحاولة تطبيق وتطوير أي تجربة ناجحة تمت في العالم ومن الأمثلة على ذلك:

- ألمانيا/ نظم النقاط (Point System): تعتمد هذه التجربة على التثبت المسبيق لمجمل أجور الأطباء المقرر دفعها من قبل شركات التأمين،

⁽²⁾ ثبت ذلك من البحث الأول بهذا البحث.

وبالتالي فإن عدد الزيارات للأطباء وما ينتج عنها من إجراءات لا يوثر على محمل الكلفة ويتم احتسابه على شكل نقاط، ليتم لاحقاً تحديد قيمة النقطة على ضوء محمل عدد النقاط. أما ما يتعلق بالدواء فإن مسؤولية التأمين تتحصر فقط بالدواء الأقل سعراً.

وهذه الطريقة تضمن أن يصبح مقدم الخدمة شريكاً بالنتائج المالية لعقد التأمين

2 - الولايات المتحدة الأمريكية/ تحديد مقدم الخدمة والأجور الطبية (Capitation): يعتبر التأمين الصحي في الولايات المتحدة الأمريكية الأكثر كلفة حيث يصل لحوالي تريليون دولار سنوياً منها حوالي مائة مليون دولار تتفق على سوء الاستخدام (المرجع Michael A Paoletta)

وعليه فقد سعى المهتمون هناك لإعادة بناء التأمين الصحي بوسائل مختلفة من بينها ما يسمى (Capitation). حيث يتم تثبيت أجور الأطباء وبشكل مسبق وذلك لأن تقوم شركة التأمين مع بدء التأمين باختيار الطبيب المعتمد الذي سيقوم المؤمن بالحصول على خدماته منه، فيما لو احتاج ذلك مقابل مبلغ سنوي ثابت تتلزم شركة التأمين بدفعه للطبيب وبغض النظر عن عدد الزيارات التي قد يحتاجها المؤمن عليه لهذا الطبيب.

3 - السويد/ وضع مبالغ مسبقة الدفع (Deductible): حيث تعتمد التجربة على وضع مبالغ مسبقة الدفع (Deductible) ذات قيم عالية تصل لحوالي 400 دولار قبل أن تبدأ مسؤولية التأمين تجاه المؤمن عليه وهذا يحد من أثر سوء استخدام قد يقوم به المؤمن عليه.

4 - مصر/ طبيب الرعاية الصحية الأولية (PCP): حيث تقدم الخدمة بدلاً من قبل طبيب الرعاية الصحية الأولية الذي يكون معيناً من قبل دافع الفاتورة ويقوم هذا الطبيب بدوره بمعالجة الحالات ضمن إمكاناته العلمية والفنية وبحلول الحالات الأخرى للاختصاص المناسب.

5 - دول مختلفة / Health Management Organization, HMO): حيث تصبح شركة التأمين أو تحالف عدد من شركات التأمين، هي نفسها مقدمة لخدمة من خلال إنشاء مراكز لتقديم الخدمات الطبية.

ثانياً - استخدام تكنولوجيا البرمجيات:

يعامل التأمين الصحي مع عدد هائل من المطالبات ويتطلب ذلك وجود رقابة ذات طابع فني وعلمي من حيث توافق الإجراءات والأدوية ومكملاتها مع الحالة المرضية. كما يتوجب رقابة أخرى ذات طابع تعاقدي سواء من حيث تنفيذ شروط عقد التأمين أو شروط عقود الجهات الطبية المقدمة للخدمة، والأجور والأسعار المقدرة لها، ولذلك يرى الباحث أن استخدام أنظمة الكمبيوتر المتخصصة سيساعد على ما يلي:

- 1 - سهولة التعامل مع العدد الهائل من مطالبات التأمين الصحي.
- 2 - إلغاء أو تقليل المداخلة البشرية في تقديم خدمة التأمين الصحي وتسوية المطالبات.
- 3 - ضمان تطبيق شروط عقد التأمين الصحي من ناحية التغطيات أو الاستثناءات وبشكل سليم.
- 4 - اكتشاف ومنع المخالفات والانحرافات على أساس علمي ومنطقى وليس عن طريق الصدفة.

العناصر الرئيسية لتطبيق أنظمة الكمبيوتر في التأمين الصحي وتسوية المطالبات:

- (1) ملف دائم مركزي خاص بالمؤمن عليه:
 - مراقبة الأمراض.
 - مراقبة تكرار الإجراءات وصرف الأدواء.
 - مراقبة تكرار الزيارات.
- (2) ملف خاص بالأمراض والإجراءات والمستلزمات الطبية والأدوية بهدف إلى:
 - مقارنة الكميات المصروفة مع المعدلات العادلة لكافة الأمراض والعمليات الجراحية.
- (3) ملف خاص بشروط عقد التأمين الصحي:
 - تاريخ البدء والانتهاء للتأمين.
 - حدود التغطية التأمينية وسن المؤمن عليه- الإجراءات والأدوية والأمراض المستثناة.

4) ملف خاص بالتقارير والمعلومات الإحصائية للمساعدة على:

- توقع الكلفة المستقبلية والاكتتاب.
- تحديد احتياجات الرعاية الصحية بشكل عام وحسب المريض أو حسب الإجراء.
- التعريف بتوزيع الكلفة حسب العمر أو الجنس.
- كشف كلفة كل شخص أو كل عائلة لأي فترة زمنية مطلوبة.
- تحديد الكلفة حسب المنطقة الجغرافية، أو الشريحة الاجتماعية.

5) ملف خاص بالشبكة الطبية المعتمدة.


- الأسماء والعناوين والتوزيع الجغرافي ورقم الحساب المصرفي... وغيرها ذلك لكل فرد من أفراد الشبكة.

6) ملف محاسبة لبيان حقوق الأطراف المعنية.

إن من السهم أيضاً أن تكون الأنظمة من النوع الذكي (Smart Software) أي تزداد إمكانية الرقابة ونقل المداخلة البشرية كلما تم استخدام النظام أكثر. وهذا يعني أن ما يقوم طبيب الشركة بالموافقة عليه أو رفضه أثناء حل المطالبات يصبح قاعدة يلتزم بها النظام ويقوم بالموافقة عليها أو رفضها لاحقاً دون الرجوع لأحد.

لغايات التوضيح فإن المطالبة الضدية والتي تتكون من عناصر رئيسية ثلاثة وهي المرض والإجراء والدواء يتم ربطها ضمن معدلات النظام.

عناصر مطالبة التأمين الصحي



أوجه المراقبة المطلوبة في مجال التأمين الصحي:

1 — مراقبة شروط العقد وتشمل:

- صلاحية العقد.
- استمرار انفاس المؤمن من العقد.

— مراقبة الاستثناءات.

— مراقبة سقف الحمل ولولادة والإجهاض القانوني.

— مراقبة سقف الأسنان والنظارات الطبية والعلاج الطبيعي.. الخ.

— مراقبة الأمراض السابقة لكافة المؤمنين.

— مراقبة الأمراض السابقة للمؤمنين المستترتين بعد سريان العقد.

2 — مراقبة الطبيب وتشمل:

— مراقبة توافق المرض مع الدواء.

— مراقبة توافق المرض مع الإجراء (إجراء طبي / مخبري / أشعة).

— مراقبة توافق إجراء مع إجراء آخر.

— مراقبة الإجراءات التي لا تكرر.

— مراقبة الفترة مابين إجراء وأخر.

— مراقبة الإجراءات مع الجنس ومع الحالة الاجتماعية للمرأة.

— مراقبة الإجراء مع العمر.

— مراقبة حق الطبيب بوصف الدواء.

— مراقبة حق الطبيب بالقيام بإجراء معين.

— مراقبة حق الطبيب بطلب إجراء أشعة معين.

— مراقبة حق الطبيب بطلب فحص مختبر معين.

3 — مراقبة الصيدلية وتشمل:

— مراقبة توافق الدواء مع الجنس والحالة الاجتماعية للمرأة.

— مراقبة توافق الدواء مع العمر.

— مراقبة التباعد ما بين فترات صرف الدواء من نفس الاسم العلمي.

— مراقبة توافق الدواء مع الدواء الآخر.

— مراقبة صرف الدواء الأقل كلفة لنفس الاسم العلمي.

— مراقبة الأسعار.

— مراقبة الكميات الموصوفة.

— مراقبة الأدوية المستثناة.

4 – مراقبة المستشفى وتشمل:

- مراقبة توافق الإجراءات والمستلزمات مع الحالة المرضية.
- مراقبة توافق كميات المستلزمات مع الحالة المرضية.
- مراقبة معدل أيام الإقامة ومعدل الكلفة لكل حالة مرضية.

5 – مراقبة الكلفة واحتواها (ضمن أي فترة زمنية يتم اختيارها):

- معرفة معدل الكلفة حسب فئة الأعمار.
- معرفة معدل الكلفة لكل إجراء أو مرض.
- معرفة معدل الكلفة حسب المنطقة الجغرافية.
- معرفة انتشار المرض حسب المنطقة الجغرافية.

ثالثاً – الاطلاع المسبق على شروط التأمين (Online):

إن تحقيق النقل الإلكتروني للمطالبة والاطلاع على محتوى المطالبة أثناء تقديم الخدمة للمريض (Before the fact) وتطابق محتوى المطالبة مع شروط عقد التأمين تعتبر من أهم العناصر التي تساعد في احتواء الكلفة والحد من الهدر في النفقات وتتضمن تقديم الخدمة بشكل مطابق لحقوق المؤمن. وقد سعت مؤسسات عديدة خلال السنوات الأخيرة الماضية للوصول إلى هذا الهدف، إلا أن عقبات التنفيذ حالت دون ذلك وهذه العقبات يمكن أن تتلخص بما يلي:

- 1) عقبات فنية تتعلق بأنظمة الكمبيوتر وقدرتها على التوافق مع وسائل الاتصال الإلكترونية.
- 2) عقبات فنية تتعلق بتطوير وسائل الاتصال (Smart Card, Internet, Intranet).
- 3) ضعف البنية التحتية بالعالم العربي لوسائل الاتصال.
- 4) ضعف الرغبة لدى الجهات الطبية باستخدام وسائل الاتصال إما لنقص المهارة لديهم باستخدام هذه التكنولوجيا أو لعدم احتياجه من أجهزة وأنظمة.

رابعاً: إكتتاب جديد وكلمات صحيحة وأسعار مدرسية:

يجب أن يتم الإكتتاب ووضع العبارات والكلمات من قبل أشخاص يمتلكون الخبرة الجيدة لأن كل كلمة في العقد لها أهميتها وقد تكون سبباً في ربح أو خسارة أبي عقد. كذلك فإن وضع الأسعار بشكل مدرس وصحيح يجب أن يعتمد على الإحصاءات المترافقية عن المنطقة المراد تأمينها. مع الأخذ بعين الاعتبار في بناء الإحصاءات العناصر الرئيسية التالية:

- (1) الجنس و الحالة الاجتماعية.
- (2) حزمة فئة الأعمار.
- (3) كلفة كل مؤمن وكل إجراء وكل مرض من الأمراض المغطاة.
- (4) حدود التغطية.

خامساً - الاهتمام بالكواذر الفنية:

حيث يتوجب اختيار العناصر الفنية المتخصصة والعمل على تنمية مهاراتها وقدراتها حتى تتمكن من التعامل باقتدار مع احتياجات النظام وحتى تتمكن من فهم ودراسة التقارير والإحصاءات الصادرة عن النظام والعمل على الاستفادة منها. إن الخبرة والإمكانيات الفنية والعلمية للأطباء العاملين لدى شركات التأمين وشركات إدارة التأمين الصحي ستسمح لهم أيضاً الاطلاع على حالة المريض أو ملفه الطبي من خلال القيام بزيارات ميدانية مستمرة للمرضى المؤمنين أثناء وجودهم داخل المستشفى.

سادساً: التزامات على شركات التأمين:

يجب على شركات التأمين العربية اتباع ما يلى:

- (1) عقد لقاءات بين الإدارات العليا بشركات التأمين لتفعيل حدة المنافسة الموجودة حالياً بينهم والاتفاق على حدود دنيا لأسعار التأمين بصفة عالمية والتأمين الصحي بصفة خاصة.
- (2) استخدام أنظمة الكمبيوتر وإعداد الكواذر القادره على الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة للرقابه على المطالبات.

- (3) اقتطاع الادارة العليا بشركات التأمين بتحفيظ نصيب دائرة التأمين الصحي من المصروفات العمومية للشركة حتى لا تتحقق خسائر بهذا الفرع مما يكون له انعكاس سلبي على أداء العاملين بها.
- (4) مراجعة حدود الاحتفاظ ومدى تاسبها مع فروع التأمين بصفة مستمرة وأخذ خبرة الماضي في الحسبان.
- (5) ضرورة تطبيق شروط موحدة على كافة العملاء بشأن الاكتتاب والتسعير وتحصيل الأقساط وتسوية المطالبات.
- (6) تشجيع أفراد الجهاز التسويقي لجلب المزيد من عمليات التأمين الصحي واعتبار ذلك ضمن التزامهم السنوي ومنح العمولات المشجعة لذلك.
- (7) فتح باب التسويق أمام كافة العاملين بشركات التأمين لاستقطاب المزيد من عمليات التأمين الصحي ودفع العمولات المشجعة لهم.
- (8) استحداث دائرة التكاليف بشركات التأمين لاستنتاج معدلات تحصيل التكاليف لكافة فروع التأمين ومقارنتها بالمعدلات المعيارية المتبعة بشركات التأمين الأخرى.
- (9) اهتمام شركات التأمين بإنشاء دائرة للتدريب والتطوير لإعداد الدراسات الميدانية بهدف تطوير منتجات التأمين وقياس رضا العملاء عن المنتجات التأمينية الحالية وتحديد الاحتياجات التربوية للعاملين وكيفية تنفيذها.
- (10) تطبيق المعايير العلمية والمهنية لاختيار وتتجدد شبكات التأمين الصحي من أطباء وصيادلة ومستشفيات والابتعاد عن المحاجلات الشخصية.
- (11) تقويض السلطات لمدراء الدوائر الرئيسية بشركات التأمين لأخذ ما يرون مناسباً من قرارات تأمينية كالتسويق والاكتتاب والتسعير وتسوية المطالبات.
- (12) تبني الادارة العليا بشركات التأمين عقد مؤتمر سنوي للمسؤولين عن الموارد البشرية بمختلف الجهات من أصحاب الوثائق السارية للتأمين الصحي وبحضور مقدمي الخدمة من أطباء وصيادلة والمسؤولين عن إدارة المستشفيات لمناقشة نواحي القصور في خدمات التأمين الصحي الحالية واقتراح الوسائل المناسبة لعلاجها وتطوير وتحسين برامج التأمين الصحي خلال السنوات القادمة.
- (13) تحديد سقف أعلى لعدد النماذج الطبية لكافة المشتركين مع مراعاة المصايب بأمراض تحتاج إلى الدورية في الكشف الطبي مثل مرض السكر.

- 14) التبليغ على المشتركين بعدم استفادة الغير من الأقرب أو الجيران لبطاقة التأمين الصحي لأن ذلك سيعرض المتنفع الأصلي والمستفيد الغير قانوني للمساعدة أمام الجهات المختصة.
- 15) اهتمام شركات التأمين بشئ الطرق لنشر نوعي التأميني بصفة عامة ولوعي التأميني الصحي بصفة خاصة.

سابعاً - التزامات عن المؤمن عليهم (المشتراكين والمستفيدين من الخدمة):

يجب عليهم ما يلي:

- 1) القراءة الجيدة والمتألقة لمحتوى وثيقة التأمين الصحي والاستفسر عن شروطها العامة والخاصة وما بها من تغطيات تأمينية وحدودها والاستثناءات الواردة بها وغير ذلك من نواحي تأمينية.
- 2) إبلاغ شركات التأمين أثناء التعاقد بأي معلومة تأمينية حديثة وكذلك أثناء سريان عقد التأمين تطبيقاً لمبدأ سنتهي حسن النية.
- 3) عدم إساءة المزايا والمنافع التي تقدمها وثائق التأمين الصحي حتى لا تتحقق خسائر مستقبلًا بشركات التأمين غير مرررة.

ثامناً - التزامات على الأطباء:

يجب عليهم ما يلي:

- 1) ضرورة المحافظة باستمرار على قيم وشرف مهنة ممارسة الطب مع المسؤولين بتغطية التأمين الصحي وعدم الرضوخ لمطالبهم لكتب شهرة مؤقتة.
- 2) إجراء الفحوص اللازمة فقط للحالة المرضية المشمولة بخطاء تأمين صحي دون المبالغة في ذلك والإحسان دائماً بخسائر دافع الفاتورة الصحية وهي شركة التأمين.
- 3) الابتعاد عن ممارسة مختلف الأساليب السابق ذكرها في البحث الثاني وكانت من الأسباب التي أدت إلى تحقيق خسائر بفرع التأمين الصحي.
- 4) الالتزام بوصف الأدوية المحلية والأقل سعراً والابتعاد عن التكرار ووصف الأدوية المستوردة غالباً الثمن.
- 5) القبول بفكرة أن الأجر المدفوع من شركة التأمين لا بد أن يكون أجراً ثابتاً بصرف النظر عن عدد زيارات المرضى للطبيب.

تاسعاً - التزامات خاصة بالمستشفيات:

يجب عليهم ما يلي:

- (1) التنبية على كافة الأطباء من أصحاب القرار بعدم السماح بإدخال مرضى التأمين الصحي دون التنسيق مع شركات التأمين.
- (2) قبول فكرة مشاركة شركات التأمين في نتائج عمليات التأمين الصحي من ربح وخسارة.
- (3) القضاء على السلبيات الموجهة للمستشفيات بالبحث الثاني وكلّ نها دوراً منوساً في تحقيق خسائر بفرع التأمين الصحي.

عاشرًا - التزامات على الصيدليات:

يجب عليهم ما يلي:

- (1) تقديم النصيحة لعملاء التأمين الصحي بضرورة الانتفاع فقط بمزايا التأمين الصحي ونفي الإثراء على حساب شركات التأمين.
- (2) الابتعاد عن كافة الأساليب السابقة ذكرها بالبحث الثاني والتي أدت إلى تعرّض شركات التأمين لخسائر بفرع التأمين الصحي، حيث أن التأمين الصحي يهدف إلى مساعدة غير القادرين على تحمل تكاليف الرعاية الطبية غالباً الثمن في الوقت الحالي وبالتالي فهو صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي تناهى به كافة الأديان السماوية.

ويرى الباحث في نهاية هذا البحث إن صناعة التأمين في العالم العربي ستصبح من أهم أعمال التأمين وستشكل في السنوات القليلة القادمة المصدر الرئيسي لأقساط التأمين وبالتالي فمن المناسب أن تبدأ من اليوم في البحث عن الأساليب والوسائل التي تجعل من التأمين الصحي صناعة راجحة وذلك عند تطبيق المقترنات السابقة عرضها في البحث الثالث لمنع إساءة واستغلال منافع ومزايا التأمين الصحي الذي تقدمه شركات التأمين العربية في الوقت الحالي.

* * *

الرائد العربي

80

خريف

2003

قضايا تأمينية

الإصابة نتيجة ماس كهربائي

Electrical Injury - Alabama - United states

حصل السيد ديفيد مور David moore من ولاية ألاباما في الولايات المتحدة على تعويض وقدره 3 ملايين دولار أمريكي بسبب إصابته بحروق شديدة بعد أن لمس سلكاً كهربائياً غير معزول تماماً.

وكان السيد ديفيد قد أصيب بذلك قبل عامين عند خروجه من مطعم مونتغومري في المدينة، عندما حاول رفع السلك المذكور عن عربته.

وقد أكد محامي المصاب بأن السيد مور قد عانى نتيجة الحادث من عجز دائم في ساعده ويده اليسرى، الأمر الذي سبب له الكثير من الضرر حيث أنه يعمل في مجال الصيد.

هذا وسيتم دفع التعويض من جهتين الأولى شركة التأمين التي ستدفع مليون دولار للمصاب والثانية شركة الكهرباء التي ستدفع 2 مليون دولار بسبب إهمالها في تبديل السلك المذكور.

حادث سير - فلوريدا - الولايات المتحدة

Road Accident – Florida – United states

بعد انتهاء عملها اليومي في مجال خدمات التنظيف، استقلت السيدة Lugvon Pineda البالغة من العمر 30 عاماً السيارة مع زميلاتها للعودة إلى المنزل.

وقد جلست السيدة المذكورة مع ثلاثة عاملات آخريات في المقعد الخلفي للسيارة، وأثناء الطريق تعرضت السيارة لحادث سير نتيجة صدمها من الخلف بقاطرة خرجت عن السيطرة. مما أدى إلى تحطم السيارة من الخلف ووفاة السيدة المذكورة وإصابة بقية العاملات إصابات مختلفة وقد حدث ذلك بتاريخ 25 - 5 كاتون الثاني 2001.

رفع زوج الضحية وأسرتها الدعوى على الشركة المالكة للقاطرة منذ ذلك التاريخ وبعد عدة جلسات استمرت آخرها ثلاثة أيام، حصلت أسرة المتوفاة على تعويض وقدره 1.3 مليون دولار بينما حصلت بقية النساء على تعويضات متناسبة مع إصاباتهم.

Lloyds Casualty Report

May 16 / 2003

Volume 332 No.8

الأسبستوس – والأمراض الناجمة عنه – جنوب إفريقيا

:Asbestos – Related Illness \ South Africa

نشرت الصحف البريطانية أوائل هذا العام أنآلاف العمال الذين كانت لأعمالهم صلة بشكل أو بآخر بمادة الأسبستوس في جنوب إفريقيا، قدتمكنوا من كسب دعاوى قضائية تمنحهم تعويضات محجزية من إحدى الشركات التي تدير بعض المناجم هناك. وسيقوم الشركة صاحبة العلاقة بدفع مبالغ تزيد عن 60 مليون دولار أمريكي نهؤلاء العمال وعائلاتهم.

ومن الجدير بالذكر، أنها المرة الأولى التي تقوم بها شركة لاستخراج الأسبستوس في جنوب إفريقيا بدفع تعويضات لعمالها المنضررين. ويقول أحد مالكي المناجم في جنوب إفريقيا أنه لا يتحمل أية مسؤولية عما حدث للعمال من أضرار، إلا أنه سيقدم المساعدات للعمال الذين يعانون من أمراض ثبت أنها نتجت عن تناولهم مع مادة الأسبستوس. كذلك فقد تقرر أن تدفع هذه المساعدات إلى أسر الضحايا الذين توفوا بسبب المرض وبقدر عددهم بحوالي 1600 شخصاً على أن تدفع هذه التعويضات في غضون الـ 25 عاماً القادمة.

وبعُلُق أحد المسؤولين في اتحاد عمال المتأجم في حنوب إفريقيا على هذا القرار بقوله، أنه يحقق جزءاً من العدالة، إلا أن هذه التأمينات ستكون بمثابة رسالة لكل الشركات التي لا تزال تتمتع عن دفع التعويضات، وإن عليها أن تتحمل مسؤولية أديبة وقانونية تجاه عمالها.

Lloyds Casualty Report

March 28 / 2003

Volume 332 No.1

حادث طيران – الولايات المتحدة:

حصلت أسرة سيدة قتلت بتحطم طائرة على تعويض وقدره 2.4 مليون دولار، أمريكي. وكانت السيدة

Lowna Brooks تعمل كمساعدة طيار لطائرة ذات محركين في مرحلة الإقلاع أثناء اصطدامها بطائرة ركاب في مرحلة الهبوط. وقد تعرض جميع ركاب الطائرتين إلى الوفاة.

وقد أكدت الهيئة الوطنية لسلامة النقل في كويسي، بأن الحادث كان نتيجة خطأ بشري، حيث أن الضحية كانت تستمع إلى المذيع أثناء الإقلاع.

وقد سبق للمحكمة أن قدرت التعويض بمبلغ 3 ملايين دولار ثم عادت وخفضته بنسبة 20% لأن الضحية تحمل جزءاً من المسئولية.

وقد جاء في التفاصيل بأن الضحية كانت تعمل كمساعدة طيار لكي تحصل على عدد ساعات كافية للحصول على شهادة ضيار لطائرات النقل.

Lloyds Casualty Report

May 9 / 2003

Volume 332 NO.7

* * *

الرائد العربي

80

خريف

2003

إعادة تأمين زيادة الخسارة الاحتمالية

Facultative Excess of loss Reinsurance

يتضمن استخدام هذه الطريقة في إعادة التأمين كافة العداصر والشروط الموجودة في العقود الاحتمالية، ومن أهمها الغير الحر لكل طرف في الإسناد واقبوله. وبخلاف مشاركة إعادة التأمين على أساس حصة سبيبة من الأقساط والمسؤوليات والخسائر والنفقات، فإن الشركة المسندة تقوم بتحديد حدود التحمل (الاستقطاع) أو تحديد مبلغ الخسارة الأولى في عقد إعادة التأمين، ويقبل معيد التأمين أن يسد أي تعويض يزيد عن حدود الاستقطاع أو مبلغ الخسارة الأولى إلى حد معين يتم التعبير عنه بمبالغ نقدية أو يمكن تمثيله بنسبة معينة من الوثيقة الأساسية.

وعلى هذا فإن كافة الخسائر التي تقع ضمن حدود الأولوية تصبح من مسؤولية الشركة المسندة، أما في حال حصول أي تعويض يتجاوز حدود الأولوية يتم مطالبة معيد التأمين بسداد حصته عن تلك المبالغ وهذا هو جوهر عمل الإعادة غير النسبية.

التعاون والمراقبة في مجال التعويضات

Claims Co-operation and Claims Control

يتم في بعض الأحيان إدراج شرط التعاون في مجال التعويضات في أغطية زيادة الخسارة الاحتمالية، وبموجب هذا الشرط تقوم الشركة المسندة بإبلاغ معيد التأمين عن أي تعويض يتجاوز حدود الأولوية، ويتم التشاور معه فيما يتعلق بسداد التعويضات. وفي بعض العقود تشرط الشركة المسندة الحصول على موافقة معيد التأمين على سداد التعويضات بغض النظر عن الإعلام والتشاور، وفي تلك الحالات يقوم معيد

التأمين بمرافقة سداد التغويضات بالتعاون مع المؤمن المباشر. وبما أن معيد التأمين في هذا النوع من الأخطبوط لا يشارك في سداد التغويضات التي تقع ضمن حدود الاستقطاع هذا يعني أن الأقساط التي سوف يحصل عليها سوف تكون أقل من الحصة النسبية للأقساط الأصلية. ويتم مناقشة مبالغ الأقساط بين طرف في العقد (الشركة المسندة والمعيد) في بداية العقد حيث يمكن أن يكون القسط مبلغًا نقياً تابياً أو يتم تحديده بنسبة معينة من إجمالي أقساط الوثيقة الأصلية ويوافق عليها معيد التأمين.

الاستخدامات والمواصفات :Uses & Characteristics

لوحظ في الآونة الأخيرة ازدياد استخدام أغطية زيادة الخسارة الاختيارية وبعدة أنواع من الأعمال، وقبل إعطاء مثال عن هذه الاستخدامات سوف نتعرض إلى فوائد ومساوئ هذه الطريقة بالمعنى العام:

- ١ - إن استخدام هذه الطريقة عادة ما يسمح للشركة المسندة بالاحتفاظ بحجم أكبر من أقساط الوثيقة الأصلية.
- ٢ - تحفظ الشركة المسندة بكلفة التغويضات ضمن حدود الأولوية، وهذا يعني أن الشركة سوف تقوم بمرافقة التغويضات ووضع خطط معينة بهدف تقليل أو منع حدوث الخسارة، ويمكن من خلال ذلك أن تستفيد الشركة المسندة من أي تحفيض في تكلفة خطة زيادة الخسارة بسبب الإجراءات التي تتبعها في الحد من وقوع الخسائر.

- ٣ - إن استخدام أغطية زيادة الخسارة الاختيارية يمكن أن يمنح طاقة استيعابية أكبر في إعادة التأمين بالنسبة للأخطار الكبيرة.

وعلى هذا فإن أسواق التأمين وإعادة التأمين العالمية مقسمة على أساس نوعين من الأعمال التي تمارسها في نشاطها:

فنهم من يتعامل مع أخطار ذات حجوم كبيرة ولكن بمبالغ تأمين صغيرة، وهذا فإن الحجم الكبير من الأعمال مع حدود منخفضة للمسؤولية سوف يعطي معدل خسارة مستقرًا نوعاً ما (ربحًا أو خسارة) ومنذ هذه العمليات تتم في فروع تأمينات الحياة والسيارات الخاصة والمنازل، وتأمين الممتلكات التجارية والصناعية، وتؤمن المسؤوليات تجاه الطرف الثالث بمجال صغير أو متوسط الحجم حيث تخضع هذه الأعمال للمرافقة السعرية أو التعرفة وقد تعطي ربحًا

منخفض المستوى نسبياً، علماً أنه لم يكن يمثل هذا الربح وجود في بعض المناطق من العالم لعدة سنوات، إلا أن الاستثمارات لحجم الأقساط الكبير قد يمنع دخلاً إضافياً بالنسبة للمؤمن المباشر. هذا ما كان عليه الحال أما الآن فإن عوائد الاستثمار غير مجزية وتحتاج الأنشطة الاستثمارية إلى مزيد من الدراسة، وهناك نوع آخر من العمليات والتي يتم فيها مناقشة الأسعار والشروط بين شركات التأمين والمعيد بشكل إفرادي، وهذا فإن توزيع مثل هذه الأخطار (شكل رقمي للأخطار غير الاعتبادية، والتعريفات الكبيرة، والأعمال الكارثية) تكون أقل بكثير، ومع هذا النوع من الأعمال لا تتحقق للسكنى فرص استثمارية طويلة الأجل، ويحتاج إلى تقييم كل خطر مقبول من أجل تحقيق هامش ربح لمواجهة التقليبات الحادة التي قد تؤثر على النتائج. ويعمل المكتتبون هذا على أساس تولي أي لهم يحتاجون إلى انتشار للأخطار على صعيد العالم وهذا ما يمنح طاقة استيعابية إضافية لأعمال زيادة الخسارة الاختيارية والتي قد لا توفرها الأخطارية النسبية.

4 - وعلى ضوء ما تقدم، فإن حجماً كبيراً من عمليات التأمين تخضع لأنظمة سعرية أو تعرفة محددة أو لأسعار السوق، وفي بعض الأحيان يعتبر معيد التأمين أن السعر

الذي وضع لخطبة خطر معين ليس كافياً، وبهذا فإن معيدي التأمين قد لا يشكلون سوقاً لأخطارية إعادة التأمين النسبية، ولكن يمكن أن يكونوا سوقاً لأخطارية زيادة الخسارة

حيث الشروط التي تفرض لا تكون بالضرورة هي ذاتها شروط التأمين الأصلية.

5 - إن استخدام طريقة زيادة الخسارة قد يوفر الكثير من الوقت، إذ أن معيد تأمين زيادة الخسارة يهتم فقط بذلك الأخطار التي تؤثر على مسؤولياته بعد حدود الأولوية ولا يحتاج إلى معلومات تفصيلية كثيرة عادة.

6 - وللواقع أن هناك أنشطة كثيرة في التأمين تتم معالجتها بأخطارية زيادة الخسارة بشكل أفضل من العمليات النسبية، إضافة إلى ذلك فإن هناك أحجاماً أخطارية تأمينية غير معروفة ولا يوجد خبرة سابقة بها ومن الصعب إيجاد أخطارية نسبية لها، لذلك فإن أخطارية زيادة الخسارة تكون هي الطريقة الوحيدة المتاحة لمثل هذه الأحوال.

أما مساوى هذه الطريقة هي أنها لا تشكل سوقاً واسعة لاستيعاب الأخطار، بخلاف الأعمال النسبية المتاحة في كافة الأسواق، كما يتوجب على شركات التأمين التأكد من أن الأقساط المحتفظ بها كافية لسداد التعويضات ضمن حدود الأولوية،

وتحتاج إعادة التأمين النسبية عمولات الشركة المسندة وفي بعض الأحيان عمولات إضافية، بينما يتم تسعير أغطية زيادة الخسارة بدون عمولات.

ولننظر الآن أمثلة عن أغطية زيادة الخسارة الاختيارية.

لفترض أن شركة (س) اكتتبت بوثيقة خطر البناء لعقد بناء، وتود شراء عطاء إعادة تأمين اختياري لمدة 24 شهراً، قيمة العقد الإجمالي 10.000.000 مارك ألماني القيمة الفصوى المتاحة للبناء هي 4.000.000 مارك ألماني، وتحظى الوثيقة كافة الأخطار للموقع إضافة إلى عطاء النقل بـ 400.000 مارك ألماني لكن إرسالية، إضافة إلى مسؤوليات الطرف الثالث بـ 5.000.000 مارك.

قسط الوثيقة الأصلية 200.000 مارك، والعمولة 25%， وتود الشركة الاحتفاظ بخطر الحريق بمبلغ 300.000 مارك للبناء الواحد، إضافة إلى الاحتفاظ بالقيمة الإجمالية للبناء وبالنسبة 4.000.000 مارك.

– الطريقة الأولى:

إعادة التأمين الاختيارية على أساس نسبى نـ 92.50 من إجمالي الخطر بعمولة قدرها 25% (عمولة إنتاج)، والمسؤوليات على النحو الآتى.

750.000 مارك من قيمة العقد

300.000 مارك من قيمة البناء

375.000 مارك مسؤوليات تجاه الطرف الثالث

30.000 مارك عن الإرسالية الواحدة.

الأساط التي تحفظ بها الشركة (س) هي 15000 مارك وقامت بدفع عمونة 25%.

15.000 مارك

3.750 مارك (25% عمولة)

11.250 مارك صافي القسط

واشتربت غطاء إعادة تأمين اختياري على أساس نسبى بعمولة قدرها 40%

يصبح القسط كالتالى :

11.250 مارك + 15% عمولة إضافية من أصل 185.000 مارك الصانى = 27.750 مارك إجمالي 39.000 مارك.

ـ الطريقة الثانية:

قامت الشركة (م) بشراء غطاء حماية اختياري بشرطتين:

- ـ الشريحة الأولى: 4.500.000 زبادة عن 500.000 مارك للخسارة الواحدة
- ـ الشريحة الثانية: 5.000.000 زبادة عن 5.000.000 مارك للخسارة الواحدة.

ومن أجل الحصول على فكرة واضحة حول طريقة تسعير هذه التغطية، لابد بالشريحة الثانية أن :

الشريحة الثانية غير معرضة للخسارة بالنسبة للبناء أو المسئولية تجاه الطرف الثالث بشكل كبير إنما تتعرض فقط في حال حصول خسارة كارثية للموقع وبمبلغ يزيد عن 5.000.000 مارك. ولنفترض أن قيمة الموضع سوف تصل مبلغ 5.000.000 مارك بعد 15 شهراً، وهذا يعني أنه يبقى 9 أشهر فقط لاحتمال التعرض للخسارة مع متوسط تعرض يبلغ 2.500.000 مارك لما يزيد عن 5.000.000 مارك، ولنفترض بأن الأخطار التي سوف تسبب خسارة كلية للموقع تتصل الهزات الأرضية، الفيضان، حريق هائل، نجد أن السعر 0.5% عن السنة الواحدة هو سعر معقول:

$$2.500.000 \times 0.5\% = 12.500 \text{ مارك}$$

$$\frac{\text{نصف خسارة الملكية} + \text{مسؤوليات الطرف الثالث}}{500 \text{ مارك}} =$$

$$\text{إجمالي} = 1.440 \text{ مارك}$$

بالنسبة للشريحة الأولى:

تم استبعاد النقل من حدود الأولويات والذي يبلغ حوالي 15% من الأقساط الأصلية، ولنجري تقديرًا الآن على خطر الحرائق والأخطار الأخرى التي قد يتعرض لها الموضع، فإن قيمة البناء الشاملة هي 4.000.000 مارك عند إتمامه، بالنسبة للاشهر الستة الأولى ومتى تعرض لا تتجاوز 500.000 مارك لهذا فإن المتوسط سيكون 1.600.000 مارك، وإن القيمة المعرضة للخطر لن تزيد عن 500.000 مارك حتى 12 شهراً، عندها سيكون المتوسط 2.000.000 مارك لـ 12 شهراً الآخرين، أما بالنسبة للأخطار المسئولية تجاه الطرف الثالث وبالبالغة 500.000 مارك فهي ليست بذى أهمية بالنسبة لهذا الخطر، إضافة إلى ذلك هناك الخطر الكارثي بالنسبة للموضع بحسب قيمة العقد 10.000.000 مارك وهذا الأمر سوف يكون في نهاية بناء المشروع. وإذا أجرينا تقديرًا للشريحة الأولى 4.500.000 زبادة عن 500.000 مارك.

.....

– أخطار الحريق والأخطار الأخرى الأخرى $1.600.000 \times \%1 = 16.000$ مارك
 – أبنية أخرى تبعة للموقع $\%0.30 \times 2.000.000 = 6.000$ مارك
 – مسؤوليات تجاه الطرف الثالث $\%15 \times 20.000 = 3.000$ مارك
 – أخطار إضافية $\frac{5000}{5000} = 1$ مارك
 إجمالي = 30.000 مارك

والمحصلة:

أقساط التبرعة الأولى: 30.000 مارك

أقساط التبرعة الثانية: 1.500 مارك

الأولوية 168.500 مارك

إجمالي 200.000 مارك

وفي أغلب الأحيان لا يجد معيد التأمين الاشتراك بالشريحة الثانية بمسؤولية قدرها 5.000.000 مارك مقابل قسط 1.500 مارك، لذلك يمكن منحه قسط موعظ بمبلغ 3.000 مارك، واقتراض معيد التبرعة الأولى بقسط قدره 27.000 مارك.

والآن نجد: قسط التبرعة الأولى: 27.000 مارك

قسط التبرعة الثانية: 3.000 مارك

و البالى 170.000 مارك

نافضاً التكلفة من الأقساط الإجمالية $\%25$ من 200.000 مارك = 50.000 مارك صافي القسط لشركة التأمين 120.000 مارك.

وهذا نجد أنه بالرغم من أن المؤمن المباشر سوف يدفع كل الخسائر التي تقع ضمن حدود الأولوية إلا أنه يحتفظ بنسبة عالية من الأقساط.

إن ما أوردناه أعلاه هو فقط أمثلة والأرقام قد وُضعت فقط لكي تشرح الفارق بين الطريقتين المتبعتين في إعادة التأمين.

Reinsurance in Practise
Robert Kiln

المصدر:

* * *

الرائد العربي

80

خريف

2003

الورقة الأخيرة

من أجل حياة أجمل

د. سمير صارم

— كيف نصبح أكثر توازناً في حياتنا العامة بكل تفاصيلها؟

— كيف نقاوم الإحباط؟

— كيف نتخلص من الاكتئاب؟



أسئلة ترد على خاطرنا جمِيعاً وباستمرار، وهي تساؤلات ترددُها لأعراض وحالات طبيعية إلى حد كبير، طالما نحن نعيش في عالم مضطرب في أغلب الحالات والأوقات، طالما نحن نعمل ونتعامل مع غيرنا ولكل مزاجه ونفسيه وآيديولوجيته وقدراته... وطالما... وطالما... إلخ.

فالحياة مليئة بالأسرار.. مليئة بالمصاعب.. مليئة بالمخاوف.. لذلك فالآثار النفسية التي قد تصيبنا وتدفعها التي تعكس علينا، تتجلى إحباطاً وإكتئاباً وصراعاً نفسياً وربما سعادة.

لكن هل يجب الاستسلام لهذه المصاعب والصراعات وما ينجم عنها؟!.

أسئلة تُخطر على بالي أيضاً، فرد عليها بأننا لن نبالي أحياناً وفي أحياناً أخرى نقول أننا سنواجه ونقاوم.. وفي مرة ثالثة وحتى يحين قدرنا نترك أمورنا للأقدار التي تفعل ما تريده لنا، سنتمتع بحياتنا قدر الإمكان نعمل، ونحلم، ونبتسم، ونعيش السعادة

حتى آخر لحظة فيها.. وهذا بالفعل ما وجده صائباً علماً، النفس الذين يوجهون نصائحهم لغيرهم من الناس مثلكما فيقولون مثلاً:

— احلم كيفما أردت.. اذهب أينما رغبت.. كن متلماً تحب أن تكون.. الآن لدينا حياة واحدة فقط، وأيضاً فرصة واحدة فقط لتفعل كل الأشياء التي ترغب في فعلها.

— ابتسم.. وابحث عن شخص يجعلك تبتسم، لأنك بالابتسامة تستطيع أن تحول اليوم المظلم إلى إشراقة.

— اجعل الحب شعارك.. أخلص له، والقلب السليم بالحب يجعل الحياة أجمل، لأنه لا يعرف الحقد.. لا يعرف الكراهية.. لا يعرف الحسد، والحب يكون للخالق.. للأهل.. للأصدقاء.. للنفس جمعياً.

— عامل الآخرين بما تحب أن يعاملوك به، وضع نفسك مكانهم عند كل تصرف، أو حديث، ولا تدع الخلافات البسيطة تذهب بالصفات الكبيرة.. ودائماً ابحث مع الآخرين عن نقاط التلاقي لتزيدها حجماً واسعأ، لا عن نقاط الخلاف التي تدمر العلاقات.. وتنظر أن أفضل العلاقات هي التي تكون فيها حبنا للأخرين أكثر مناحتياجنا إليهم.

— احترم ذاتك.. واحترم مسؤولياتك.. واعمل بأخلاق، ولكن حديثك دائماً لطيفاً جميلاً ناعماً، فمثل هذا الحديث يشفى جراح الآخرين وبضمورها، ويجعلك أقرب إليهم.

إنه نصائح مثالية بالتأكيد يوجهها لنا علماء النفس، لكن هل يستطيع علماء النفس ذاتهم تطبيق مثل هذه النصائح، لاسيما في عالم مثل عالمنا اليوم؟!..
لا أعتقد.. لكنهم يحاولون!..

فلنحاول نحن معهم.. ولربما نستطيع، لأن الحياة إذا ذاك ستكون أجمل بالتأكيد وستكون فيها أكثر استقراراً وسعادة وأماناً.